سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (١)



إتْحَافُ المُبْتَدي في شَرْح مختَصرِ الأَخْضَري

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زين العابدين العبد محمد

أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي

الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي

الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهـــــطاوي



سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (1)

إتْحَـافُ المُـبْـتَـدي

في شرح

مختَصِرِ الأَخْضَري

على مذهب الإمام مالك في العبادات

للعلامة الشيخ: عبد الرحمن بن صغير الأخضري

من علماء القرن العاشر الهجري

[اشتمل على خلاصة أغلب شروحات مختصر الأخضري، مع ذكر ترجيحات كبار المحققين

من أهل المذهب المالكي، وإظهار الأقوال غير المشهورة في المذهب]

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زين العابدين العبد محمد — أ.د/ فخر الدين بن الزبير المحسي

الشيخ/ مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي — الشيخ/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

الطبعة الثانية

1443هـ- 2022م

رقم الإيداع القانوني لدى مجلس حق المؤلف والحقوق المجاورة:

(0587/ 2020م)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com

الناشر: مكتبة العلوم الحديثة – أم درمان البسطه – شرق الجامع الكبير

للتواصل مع المكتبة: 0912414040 - 0121366509 - 0917722224

تقاريظ الكتاب (1):

لما اطلع على هذا الشرح مولانا الشيخ الكبير الأستاذ الدكتور: زين العابدين العبد محمد، أرسل قائلاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإلى أخي الفاضل العالم العامل/

وليد الفكي إبراهيم الجعلي المالكي:

لقد شرفت بالاطلاع على مؤلَّفَيك: شرح العشماوية، والأخضري، وقد جذبني ما فيها من نفائس، ودرر غالية، فعكفت عليها قراءةً وتأملاً، مع ضيق وقتي وانشغالي بالكثير من الأعمال، ولولا شغفي بكتب الفقه وأهله لما وجدت وقتاً للاطلاع عليهما، وما من شك لديَّ أنَّ هذا العمل سينتفع به طلاب العلم على شتى طبقاتهم ومستوياتهم؛ لما اشتمل عليه من مزايا لا أجدها في كثير من المؤلفات من ذلك:

تقريب بعض الكلمات للأفهام بلغة العامة السائدة في مجتمعنا السوداني –حفظه الله تعالى- وفوائد غزيرة حواها هذا العمل، بفضل كثرة مصادره، وتعدد موارده، وتوثيق جميع مسائله، وأحكامه من مصادر موثوقة، وضبط كثير من النظائر بالنظم؛ ليسهل حفظها واستذكارها، هذا مع ما اشتمل عليه من الإشارة إلى بعض المذاهب الفقهية، وفيه من الميزات والفوائد الكثير مما لا يمكنني حصره، وكل هذا بأسلوب واضح، لا لَبْس فيه ولا غموض.

ولتمام النفع بهذا العمل الجليل التمس من **الشيخ وليد الجعلي** أن يضع فهرساً مفصلاً للموضوعات والمراجع مع التعريف لبعضها مما ليس مشهوراً، وبيان نشره، وغير ذلك مما يعين على الاستفادة من العمل، وأسأل الله العلي القدير للشيخ **وليد الجعلي** التوفيق والسداد، وأن يتخذ الهمة للمزيد من هذا العمل الجليل المحتاج إليه جداً لا سيما في زماننا الذي انصرف أغلب الناس فيه إلى الحياة ومشغولياتها، فنسأل الله اللُّطف للجميع، إنه علي قدير، والسلام عليكم.

أخوكم: زين العابدين العبد محمد/ 2 شعبان 1441هـ/ 27 مارس 2020م

تقريظ (2):

وقال فضيلة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي المصري، خادم المذهب المالكي بصعيد مصر، وصاحب التحقيقات المشهورة في المذهب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وَاهب مِنَنِه من شاء من عباده، وأعلى معالم الإسلام بما اختارهُ من أصفيائه، وجَعَلَ الفقه في الدين شعار أتقيائه، وطَلَبَ من المؤمنين معرفةَ ما فرضَ عليهم من أحكامه وشرائعه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجينا من سخطه وعذابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، صلاة دائمة بداوم أرضه وسمائه، وسَلِّم تسليمًا كثيرًا .

وبعد: فإن مختصر العلاَّمة الفقيه الشيخ عبد الرحمن الأخضري (المتوفى سنة 983هـ) في مذهب مالك، مصنف جليل القدر، قليل السطر، سلِس الأسلوب، حسن العبارة، بعيد عن الإطالة وغور الإغراب، حَوَىَ ما يحتاجهُ كل مسلمٍ من أحكام الطهارة ومسائلها، والصلاة وما يتصل بها من شروط وفرائض، والسهو وما يتعلق به من مسائل تقع للمصلي، وغير ذلك مما يتعين على كل مسلم معرفتُهُ، ولا يَسَعهُ الجهل به، ولقد كتب الله لهذا المختصر القبول والانتشار بين عامة المتفقهين على مذهب مالك، فدرسهُ المبتدئون، وعكف على شرحه وتدرسه العلماء والمربون، وعمَّ نفعه، ولعل سر ذلك إخلاص مؤلفه، واستقامته على منهج سلفنا الصالح، فإن ذلك يورث صدق اللهجة وحسن التعبير، ويضع لصاحبه القبول في الأرض.

ولقد اعتنى العلماء بهذا المختصر، فوضعوا عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على تسعة شروح، واعتنى بعضهم بنظم مسائله في أبيات رَائِقة ليسهل على طلبة العلم حفظها والإحاطة بمسائلها، كما فعل العلامة الفقيه الجزائري محمد بَايْ بِلْعَالِم في كتابه: « الكوكب الزهري في نظم مسائل الأخضري »، ومن هذه الشروح المعاصرة على هذا المختصر ما كتبه **أخونا الشيخ وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي- حفظه الله-** في مصنَّفه الذي سمّاهُ : «إتحاف المبتدي بشرح متن الأخضري» ، وقد شرفت بمطالعته وقرائته فألفيته شرحًا مَاتِعًا مفيدًا، بذل فيه مصنفهُ جهدًا كبيرًا، حيث قام بتلخيص الشروح التي كتبت على مختصر الأخضري، والاستفادة منها، ملخصًا مادتها، في عبارة سهلة مفيدة، وتقسيمات مبتكرة بدعية، ذاكرًا لمشهور المذهب، وما جرى به الفتوى عند الخلاف، فجاء كاتبه مفيدًا للقاريء، والمتفقه المبتدىء على مذهب مالك، معينًا على فهم هذا المختصر، وتحصيل مسائله، والإحاطة بها من أيسر طريق، فنسأل الله تبارك وتعالي أن يجزيه خيرًا على ما قدَّم من جهدٍ وفكرٍ ووقتٍ في تيسر هذا المختصر المبارك، وأن ينفع به كل من قرأهُ ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه:

أفقر العباد إلى الله الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، خادم المذهب المالكي بصعيد مصر، ومدرس المذهب بالجمعية الشرعية، محافظة سوهاج، مركز طهطا، بصعيد مصر.

تقريظ (3):

وقال فضيلة الشيخ أبو سليمان مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي، والإمام والخطيب بالدوحة، صاحب المؤلفات المشهورة في المذهب المالكي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وبعد:

فقد بعث لي أخي فضيلة الشيخ/ **وليد بن الفكي بن إبراهيم** السوداني الدار، المالكي المذهب، كتابه الموسوم بـ(**إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري**) في العبادات، ورغم كثرة الأشغال وكلال الخاطر، فإنه يتعيَّن عليَّ أن أجيب مثله بإسداء هذا التقريظ لكتابه، والذي ألفيته بفضل الله ثماره دانية، وقطوفه عذبة عالية، ولقد وُفِّق بفضل الله في هذا الشرح المبارك الذي اختصره، وبجميل النقول سوَّرَه ونمقه، ويسَّر صعبه للطلاب، لا سيما في هذا الزمان الذي كغت فيه النفوس عن طلب العلم، بل الأدهى والأمر تُرِكت فروض الأعيان، وإنني أهيب بكل مسلم يلتمس مختصر الفقه فليبدأ به لا سيما أن ذلك شبه متعين عند العقلاء والفضلاء من علمائنا كما قال النابغة:

علامَــةُ الجَـهْـلِ بهذا الجِـيْـلِ تَـركُ الرسالـةِ إلى خَـلِـيْـلِ

وتركُ الاخضري إلى ابن عاشِرِ وتَـرْك ذَيْـنِ للرسالـةِ احذَرِ

فالتدرج واجب، والتفريط مذموم، وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجزل له المثوبة، وأن يتقبله منه بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب أبو سليمان

مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي

نائب رئيس رابطة علماء المغرب العربي

والإمام والخطيب بالدوحة

يوم الاثنين 10 شعبان 1442 الموافق 2021/3/23م

تقريظ (4):

وقال فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: فخر الدين الزبير المحسي، المدرس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنَّ العلم بالشرع اعتقاداً وعملاً، كتاباً وسنةً: من أرفع الأعمال قدراً، وأعظمها أجراً، وهو واسع المدارك، متفرق الشعب، ولذلك درج العلماء على جمع أطرافه، بطرائق متعددة، ومنها: المختصرات العلمية التي تقرب ما قصى، وتذلل ما اعتصى، وكان من بينها: مختصر الأخضري في فقه العبادات، على مذهب الإمام مالك .

والذي قام الأخ الفاضل **الشيخ وليد الفكي إبراهيم**، بتطريز تعليقات عليه، تجلي مسائله على طريقة التحليل، وفق ما قرره أئمة المذهب، فجمع متفرق توضيحاتهم، مع التأصيل لمصطلحاتهم، والتحري لترجيحاتهم، بما يحقق فوائد جمة للمتفقهين.

فأسأل الله تعالى أن يتقبل جهده، وينفع به، ويزيده من فضله، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أ. د. فخر الدين الزبير

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

[مقدمة الشارح]

الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النِّعم، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ الْفَضْلِ والكرم، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى على نفسه، ونسأله اللُّطْفَ والإعانةَ في جميع الأحوال، وحال حُلُولِ الإنسان في رَمْسِهِ، والصلاةُ والسلام على محمَّد سيد العَرَبِ والعَجَمِ، المبعوث لسائر الأممِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم، **وبعد:**

فإنَّ من واجبات المسلم أن يتعلَّم ما يَصِحُّ به فرض عينه؛ كأحكام الطهارة والصلاة والصيام، وفقاً لما تقتضيه الأدلة الشرعية بفهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، ومنهم الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، إمام مذهبنا في السودان، الذي نشأ مذهبه حجازيّاً، ثم تعرَّقَ شرقاً، وتوغَّل غرباً فاستوطن مصر، وواصل المسير فتربَّعَ على أرض المغرب الإسلامي، وعبر البحر فاستعلى على عرش الأندلس، حمله الثقات عن إمام دار الهجرة، كأمثال ابن القاسم العُتَقيِّ، وسُحْنُونٍ التَنُّوخيِّ، وأصبغَ الأموي، وابن الماجشون البغدادي، وابن أبي زيد القيرواني، وابن عبد البر الأندلسي، وابني رُشْدٍ القُرطُبِيَيْنِ، وغيرهم كثير لا يحصيهم العَدُّ، ولا يحويهم الكَتْبُ.

ولكلِّ مذهب فقهي أصوله وقواعده التي تبنى عليها الفروع الفقهية، ومذهب الإمام مالك من أوسع المذاهب أصولاً، وأعظمها تقعيداً، وإن كان الإمام لم ينص عليها نصاً صريحاً، ولكن عرفت بالاستقراء من المدونة، ومن رسائله إلى المجتهدين المعاصرين له؛ كالليث بن سعد وغيره، وهذه الأصول شهد لها المخالف قبل الموالِف، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى": (مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا).

وأصول الإمام مالك رحمه الله تعالى تربو على ستة عشر أصلاً كما ذكرها الولاتي في "إيصال السالك إلى أصول مالك": (نصُّ الكتاب، ظاهره، دليله، مفهومه، تنبيهه، نصُّ السنة، ظاهرها، دليلها، مفهومها، تنبيهها، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصحاب، المصلحة المرسلة، مراعاة الخلاف، وسدُّ الذرائع).

ومن علماء المذهب الذين صنَّفوا في المذهب العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، المتوفى في القرن العاشر الهجري، الذي ألف رسالة مختصرة في العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وقد وجد عناية كبيرة من علماء المذهب وطلابه، وأصبح عليه مدار تعلم فقه العبادات للناشئة.

فأحببتُ أن أُسْهِمَ بشرحٍ مختصرٍ كافٍ في تحصيل الغَرَضِ، وإن لم أكن أهلا لذلك، ولكن من باب جعل التأليف وسيلة للتحصيل وطلب العلم (التصنيف التحصيلي)، ولم أضعه لمن هو أعلى مني، بل لنفسي ولمن كان مبتدئا من الطلبة مثلي، وجمعتُ مادته من أغلب شروحاته وأمهات كتب المذهب، مع ذِكْرِ ترجيحات كبار المحققين من أهل المذهب، بالإضافة إلى ما تلقيناه على الأشياخ في حلقات العلم والدَرس –جزاهم الله خيراً- وأسميته: **(إتحاف المبتدي بشرح متن الأخضري)**، واعتذر لذوي العقول عن التقصير الواقع في هذا المنقول.

ولمَّا اطلع على هذا الشرح كبار علماء المالكية ببلدنا وبلاد شنقيط ومصر والجزائر، جاء في بعض تقريظاتهم وسم صاحب الكتاب بالعالم والعلامة والشيخ، وهذا كله لا ينطبق عليَّ، فما أنا إلا طويلب علمٍ، محب للعلم والعلماء، والمرء أدرى بنفسه من غيره، والله المستعان، نسأل الله أن لا يؤاخذني بما يقولون، ويغفر لي ما لا يعلمون، وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، آمين.

المؤلف

[ترجمة الإمام عبد الرحمن الأخضري]

[اسمه ونسبه] هو العلامة الفقيه أبو يزيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الشهير بالأخضري، مالكي المذهب، حكيم منطقيٌّ، له مشاركة في شتى فنون العلم، ويعتبر علماً من أعلام الجزائر في القرن العاشر الهجري .

[مولده] أجمعت جل المصادر على أن مولده في نبطيوس، ونشأ بها في بداية حياته، وهي قرية من قرى بسكرة –بكسر الباء والكاف أو بفتحها- واقعة في الجزائر حالياً، وقد كان مولده سنة 920هـ/1514م على أرجح الروايات.

[**نشأته**] نشأ الشيخ عبد الرحمن الأخضري نشأة علمية تميزت بالعلم والصلاح، فساعده محيطه على أن يتبوأ من العلم مقعداً مرموقاً، وكان شغوفاً على حب العلم مسخِّراً حياته للعلم والمعرفة.

[شيوخه] أخذ الشيخ عبد الرحمن الأخضري علمه على من كانت لهم شهرة واسعة وذيوع كبير في مجال خدمة الثقافة الإسلامية، ومنهم على سبيل المثال:

- والده الشيخ محمد الصغير، أخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الأخضري مبادئ علم الحساب والفرائض مشافهة، حيث تمكن بعد فهمها واستيعابها من نظمها في متن سماه: (الدُرَّة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء).
- أخوه أحمد بن محمد الصغير، وهو أكبر إخوته أخذ عنه أمور الفقه والمنطق والبيان ولم يترك وراءه تأليفا.
- الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي، فقيه ومحدِّث، أخذ عنه الأخضري واستفاد منه وتلقى على يديه، له رسالة "ذوى الإفلاس إلى خواص أهل فاس"، و"الأنس في التنبيه عن عيوب النفس" و"مزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس" توفي سنة 963هـ.
- الشيخ عبد الرحمن بن القرون أحمد مرابطي قرية لياشنة الواقعة بالقرب من مدينة طولقة، استفاد منه الأخضري كثيراً ودرس على يديه.

[**مؤلفاته**] زادت مؤلفات الأخضري على الثلاثين مؤلفاً ما بين نظمٍ ونثرٍ، ومنها:

1. **الجوهر المكنون في الثلاثة فنون**: وهو نظم من بحر الرجز يقع في (293 بيتاً)، شرحه المؤلف نفسه، وعليه شروح أخرى منها شرح عالمنا السوداني السيد أبو الطاهر محمود مدني السواكني الأزهري المسمى: (التاج المرصَّع بالجوهر المكنون).
2. **السراج في الهيئة**: وهو عبارة عن نظم من بحر الطويل، موضوعه علم الفلك، نظمه سنة 939هـ، وهو ابن تسعة عشر سنة.
3. **الدُرَّة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء**: أرجوزة في التركات والحساب، نظمها سنة 940هـ، وهو ابن عشرين سنة يوم كان تلميذاً على يد والده.
4. **أزهر المطالب في علم الإسطرلاب في هيئة الأفلاك والكواكب**: وهي أرجوزة نظمها سنة 940هـ، وهو ابن عشرين سنة.
5. **السلم المرونق**: وهو عبارة عن نظم في علم المنطق من بحر الرجز، نظمه سنة 941هـ، وهو ابن احدي وعشرين سنة، يحتوي على (143 بيتاً)، وقد شرحه بنفسه.
6. **منظومة في قواعد الإعراب**: على كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: 761هـ).
7. **المنظومة القدسية**: عبارة عن نظم في آداب السلوك وتطهير النفس والروح، نظمها سنة (944هـ) وهو ابن أربع وعشرين سنة، تحتوي على (346 بيتاً).

8. مختصر في فقه العبادات: اشتهر بمختصر الأخضري، وهو موضوع الدراسة[1].

[**وفاته**] كانت وفاته سنة 983هـ/1575م على أرجح الروايات، ودُفِنَ –رحمه الله- في نبطيوس بجوار (محمد عامر) ووالده الصغير (أحمد بن محمد الصغير)[2].

---

(1) **نتيجة**: ومن خلال دراستي لمختصر الأخضري فإن غالب اختياراته يميل فيها لأقوال الإمام المحقق/ أشهب

(2) انظر ترجمة الأخضري في: معجم أعلام الجزائر (14 وما بعدها)، معجم المؤلفين (187/5)، الأعلام للزركلي (331/3)، هداية العارفين (289/1)، تاريخ الجزائر الثقافي (130/2).

[توطئة في ذِكْرِ بعض مصطلحات المذهب]

يشتمل هذا الشرح -أيها القارئ الكريم- على مصطلحات خاصة بالمذهب المالكي أحببت التنبيه عليها قبل الشروع في حلِّ ألفاظ مختصر الأخضري:

أولاً: (المشهور) وله عِدَّةُ معانٍ في اصطلاح أهل المذهب منها:

(أ) ما قوي دليله من غير اعتبار كثرة القائلين، فيكون مرادفاً للراجح –كما سيأتي-، وهذا المعنى شهره الونشريسي في "المعيار"[1] وصححه ابن بشير وابن خويز منداد والعُقباني وأبو الحسن التسولي في "البهجة"، وقال ابن عبد السلام رحمه الله: (إنه الذي تشهد له مسائل المذهب)[2] أهـ.

(ب) ما كثر قائلوه بأن زادوا على ثلاثة، وهو مذهب الجماهير من المالكية، وشهرَّه العدوي في حاشيته[3]، وقال الدسوقي: (هو المعتمد)[4] وصوبه أبو عبد الله القادري في "رفع العتاب والملام"[5] والرجراجي في "منار السالك"[6] ونظمه أبو الشتاء بقوله:

والقَوْلُ إِنْ كَثُرَ مَنْ يَقُولُ بِه يُسْمَى بِمَشْهُورٍ لَدَيْهِمْ فَانْتَبِه[7]

(ج) هو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي واللخمي وابن أبي زيد والقابسي[8] –رحمة الله على الجميع-.

ثانياً: (الراجح) وهو ما قوي دليله، أي: أنَّ الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا التعريف هو الذي

---

(1) المعيار المعرب للونشريسي (37/12).

(2) البهجة في شرح التحفة للتسولي (21/1).

(3) حاشية العدوي على الرسالة (39/1).

(4) حاشية الدسوقي (24/1).

(5) رفع العتاب والملام للقادري (17).

(6) منار السالك للرجراجي (44).

(7) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للصنهاجي المالكي (337/2).

(8) حاشية الدسوقي (20/1) ، منح الجليل لعليش (4/1).

عليه أكثر فقهاء المذهب، ويُعَبَّرُ عنه ببدائل اصطلاحية كـ(الأصح والأظهر والمفتى به والعمل على كذا)[1]؛ وفي هذا يقول أبو الشتاء الصنهاجي:

إِنْ يَكُنِ الدَّلِيْلُ قَدْ تَقَوَّى فَرَاجِحٌ عِنْدَهُمُ يُسَمَّى[2]

وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور، وبعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور، والمشهور على الراجح، ولا يراعي فرقاً بينهما؛ لأن القول المعتمد في المذهب يسمَّى راجحاً ومشهوراً من غير تمييز بين قوة دليله وكثرة قائله، وإليه مال المهدي الوزاني –رحمه الله[3].

تنبيه: وقد يترك المجتهد القول الراجح إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة كما أفتى الإمام ابن بطة بأن الرهن مضمون بعد أن كان يفتي بأنه أمانة لما قيل له إن ناساً يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون[4].

ثالثاً: (**السُنَّةُ**) وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة على الأصح كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاظَبَا عَلَيْهِ والظُّهُوْرُ فِيْهِ وَجَبَا[5]

وبعض علماء المذهب يُسمِّي السنة المؤكدة واجباً كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

وبعضهم سَمَّى الذي قَدْ أُكِّدا مِنْهَا بِواجبٍ فخُذْ ما قُيِّدا[6]

وقيل: إنه اصطلاحٌ خاصٌ بابن أبي زيد القيرواني في الرسالة مثل قوله: (وزكاة الفطر سنة واجبة)[7]، وصاحب التلقين -وهو القاضي عبد الوهاب- نُقل عنه استعماله كذلك، كقوله: (وصلاة العيدين سُنَّةٌ واجِبَة)[8].

---

(1) منار السالك للرجراجي (44).

(2) مواهب الخلاق على شرح التاودي (337/2).

(3) رسالة في استحباب السدل للمهدي الوزاني (76).

(4) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (99).

(5) مراقي السعود بيت رقم: (47).

(6) المصدر السابق بيت رقم: (48).

(7) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (98).

(8) التلقين للقاضي عبد الوهاب (53/1).

رابعاً: (المُسْتَحَبُّ) وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا بقيد الدوام، ويسمى الفضيلة والمندوب، قال العلويُّ في المراقي:

فَضِيْلَةٌ والنَّدْبُ والذي اسْتُحِبْ   تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبْ[1]

خامساً: الإعادة في الوقت؛ والإعادة أبداً؛ وهما من انفرادات المذهب المالكي، فحكم الإعادة في الوقت الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة أصلاً، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، قال ناظم الأخضري:

ومُخْطِئُ القِبْلَةِ في الوَقْتِ أَعَادْ   وُمْسَتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيْهِ يُعَادْ[2]

وأما الإعادة أبداً أو مطلقاً فتعاد الصلاة وإن خرج وقتها، فدلَّ ذلك على بطلانها[3].

سادساً: مراعاة الخلاف؛ وهي من أصول مذهب مالك، ومعناه: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف له في لازم مدلوله[4]، بمعنى العمل بدليل المخالف في المسألة المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وهو مبدأ قائم على النظر في المآلات، إذا كان تطبيق المذهب يلحق ضرراً ومشقة بالمكلف، قال ابن أبي كف المحجوبي:

وَرُعْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْراً يَعْمَلُ   بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْراً يَعْدِلُ[5]

سابعاً: سدُّ الذرائع؛ وهي من أصول مذهب مالك، والذرائع جمع ذريعة وهي عبارة عن أمر غير ممنوع يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، وحقيقتها: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة[6]، قال الإمام ابن أبي كف:

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادِ   فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهْ اعْتِمَادِ[7]

---

(1) مراقي السعود بيت رقم: (43).
(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (96).
(3) الذخيرة للقرافي (195،209/1) ، مواهب الجليل للحطاب (72/1).
(4) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (38/2).
(5) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولاتي (96).
(6) الجامع لأحكام القرآن (57-58/2) ، الموافقات للشاطبي(183/5).
(7) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولاتي (78).

[مقدمة الأخضري في السلوك والأخلاق]

افتتح المصنِّف -رحمه الله- كتابه بمقدمةٍ في الآداب والسلوك اشتملت على موضوعين: ما يجب على المكلَّف وما يحرم عليه، والمقدمات السلوكية في المذهب تعتبر عادة المتأخرين من أهل المذهب في التصنيف، وقصدهم بذلك: تهيئة طالب العلم لأن يكون وعاءً صالحاً لتحمُّل العلم، ولا يكون ذلك إلا بتصفية الباطن من كدورات النفس، وتخلية القلب من غير الله تعالى، وتحليته بذِكْرِه؛ فيَصِلُ طالب العلم بذلك إلى مرتبة الإخلاص، وتحقيق الأدب قبل الطلب، ولذلك جاء في وصية أمِّ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن، قالت لابنها موصية له: (اذهب إلى ربيعة بن عبد الرحمن فتعلَّم من أدبه قبل علمه)[1]، -وفقنا الله وإياكم للتحلي بكريم الأخلاق، والتخلي عن سيئها-.

فالعلامة أبو محمد ابن عاشر رحمه الله افتتح نظمه " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين " بمقدمة في الاعتقاد وخاتمة في الزُّهد، والإمام أبو الحسن الشاذلي شارح الرسالة ألَّف " المقدمة العزية للجماعة الأزهرية " ختمها بجملٍ من العقائد والواجبات والسنن والآداب، ونظم الشيخ محمد البشَّار رحمه الله ترغيب المريد السالك في " أسهل المسالك" جاء في خاتمته بجمل من الفرائض والسنن والآداب، وافتتحه ببابٍ في أصول الدين وما يجب على المكلف، وأما مالك الصغير أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني افتتح رسالته بمقدمة في أصول الديانات وما تنطق به الألسنة، وخاتمة في الفرائض والسنن والرغائب والآداب، وأفرد الشيخ خليل بن اسحق رحمه الله كتاباً خاصاً سماه " الجامع " جمع فيه جملة من الآداب والسنن ، جزاهم الله خيراً.

---

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (130/1).

[تعريف الحَمْدِ وحقيقته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ابتدأ المصنِّف-رحمه الله- كتابه بالبسملة ابتداءً حقيقياً، جرياً على عادة المصنفين في الفقه والحديث وسائر الفنون، فإنهم كانوا يبتدئون كتبهم بالبسملة تبرُّكاً بها، واقتداءً بالكتاب العزيز الوارد على هذا المنوال، وعملا بقوله ﷺ: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ[1] لا يُبدأُ فيه بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أبتر[2]) [3].

قال الأخضري -رحمه الله-: (الحَمْدُ لله ربِّ العالمين).

ثنَّى المصنف بالحمدلة على الابتداء الإضافي، اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر أبي هريرة رضي الله عنه: (كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم)[4]، واختار المصنف الجملة الإسمية (**الحمدُ لله**) لأنها أبلغ؛ في دلالتها على اختصاص كل حمدٍ يُحْمَدُ به تعالى –والله أعلم-.

والحَمْدُ لغة: الوصف بكل جميل على جهة التعظيم والتبجيل[5].

وشرعاً: فعلٌ يُنْبِئ عن تعظيم المُنعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره، وحقيقته: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن[6].

---

(1) **أي**: ذو حالٍ يُهتَمُّ به شرعاً [العدوي على الخرشي (9/1)].

(2) **أي**: ناقص وقليل البركة [حاشية العدوي على الخرشي (9/1) ، حاشية الصاوي على الدردير (3/1)].

(3) رواه الخطيب في الجامع (69/2)، والرهاوي في "الأربعين" كما في فيض القدير (13/5)، ورواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (12/1)، وسنده واهٍ كما أشار إلى ذلك ابن حجر والمناوي، وحسنه النووي والسيوطي لتعدد طرقه. تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (24/1) ، الأذكار للنووي (202).

(4) أخرجه أبو داود (4840)، وابن ماجه برقم: (1894) بنحوه، وابن حبان (2،1) وصححه، والبيهقي (296/3)، وحسنه النووي وابن الصلاح، وجود ابن الملقن البدر المنير في (528/7) إسناد الموصول، ورجح الدار قطني والنسائي إرساله. التلخيص الحبير (315/3)، تخريج أحاديث الكشاف (23/1).

(5) الدر الثمين والمورد المعين لمياره (16/1)، سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلي (5/1).

(6) التفسير الكبير للرازي (197/1) ، سراج السالك (5/1).

قوله: (رَبِّ العَالَمِينَ) أي: خالقهم ومالكهم ومدبّر شئونهم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: الرب هو السيّد المطاع[1].

و(**العالمين**): جمع عالَم، وهو كلُّ ما سوى الله تعالى[2]، وتجمع على عوالِم، فالطير عالم، والحيوان عالم، والإنس عالم، والجن عالم، وكل هذه العوالم ربها وخالقها ومالكها ومدبر أمرها هو الله -عَزَّ وجلَّ-.

وربوبية الله -سبحانه وتعالى- اتفقت عليها سائر الطوائف، وهذا الكون كله شاهد وآية على ربوبيته -سبحانه وتعالى- وانفراده بالخلق والملك والتدبير، قال تعالى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[3].

[الصلاة على النبي، معناها وثمراتها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ).

ثمَّ صلَّى المصنِّف على النبي ﷺ أداءً للحق الثاني وهو حقه عليه الصلاة والسلام، وهي داخلة في الثناء على الله تعالى بجميل فضله، وعظيم إنعامه؛ إذ هو ﷺ من أجلِّ نعم الله تعالى على خلقه.

ومعنى " الصلاة على النبي": ثناؤه عليه في الملأ الأعلى[4].

و(**السَّلام**): اسم مصدر من التسليم، ومعناه: أن يسلِّمه من جميع الآفات والمكروهات في الدُّنيا والآخرة، وهذا أمرٌ حاصلٌ، ولكنه امتثالاً لأمره تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[5]،

---

(1) تفسير الطبري (62/1).

(2) منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي (46).

(3) سورة الفاتحة الآية (2).

(4) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، الحديث رقم: (4797).

(5) سورة الأحزاب الآية: (56).

وابتغاءً للأجر والثواب الحاصل بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليَّ صلاةً واحدة صلى الله عليه بها عشرا»[1]، والسيادة للنبي ﷺ ثابتة كما قال هو عن نفسه: «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر»[2]، وهو ﷺ (خاتَم النَّبِيّينَ) به خُتِمت جميع الرسالات كما قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[3]، وهو ﷺ : (إمَام المُرْسَلِين) في المنزلة والرُّتْبة والفضل عليه الصلاة والسلام.

[ما يجب على المكلَّف وتوابع ذلك]

قال الأخضري -رحمه الله-: (أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إيمَانِهِ).

والمعنى: أنَّ تصحيح الإيمان أَوَّلُ لازمٍ محتَّمٍ مكتوب (**عَلَى المُكَلَّفِ**) العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة، وسليم إحدى الحاستين السمع والبصر، قال ابن عاشر رحمه الله:

وكُـلُّ تكليفٍ بشَرْطِ العقْلِ   مع البُلُوغِ بـدَمٍ أوْ حَـمْلِ

أوْ بِـمَـنـيٍّ أو بإنْـبـاتِ الشَّـعَرْ   أوْ بثمانِ عَشَرَ حولاً ظَهَرْ[4]

ويكون (تصحيح الإيمان) بإخلاص القصد، وتجريد الطلب، فينافي الأول الرياء، وينافي الثاني الشرك، قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: (وأول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه توحيد الله جلَّ وعلا)[5]، وحاصله: تصفية الفعل من ملاحظة المخلوقين[6]، وبالله التوفيق.

---

(1) أخرجه مسلم، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم: (384).
(2) أخرجه ابن ماجه، باب ذكر الشفاعة، برقم: (4308) ..
(3) سورة الأحزاب الآية: (40).
(4) الدر الثمين (52/1).
(5) أحكام القرآن للقرطبي (128/2).
(6) مدارج السالكين لابن القيم (89/2).

[معرفة فروض الأعيان]

قال الأخضري -رحمه الله-: (ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ؛ كَأَحْكَامِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ).

والمعنى: أنَّ من الواجبات العينيَّة على المكلَّف بعد تصحيح إيمانه (مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَينِهِ) مما يتعلَّق بذات المكلَّف، ولا يسقط عنه بفعل غيره (كَأَحْكَامِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ)، ويكفي في هذه المعرفة معرفة الهيئات والصفات كما جاء في الحديث: (... وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلي)[1]، فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم إلا بفعل ما رأوه، وأهل العلم نوابه -عليه الصلاة والسلام- فهم مثله في الاقتداء، وهذا القول هو المعتمد وقد حكاه الإمام القبَّاب، وصنيع الإمام ابن أبي زيد صاحب الرِّسالة يدُلُّ عليه، فمنْ توضأ وصلَّى على الطريقة الصحيحة، ولو لم يعلم شروطها وفرائضها وسننها صحَّ وضوؤه وصلاته[2].

[كيفية المحافظة على حدود الله]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ).

والمعنى: يجب على المكلف المحافظة على حُدُودِ اللَّهِ؛ وهي أوامره وزواجره، ويجعل بينه وبينها حاجباً يمنعه من التعدِّي عليها، خشية التعرُّض إلى العقوبات الإلهية، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

---

(1) أخرجه البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، برقم: (7246).

(2) حاشية الصاوي (436/1) ، الفواكه الدواني (205/1) ، إرشاد المريدين للطرابلسي (646/2).

(3) سورة النور الآية: (63).

[حقيقة التوبة وثمارها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ).

والمعنى: إن لم يحافظ المكلف على حدود الله فعليه بالتوبة فوراً (قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ)، والتوبة من أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة.، فالتوبة واجبة من كل ذنبٍ من غير إصرارٍ، كما قال ابن عاشر -رحمه الله-:

وتَوبَةٌ مِنْ كُلِّ ذنْبٍ يُجْتَرَمْ   تَجِبُ فوراً مطلقاً وهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الاقْلاعِ ونَفيِ الاصرارْ   وليَتَلافَ مُمْكِناً ذا استغفارْ[1]

فالتوبة لغة: الرجوع، وشرعاً: الرجوع من أفعالٍ مذمومةٍ شرعاً إلى أفعالٍ محمودة شرعاً، وقيل: نفور النفس عن المعصية، بحيث يحصل عن ذلك الندم، والعزم على الترك في المستقبل، والإقلاع في الحين[2].

[**ومن مُرَغِّبات التوبة وثمارها**] أنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، بل إن صدق في توبته وعمل صالحاً فإن الله جل وعلا من جوده وكرمه يُبَدِّل سيئاته حسنات، كما قال تعالى بعد ذكره جملة من الذنوب والمعاصي: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3].

ومن مرغباتها: أنَّ الملائكة الذين يحملون العرش ومن حوله يدعون للذين تابوا بقولهم: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴾[4] -رزقنا الله وإياكم التوبة الخالصة-.

---

(1) الدر الثمين والمورد المعين (879/2).
(2) المرجع السابق.
(3) سورة الفرقان الآية: (70).
(4) سورة غافر الآية: (7).

[شروط التوبة وما يتعلق بها]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ: النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيما بَقِي عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ المَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِساً بِهَا).

ذكر المصنِّف شروط التوبة التي لا تتحقق إلا بها، وقد نظمها الإمام البشار بقوله:

وشَرْطُها من ذَنْبِهِ أن يُقْلِعا　　　مِنْ فورِه والعَزْمُ ألا يَرْجعا

ورَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنِ النَدَمُ　　　وباجْتِنابِ الاثْمِ يُمحى اللَّمَمُ[1]

وحاصل هذه الشروط: أنَّ الذنْبَ الذي يُتاب منه إمَّا: أن يتعلَّق بحق من حقوق الخالق، أو يتعلق بحق من حقوق الآدميين، فإن كان حقاً لله تعالى فإنه يكفي في التوبة منه شروطٌ:

أولها: (النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ) من المخالفات والإساءات لربِّ الأرض والسماوات بأي وجهٍ كان، وفي الحديث: (الندم توبة)[2].

وثانيها: (النِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيما بَقِي عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ) بأن يعزم على عدم الرجوع إلى المعاصي مرة أخرى.

وثالثها: (أَنْ يَتْرُكَ المَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِساً بِهَا) فلا يتمادي في المعصية، بل الواجب الإقلاع فوراً عنها، ويكون ذلك بالعزم على ترك الآثام كما قال الإمام أبو حازم سلمة بن دينار: (إذا عزم العبد على ترك الآثام أتته الفتوح)[3].

ورابعها: أن يتلافى ما يمكن تلافيه؛ كقضاء الفوائت ونحوها، ولم يذكره المصنف.

---

(1) صحيح الجامع برقم: (6802).

(2) سراج السالك شرح أسهل المسالك: للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي السوداني (16/1).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الإخلاص والنية" صـ(14).

وأما إن تعلق بالذَّنْبِ حقٍّ من حقوق الآدميين، فلا يخْلُو أن يكون:

1. **حقاً مالياً**: فيجب رده إن كان موجوداً، أو لورثته إن لم يجد صاحبه، فإن عدم ذلك كله تصدَّق به على المظلوم بنية التخلُّص من المال الحرام، وله الأجر.
2. **حقاً جنائياً**: كضربٍ وقتلٍ ونحو ذلك، فعليه تسليم نفسه للمجني عليه أو لأوليائه لأخذ حقِّه منه، وإن عفا فأجره على الله وهو الأفضل.
3. **تعدٍ في عِرْضٍ**: كشتْمٍ وقذف ونحوه فيتحلل منه إما بإخباره تفصيلاً، أو باستعفائه جملة، أو بالاستغفار له في المكان الذي أساءه فيه، وهذا الأخير فيه إبقاء للإلفة والمحبة بين الناس [1] –وبالله التوفيق-.

[حكم تأخير التوبة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَة، وَلاَ يَقُولَ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَلاَمَاتِ الشَّقَاءِ وَالخِذْلاَنِ وَطَمْسِ البَصِيرَةِ).

والمعنى: أنه يحرم على المقصِّرِ التراخي في التوبة والتسويف فيها؛ لأنَّ للتوبة زماناً تنقطع فيه كما جاء في الحديث: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) [2]، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ) [3]، وذهب الإمام النووي إلى أنه لا يختص قبولها بوقتٍ في حق المسلم [4].

وحكم التوبة: الوجوب على الفورية؛ فمن أخرَّها فهو عاصٍ تجب عليه التوبة من تأخيرها؛ لأنها معصية ثانية [5]، قال القحطاني المالكي في النونية:

وإذا عَصَيْتَ فتُبْ لربِّكَ مسرعاً حَذَرَ المماتِ ولا تَقُلْ لم يانِ

---

(1) سراج السالك (16/1)، الدر الثمين (888/2)، الثمر الداني لعبد السميع الآبي (679/1).
(2) أخرجه مسلم برقم: (2704) ، والنسائي برقم: (11115).
(3) أخرجه الترمذي برقم: (3537) ، وابن ماجه برقم (4253) ، وأحمد برقم: (6125).
(4) شرح النووي على مسلم (76/17).
(5) الدر الثمين على المرشد المعين (879/2).

قوله: (وَلاَ يَقُولَ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ) سدًّاً لذريعة الاحتجاج بالقدر على معصية الله، كما صنع ذلك المشركون فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُم ﴾[1]، وقالوا أيضاً: ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ ﴾[2]، والله عزَّ وجل قد هداه وبيَّن له طُرَقَ الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ﴾[3] أي: طريقي الخير والشر، وفرَّقنا بينهما بالدلائل الواضحة[4]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴾[5] أي: يَسَّرَهُ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ[6]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[7] أي: بَيَّنَّا لَهُ وَعَرَّفْنَاهُ طَرِيقَ الْهُ دَى وَالضَّلَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِبَعْثِ الرُّسُلِ، ثم هو بعد ذلك إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا[8].

قال الأخضري: (فإِنَّهُ مِنْ عَلاَمَاتِ الشَّقَاءِ، وَالخِذْلاَنِ، وَطَمْسِ البَصِيرَةِ).

والمعنى: أنَّ تسويف التوبة وتأخيرها (مِنْ عَلاَمَاتِ الشَّقَاءِ، وَالخِذْلاَنِ، وَطَمْسِ البَصِيرَةِ) فلا يغترَّ المرء بطول الأمل؛ فإنه يُقَسِّي القلب، ويفسد العمل، ويطفئ نور الإيمان من القلب، فالعبد إذا أذنب ذنباً نُكِتَ في قلبه نكتة سوداء، فإذا تاب مُحِيَت، فترى قلب المؤمن مجلو كالمرآة، ما يأتيه الشيطان من ناحية إلا أبصره، أمَّا الذي يتتابع في الذنوب فإنه كلما أذنب نُكِتَتْ في قلبه نكتة سوداء، فلا يزال ينكت في قلبه حتى يَسْوَدَّ قلبُهُ، فلا يبصر الشيطان من حيث يأتيه[9].

---

(1) سورة الزخرف الآية: (20).
(2) سورة الأنعام الآية: (148).
(3) سورة البلد الآية: (10).
(4) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (484/2)، التحرير والتنوير لابن عاشور (233/16).
(5) سورة عبس الآية: (20).
(6) تفسير القرطبي (218/19)، التسهيل لعلوم التنزيل (453/2).
(7) سورة الإنسان الآية: (3).
(8) تفسير القرطبي (122/19)، أضواء البيان (198/8).
(9) صفة الصفوة لابن الجوزي (412/4).

[مسألة: حكم من مات عاصياً بلا توبةٍ]

مذهب أهل السنة أنَّ من مات من عصاة المؤمنين من غير توبة فأمره مفوَّض إلى الله عز وجل، فلا يحكم عليه بكونه معذَّباً ولا منعَّماً، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء عذبه بعدله، وعلى تقدير عذابه لا يخلَّد في النار مهما عصى الله حيث مات على الإيمان، بل يكون خلوده بعد التمحيص في الجنة، قال صاحب الأسهل:

ومَنْ يَمُتْ ولمْ يتُبْ عن وِزْرِهِ فوّض إلى الله جَميعَ أمْرِهِ
لا بالعَذَابِ للمُسيءِ يُقْطَعُ والكُفْرُ والتخليْدُ عنه يُمنَعُ[1]

تنبيه: وَلَيْسَت التَّوْبَةُ من فعل السَّيِّئَات فَقَط كَمَا يظنّ كثير من الْجُهَّال، لَا يتصورون التَّوْبَة إِلَّا عَمَّا يَفْعَله العَبْد من القبائح، كالفواحش والمظالم، بل التَّوْبَة من ترك الْحَسَنَات الْمَأْمُور بهَا أهم من التَّوْبَة من فعل السَّيِّئَات الْمنْهِي عَنْهَا، فَأَكْثر الْخلق يتركون كثيراً مِمَّا أَمرهم الله بِهِ، من أَقْوَال الْقُلُوب وأعمالها وأقوال الْبدن وأعماله، وَقد لَا يعلمُونَ أَنَّ ذَلِك مِمَّا أمروا بِهِ[2].

[حفظ اللِّسان من آفاته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ).

والمعنى: أنه يجب على المكلَّف صون لسانه، وحفظه عن التكلُّم بما لا يحل له التلفظ به شرعاً كما قال ﷺ لما سُئِل مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: « احْفَظْ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِئَتِكَ »[3]، وحفظه يكون: بالسكون عن فضول الكلام، وجماع ذلك "الصمت"، وقد ألَّف ابن أبي الدنيا كتاباً كاملاً في الصمت، وقديماً كان

---

(1) سراج السالك للجعلي (17/1).

(2) جامع الرسائل لابن تيمية (228/1).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (743)، وفي مسند الشاميين برقم: (253).

السلف يتعلمون الصمت، ففي "الحلية": (أنَّ عبد الله بن أبي زكريا قد جعل في فِيْهِ حَجَراً سنين؛ يتعلَّم الصمت)[1]، وكان يقول: (عالجت لساني عشرين سنة قبل أن يستقيم لي)[2]، وقال أبو حيان التيمي رحمه الله: (كان يقال: ينبغي للعاقل أن يكون أحفظ للسانه منه لموضع قدمه)[3].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: (بلغنا أن قسَّ بن ساعدة، وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تُحصى، والذي أحصيتُه ثمانيةُ آلاف عيب، ووجدتُ خصلةً إن استعملتها سترتَ العيوبَ كلَّها، قال: ما هي: قال: حفظ اللسان)[4].

جاء في الأثر: أنَّ عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- فرآه يجذب لسانه، فقال له: ما هذا؟ فقال أبو بكر: إنه أوردني موارد[5]، فإذا كان هذا الصديق الأكبر، المبشَّر بالجنة فماذا نقول نحن!.

وقد أرشد النبي ﷺ مُعَاذ بْن جَبَل بحفظِ لسانه عندما سأله عن عملٍ يدخله الجنة ويباعده عن النَّار، فأخبَرَه أن أكثر ما يدخل الناس النَّار حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ[6]، وفي الحديث: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا)[7].

---

(1) حلية الأولياء لأبي نعيم (152/5).

(2) صفة الصفوة لابن الجوزي (431/4).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (32)، والورع (97).

(4) الأذكار للنووي (335).

(5) أخرجه ابن ماجه برقم: (3973)، والترمذي برقم: (2616).

(6) أخرجه الترمذي برقم: (2616)، وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه برقم: (3973).

(7) أخرجه الترمذي برقم: (2344)، وأحمد في المسند برقم: (11690).

ويُحْفَظُ اللِّسَان من آفاتٍ كثيرة: ذكر منها المصنف (**الفَحْشَاءَ، وَالمُنْكَر، وَالكَلاَمَ القَبِيح**). **فالْفَحْشَاءُ**: من الْفُحْشُ، وَهُوَ كُلُّ قَبِيحٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وقال ابن عباس: هو الزنى، **وَالْمُنْكَرُ**: مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ وَالدَّنَاءَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَقِيلَ هُوَ الشِّرْكُ[1]. **والكلام القبيح**: ضد الحَسن، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، وقال ﷺ: «إن شرَّ الناسِ منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فُحْشِهِ»[3]،وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعَّان، ولا الفاحش، ولا البذي»[4].

[الحلف بالطلاق والآثار المترتبة عليه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وأَيْمَانِ الطَّلَاقِ).

والمعنى: أنه ينبغي على المكلَّف أن يحفظ لسانه من الحلف بلا سبب، كما قال تعالى بعد أن ذكر كفارة الأيمان: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾[5]، وخصَّ المصنف من ذلك أيمان الطلاق لعموم البلوى بها لا سيما في سوداننا، وما يترتب على ذلك من آثار، فيحلف المسلم بالله وأسمائه وصفاته، ويحرم عليه الحلف بغير ذلك لحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[6]، قال القحطاني المالكي في نونيته:

لا تَجْعَلَنَّ طلاقَ أَهْلِكَ عُرْضَةً	**إنَّ الطلاقَ لأَخْبَثُ الأيمَانِ**
إنَّ الطلاقَ مع العِتاقِ كلاهما	**قَسَمانِ عنْدَ الله ممقوتانِ**

---

(1) تفسير القرطبي (167/10).
(2) سورة النحل الآية: (90).
(3) أخرجه البخاري برقم: (5621)، ومسلم برقم (4699).
(4) أخرجه الترمذي (1896) وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند برقم: (3708).
(5) سورة المائدة الآية: (89).
(6) أخرجه البخاري برقم: (2679)، ومسلم برقم: (1646) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فكثرة الحلف بالطلاق يثبت به للزوجة حق الفسخ، فمن اعتاد ذلك تطلق عليه شرعاً بدون خُلْع، قال الناظم:

وَكَـثْـرَةُ الـحَـلْـفِ بالطَـلاقِ فِسْقٌ وَعَيْبٌ مُوجِبُ الفِرَاقِ[1]

ويُؤَدَّب عند المالكية من اعتاد الحلف بالطلاق أو العتق، ولا تجب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله عندهم؛ لأنَّ اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه وصفاته[2].

[النهي عن انتهار المسلم وإهانته وسبِّه]

قال الأخضري -رحمه الله: (وانْتِهَارِ المُسْلِمِ، وإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ).

والمعنى: مما يحرم على المكلف انتهار المسلم وإهانته بأن يغلظ عليه في القول لا سيما السائل (الشحاد)؛ يقول الله عزَّ وجل:﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴾[3]، وكذلك يحرم سباب المسلم كما قال ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[4]، ولـيُعْلَم أنَّ ما جَرَحه اللسان لا يبرى ولا يُنسى، كما قال الشاعر:

جراحاتُ السِنانِ لها التئامُ ولا يلتامُ ما جرحَ اللِّسانُ

[حكم ترويع المسلم وإخافته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ).

والمعنى: لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يروّع مسلماً كما جاء في الحديث: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[5]، ولو كان ذلك على سبيل المِزاح كما جاء في سبب ورود قوله ﷺ: «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً »[6].

---

(1) كتاب مرجع المشكلات للشيخ أبو القاسم التُواتي .(49).
(2) الفواكه الدواني (409/1)، مواهب الجليل (176/6، 320)، الجامع لأحكام القرآن (175/6).
(3) سورة الضحى الآية: (6).
(4) أخرجه البخاري برقم: (48)، ومسلم برقم: (64، 116).
(5) أخرجه أبو داود (4353)، وأحمد (22461)، والبيهقي (19508)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (958).
(6) أخرجه أبو داود برقم: (4352)، والترمذي برقم: (2086)، وأحمد برقم: (17588).

[ومن صور ترويع المسلمين] الإشارة إلى المسلم بحديدَةٍ أو سلاحٍ ونحوه على سبيل الإشارة أو التهديد أو المزاح، فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[1]، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»[2].

ومنها: تربية الكلاب في البيوت وإطلاقها في الشوارع من غير خطامٍ ولا زِمام كما هو مشاهد اليوم؛ يقول النبي ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[3]، ولمسلم: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[4].

ومنها: ما جاء عن الإمام ابن سيرين –رحمه الله- أنه كان له منازل لا يُكريها –أي: يؤجرها- إلا من أهل الذمة، فقيل له في ذلك؟ فقال: (إذا جاء رأس الشهر رُعْتُهُ، وأنا أكره أن أروِّع مسلما)[5].

ومن عجيب أمر الإسلام في النهي عن الترويع: أنه نهى عن ترويع حتى الحيوان؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[6].

---

(1) أخرجه مسلم، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم: (2616).

(2) أخرجه أبو داود برقم: (2588) والترمذي برقم: (2163).

(3) أخرجه البخاري برقم: (4581) ومسلم برقم: (1574).

(4) أخرجه مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع (1575).

(5) أخرجه المروزي في أخبار الشيوخ (194)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (246/3).

(6) أخرجه أبو داود، باب في كراهية حرق العدو بالنار، برقم: (2675).

وقول الأخضري: (فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ) هذا استثناء من عموم النهي في قوله: (وانْتِهَارِ المُسْلِمِ، وإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ، وتَخْوِيفِهِ) والحق الشرعي؛ كإقامة الحدود، وقد قال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

[كف البَصَرِ عن المَحارم]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الحَرَامِ).

والمعنى: أنه يجب على المكلف غَضُّ بصره بأن يكسر عينيه (عَنِ النَّظَرِ إِلَى الحَرَامِ) كالنظر إلى العورات والأجنبيات ونحو ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»[2].

[ما يحرُمُ من النَظَرِ، وما يستثنى منه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلاَ يَحِلُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ).

والمعنى: أنَّ من النَّظَرِ المحرَّم أَنْ يَنْظُرَ المكلَّفُ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ؛ كنظرة العائن والحاسد، ونظرة الاحتقار والازدراء ونحو ذلك، قال ناظم الأخضري:

والحِفظُ للبَصَرِ عنْ حَرامِ كَنَظْرةٍ تُؤذي أخا الإسلامِ[3]

وأذية المسلم بالعين قد تصل إلى قتله وإهلاكه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾[4] أي: يهلكونك، ويسقطونك بنظرهم[5]، وجاء في الحديث: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (6878)، ومسلم برقم: (1676).
(2) أخرجه مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم: (338).
(3) نظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي (78).
(4) سورة القلم الآية: (51).
(5) التسهيل لعلوم التنزيل (403/2) ، التحرير والتنوير لابن عاشور(107/29).
(6) مسند الشهاب للقضاعي برقم: (1057) وانظر صحيح الجامع برقم: (4144).

[هجر الفاسق لإصلاحه وضوابط ذلك]

قال الأخضري -رحمه الله-: (إلاَ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ).

والمعنى: أنَّ الفاسق مرتكب الكبائر أو المداوم على الصغائر يشرع هجره لقصد إصلاحه، قال صاحب الرسالة: (والهِجْرانُ الجائزُ هِجرانُ ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدِرُ على موعظته أو لا يقبلُها)[1]، ولكن الأصل في المسلم الصِلة لا الهجر لا سيما في هذا الزمان الذي رقَّ فيه الدِّين، وفي الحديث: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)[2].

[أحكام الهجر الخمسة] والهجر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: **فيكون واجباً**: إذا تيقنا أن الهجر يصلحه، **ويكون مندوباً**: إذا كان محتملاً راجحاً أنه ينصلح بالهجر، **ويكون مباحاً**: إذا تساوى عندنا الاحتمالين، **ويكون مكروهاً**: إذا شككنا في ذلك أو توهمنا إصلاحه بالهجر، وقد يحصل عكسه، **ويكون محرماً**: إذا تحققنا أن الهجر يزيده فسقاً إلى فسقه.

[كيف تُحْفَظُ الجوارح السبعة؟]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ).

ثم عَمَّمَ المصنِّف -رحمه الله- بعد تخصيصه، فبيَّن أن حفظ جميع الجواراح يكون ذلك باستعمالها في الطاعات، وحفظها عن المخالفات، بتفقدها في جميع الأوقات، **وجِمَاعُ ذلك**: مراقبة خطرات القلب، كما قال أحد السلف: (من راقب الله في خطرات قلبه، عصمه الله في حركات جوارحه)[3].

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (200).

(2) أخرجه مسلم؛ باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، الحديث رقم: (6697).

(3) صفة الصفوة لابن الجوزي (366/4).

والجـوارح سـبعة: ثلاثـة في الـرأس: السـمع والبصـر واللسـان، وأربعـة في البـدن: اليدان والرجلان والبطن والفرج، وتسمَّى الكواسب؛ لاكتساب الخير أو الشرّ بها [1].

وأعظم الجوارح وأشدها خطراً اللِّسان، ولذا خصَّه المصنِّف بالذِكْرِ؛ لكونه عظيمٌ خيره، كثيرٌ شره، ولا نجاة منه إلا بالصمت، ويليه البصر، فرُبَّ شخصٍ أطلق بصره فحَرَمَهُ الله اعتبار بصيرته، أو لسانه فحُرِم صفاء قلبه، أو آثر شبهة في مطعمه فأظلم سره، وحرم قيام الليل وحلاوة المناجاة [2].

ويحفظُ فرْجه عن الحرام، كالزنا واللواط كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [3]، وفي الحديث قال ﷺ: (من ضمن لي ستاً ضمنت له الجنة ... وذكر منها: ومن غّضَّ بصره، وحَفِظَ فرْجه، وكف يده) [4].

ويحفظ بطنه: عن أكل الحرام والمشتبه، **ويحفظ سمعه**: من تعمُّدِ سماع الباطل كلِّه؛ كالغيبة، والنميمة، والزور، والكذب، ونحو ذلك، ولا يُصغي بسمعه إلى الملاهي والغناء وآلته كما قاله الشيخ خليل [5]، قال ابن عاشر رحمه الله:

يَغُضُّ عينَهُ عنِ المَحارِمِ   يَكُفُّ سمعَهُ عنِ المآثِمِ
كغِيْبَةٍ نميمَةٍ زورٍ كَذِبْ   لِسانُهُ أحرَى بتركِ ما جُلِبْ
يَحْفَظُ بطنَهُ منَ الحرامِ   يَترُكُ ما شُبِّه باهْتمَامِ [6]

---

(1) سراج السالك (265/2) ، الدر الثمين (893/2).

(2) صيد الخاطر لابن الجوزي (312).

(3) سورة المؤمنون الآية: (5-7).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5041).

(5) الجامع للشيخ خليل (42)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(6) الدر الثمين (892/2).

ويحفظ المكلف يديه: عمَّا لا يحل له من مالٍ أو جسَدٍ أو قتل نفس، ولا يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها، قال الدردير في "أقرب المسالك": (وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ مُتَجَالَّةً) أي: عَجُوزٌ لَا أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا [1].

ويحفظ رجليه: عن السعي بهما فيما لا يحل له كأماكن الخنا والبدع وكل منهي عنه، وأن يسعى بهما إلى ذكر الله، وحلقات العلم، والإصلاح بين الناس.

[الحبُّ في الله وثمراته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَأَنْ يَحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ).

والمعنى: يجب على المكلف أن يحب المرء لايحبه إلا لله، فيحب الصالحين والقائمين بأمر الله، وإذا كرهه ألا يكرهه إلا لله، فيكره البطالين العاصين لله، فالمحبة في الله، والبغض فيه: من أوثق عُرى الإيمان؛ كما قال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان أن تحب لله وتبغض له» [2]، وقال ﷺ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ» [3].

ومن أمثلة الحب في الله: ما جاء في سير أعلام النبلاء: أنَّ عمير بن وهب الجُمَحي، وكان يلقَّب بشيطان العرب لما جاء المدينة لقتل رسول الله ﷺ، ثم أسلم بعد ذلك، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجُلَسَاءِهِ: (لقد جاء عمير، وإنه لأضلُّ من خنزير، ثم رجع وهو أحب إليَّ من ولدي) [4].

---

(1) بلغة السالك على أقرب المسالك للعلامة الصاوي (361/11).

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم: (18157)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (29830).

(3) أخرجه الترمذي برقم: (2458)، وأحمد في المسند برقم: (15330)، والحاكم في المستدرك برقم: (2618)، وقال: حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

(4) سير النبلاء للذهبي (364/1) ، إنارة الدجى في مغازي خير الورى للمشاط المالكي (121).

[ثمرات الحب في الله]

لقد رتَّبَ الشرع الحكيم على هذه المحبة فوائد عظيمة وثمرات جليلة، جاء ذكرها في الأحاديث الصحاح عن المختار عليه الصلاة والسلام، **حاصلها**: أنَّ الإنسان يتذوق بسببها حلاوة الإيمان، وأنَّها سبب لدخول الإنسان في ظل الله تعالى يوم القيامة، وسبب لمحبة الله جلَّ وعلا، وأنَّ المتحابين في الله هم جلساؤه يوم القيامة على منابر من نور، ويبعثون يوم القيامة وجوههم النور، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - رزقنا الله وإياكم المحبة فيه سبحانه.

[الرضا والغضب لله تعالى]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَرْضَى لَهُ، وَيَغْضَبَ لَهُ).

والمعنى: أنه ينبغي على المكلَّف أن يرضى ويبغض لله تعالى، اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه كان لا يغضب لنفسه إلا إذا انتهكت حرمات الله؛ فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (6786)، ومسلم برقم: (2329).

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ).

والمعنى: أنه ينبغي للمكلف الأمر بالمعروف المطلوب شرعاً، والنهي عن المنكر المنهي عنه شرعاً، والأمر بالمعروف من فروض الكفايات كما قاله الشيخ خليل في المختصر[1]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]، وهما سبب الخيرية لهذه الأمة كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3].

[عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال الإمام الغزالي رحمه الله: (إذا تُرك الأمر بالمعروف اضمحلت الدِّيانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، وخُربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد)[4]، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب العقوبات وعدم استجابة الدعوات؛ لحديث: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[5]، وترك النهي عن المنكر من أسباب اللعن؛ كما قال سبحانه: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾[6].

---

(1) مختصر خليل .(88).

(2) سورة التوبة الآية: (71).

(3) سورة آل عمران الآية: (110).

(4) إحياء علوم الدين (306/2).

(5) أخرجه الترمذي برقم: (2095)، وأحمد في المسند برقم: (22690).

(6) سورة المائدة الآية: (78-79).

[ضوابط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر]

قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل: (قوله: (والأمر بالمعروف) أي: المطلوب شرعاً، والنهي عن المنكر أي: المنهي عنه شرعاً، بشرط: معرفة كُلٍّ، وأن لا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة)[1].

وحاصل ذلك: أن يراعي المصالح والمفاسد وينظر في المآلات، **ومنها**: أن يترفق بالمدعو حتى يكون ذلك سبباً في استجابته، **ومنها**: ألاَّ يأمر شخصاً بشيء من المعروف حتى يعلم أنه تركه، ولا ينهى شخصاً عن منكر حتى يعلم أنه قد فعله، **ومنها**: أنَّ الآمر لا يأمر بشيء حتى يتحقق أنه من المعروف، ولا ينهى عن شيء حتى يتحقق أنه منكر، **ومنها**: أن يكون الآمر بالمعروف فاعلاً له، والناهي عن المنكر مجتنباً له، ويدعو قبل ذلك بالهداية لمن ترك المعروف أو وقع في المنكر.

تنبيهان: **الأول**: لا يشترط في الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر، مجتنباً ما ينهى عنه، وأما التوبيخ الوارد في قوله تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾[2] كان بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر به[3].

والثاني: يستدل البعض بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[4]، بعدم الالتفات إلى الغير، ويقولون: دعوا الخلق لخالقها، وكل شاةً معلقة بعصبتها، وغيرها من الأمثال المثبطة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولكن المعنى الصحيح للآية: لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]، فتكون الآية من باب ترتيب الأولويات بمعنى عليكم إصلاح أنفسكم ابتداءً، ثم غيركم انتهاءً، ولو أراد الحق سبحانه وتعالى المعنى الأول لقال: ما عليكم إلا أنفسكم، وبالله التوفيق.

---

(1) الشرح الكبير للدردير (275/2).

(2) سورة البقرة الآية: (44).

(3) شرح النووي على مسلم (23/2)، تفسير القرطبي (336/1).

(4) سورة المائدة الآية: (105).

(5) تفسير القرطبي (344/6)، تفسير ابن كثير (215/3).

[درجات إنكار المنكر]

جاء ذكرها مجملة في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

فإنكار المنكر أربع درجات؛

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع[2].

---

(1) أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم: (186).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/1).

[ما يحرم على المكلَّف وتوابع ذلك]

ثم شرع المصنف رحمه الله في بيان القسم الثاني من المقدمة فيما يحرم على المكلف، وابتدأها بالكذب والغيبة والنميمة لتعلقها باللسان، وكثرتها من الإنسان.

[تحريم الكذب وما يستثنى منه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ).

والمعنى: أنَّ مما يحرم على المكلف ويجب صون اللسان عنه (**الكَذِبُ**) وهو الإخبار بخلاف الواقع عمداً، وضده الصدق، والشك في الحديث كالكذب فيه[1].

ومن عواقب الكذب: كونه من من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2]، وكذلك من علامات النفاق كما جاء في الحديث: (آية المنافق ثلاث) ومنها: (إذا حَدَّث كذب)[3].

[**تنبيه**] ومن الكذب الذي لا ينتبه له الكذب على الصبيان، ففي سنن أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[4].

---

(1) الدر الثمين (902/2) ، هداية المتعبد السالك (17).

(2) سورة آل عمران الآية: (61).

(3) أخرجه البخاري برقم: (32)، ومسلم برقم: (92).

(4) أخرجه أبو داود، باب في التشديد في الكذب، برقم: (4991).

[**أحكام الكذب**] يختلف حكمه باختلاف المقصد منه فقد يكون:

1. واجباً؛ كالكذب لإنقاذ نفسٍ أو مالٍ، أو دفع مظلمةٍ.
2. حراماً؛ وهو الكثير فيه، ومنه الكذب على وجه المزاح للانبساط.
3. مستحبًّاً؛ كالكذب للإصلاح بين المسلمين المتخاصمين، والكذب على الزوجة لإصلاحها، والكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين[1].

وأصل هذا الفرع الأخير: ما جاء في "صحيح مسلم" عن أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها قالت: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»[2]، وقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكذب إلا في ثلاثٍ: يُحدِّثُ الرَّجُلُ امرأته ليُرْضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس»[3].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم والله أعلم)[4]، وقال الإمام النووي رحمه الله: (وأما كذبه لزوجته، وكذبها له؛ فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم)[5].

---

(1) منح العلي في شرح الأخضري (71-72) ، الدر الثمين (903/2-904).

(2) أخرجه البخاري برقم: (2692) واللفظ له، مسلم، برقم: (2065).

(3) أخرجه الترمذي برقم: (1939)، وأبو داود برقم: (4921).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (300/5).

(5) شرح النووي على مسلم (158/16).

[الغيبة وكفارتها وما يجوز منها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْغِيبَةُ).

والمعنى: أنه يحرم على المكلف الغِيْبَةُ؛ وهي ذكرك أخاك بما يكره، في كل ما يتعلق به من نفسٍ أو ولدٍ أو مالٍ ونحو ذلك، ويتعلق التحريم بالتعيين، فإن كان لا يُعْلم في حقِّ السامع ولا المتكلم فلا يحرم؛ لحديث أم زرعٍ المشهور[(1)].

ويدل على تحريم الغيبة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾[(2)] قيل: وجه الشبه بينهما أنَّ الميت لا ينتصر لنفسه[(3)]، **وأما السنة**: فلحديث أَبِى هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[(4)]، وأجمع العلماء على تحريمها.

ومن عواقبها: ما جاء عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا عُرج بي؛ مررت بقوم لهم أظفارٌ من نُحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[(5)].

[**حكم المستمع للغيبة**] والمستمع للغيبة كقائلها؛ فيجب عليه أن يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقولٍ غليظ مظهراً في وجهه ذلك، فإن انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم في قلبه وكذَّبهم[(6)].

---

(1) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (32).

(2) سورة الحجرات الآية: (12).

(3) الدر الثمين (906/2).

(4) أخرجه مسلم برقم: (4696)، والترمذي برقم: (1853)، وأبو داود برقم: (4233).

(5) أخرجه أبو داود برقم: (4237)، وأحمد في المسند برقم: (13088).

(6) الدر الثمين (907/2) ، هداية المتعبد السالك (18).

[حكم غيبة غير المسلمين]

أما الذِّمي والمعاهد والمستأمن الذين دخلوا إلى بلاد الإسلام بتأشيرة دخول، أو كانوا مقيمين من أهل البلد، فكالمسلمين فيما يرجع إلى المنع والإيذاء؛ لأنَّ الشرع عصم دمه، وماله، وعرضه، وتردَّدَ العلماء في الكافر بين المنع، والكراهة، ورجح بعضهم المنع لعلل ثلاث وهي: الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله، وتضييع الوقت [(1)].

[كيفية التوبة من الغيبة]

للعلماء تفصيل في ذلك مفاده: أنَّه إذا بلغت الغيبة من وقعت في حقِّه اشْتُرِطَ استحلاله، فإذا لم تبلغه لا يلزم ذلك؛ لأنَّ ذكر الواقعة ربما ولَّدَ فتنة وغيظاً، وقد يتأذَّى بذلك، فكفارته أن يستغفر له، وأن يثني عليه في المجالس التي كان يذمه فيها، وأن يرُدَّ عنه الغيبة لتكون هذه بتلك، وعزاه بعضهم إلى جمهور العلماء[(2)].

[المواطن التي تباح فيها الغيبة]

هنالك حالات تباح فيها الغيبة للتوصل إلى غرضٍ صحيح شرعاً؛ حيث تكون طريقاً للوصول إليه، ذكرها أهل العلم، ونظمها بعضهم بقوله:

والذَمُّ ليْسَ بغِيْبَةٍ في سِتَّةٍ   مُتَظلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
ولِمُظْهِرٍ فِسْقٍ ومُستَفْتٍ ومَنْ   طَلَبَ الإعانَةَ في إزالةِ مُنْكَرِ[(3)]

ونظمها آخر في بيتٍ واحدٍ فقال:

تظلَّم واستَغِثْ واسْتَفْتِ حذِّرْ   وعَرِّف بدعة فِسْق المُجاهِرْ[(4)]

وتفسير ذلك: أنَّ الغيبة تجوز في مواطن وهي كالتالي:

---

(1) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (32).
(2) كشاف القناع (115/6) ، سبل السلام (597/4) ، تفسير القرطبي (338/16).
(3) سبل السلام للصنعاني (382).
(4) الدر الثمين (908/2).

أولها: عند السلطان أو نائبه لدفع ظلمٍ والشكاية به، أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا يباح ذلك.

ثانيها: عند التعريف بشخص؛ تعديلاً أو تجريحاً، ومنه المعرِّف لشخصٍ بلقبه؛ كالأعمش والأعرج، والطويل إذا قصد صفته لا غيبته، والعدول إلى اسمٍ آخر أولى.

ثالثها: عند ذكر الفاسق المجاهر بفسقه، فإن كان يُخْفِي معصيته فلا يجوز.

رابعها: عند الاستغاثة والاستعانة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له القدرة على ذلك أيضاً.

خامسها: عند المفتي كقول هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح (بخيل)... الحديث[1].

سادسها: عند التحذير من مصاهرة أو شِرْكة أو مجاورة، ومن ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقول النبي ﷺ لها: « أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»[2] ، قوله: «فلا يضع العصا عن عاتقه»: فيه تأويلان مشهوران أحدهما: أنه كثير الأسفار والثاني: أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح[3].

وممن نصَّ على هذه المراتب مفصلة الإمام أبو حامد الغزالي –رحمه الله- في (الإحياء)، والنووي –رحمه الله- في "الأذكار" [باب ما يجوز من الغيبة] وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها[4].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (2211)، ومسلم برقم: (1715).

(2) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (1480).

(3) تعليق الشيخ محمد فواد عبد الباقي على صحيح مسلم، حديث رقم: (1480).

(4) كتاب الأذكار للإمام النووي (357-360) ، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (200) ، إحياء علوم الدين للغزالي (134/2 وما بعدها) ، الدر الثمين (2/907-908).

[تحريمُ الْنَّمِيمَة وعواقبها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْنَّمِيمَةُ).

والمعنى: أنه يَحْرُمُ على المكلف الْنَّمِيمَةُ وهي: نقل الكلام للآخر على جهة الإفساد، سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرهما، **وحقيقتها**: إفشاء السِرِّ عما يكره كشفه، قولاً أم فعلاً، عيباً أم لا، والنميمة أشد من الغيبة، وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ[1].

والنميمة محرمة بالكتاب والسنة والأجماع، أما الكتاب فلقوله تعالى:﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾[2]، وأما من السنة فلقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قتَّات) أي: نمَّام[3]، وأجمع العلماء على تحريمها؛ لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابر المنهي عنهما في حديث: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[4]، قال القحطاني:

لا تَسْعَ بين الصاحِبَيْنِ نميمَةً فلأجْلِها يتبَاغَضُ الخِلَّانِ

[كيفية التعامل مع النمَّام]

يجب على من نُقِل إليه ما يكره خمسة أشياء:

أولها: ألا يصدِّق الناقل؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[5].

وثانيها: أن ينهاه عن ذلك؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، **وثالثها**: أن يبغضه في الله؛ لأنَّ الله تعالى يبغض النمَّام.

---

(1) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (30).

(2) سورة القلم الآية: (10-11).

(3) أخرجه البخاري برقم: (5709) ، ومسلم برقم: (105).

(4) أخرجه البخاري برقم: (5717) ، ومسلم برقم: (2563).

(5) سورة الحجرات الآية: (6).

ورابعها: ألا يتتبَّع حقيقة ما قاله؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1].

وخامسها: ألا يعاتب بذلك المنقول عنه؛ لأنَّ في ذلك نميمة[2]، وكذلك ينبغي إخراج النمَّام من بين الجماعة، فإن لم يفعلوا يوشك أن يفرِّق بينهم، ويُفسد قلوب بعضهم على بعض[3] –والله المستعان-.

[عواقب الكبر ، وعلاجه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْكِبْرُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف الكِبْر، وهو رؤية النقص في الغير مع توهُّم الكمال في النفس، وينتج عنه رد الحق كما قال تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[4]، واحتقار الناس كما قال تعالى:﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[5]، وفي الحديث: (... إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ)[6]، قال القحطاني في النونية:

واخْلَعْ رِداءَ الكِبْرِ عنك فإنَّهُ لا يستَقِلّ بِحَمْلِهِ الكَتِفَانِ

[**ومن عواقب الكِبْر**] أنَّ المتكبِّر يطبع الله على قلبه فلا يهتدي إلى الحق كما قال تعالى:﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[7].

---

(1) سورة الحجرات الآية: (12).
(2) الدر الثمين (910/2).
(3) سراج الملوك للطرطوشي (111/1).
(4) سورة البقرة الآية: (206).
(5) سورة لقمان الآية: (18).
(6) صحيح ابن حبان برقم: (5467)، وأصله في الصحيحين بلفظٍ آخر.
(7) سورة غافر الآية: (35).

والسلامة من الكِبْر سبب لدخول الجنة كما قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ)[1].

[**تنبيه**] ولا يُعَدُّ من الكبر التجَّمُل بالثياب الحسنة، والهيئة الطيبة، والسيارة الفارهة؛ لقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال له رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)[2].

[**وعلاج الكِبر**] إنما يكون بلقاء الناس بطلاقة الوجه والانقياد للحق والتواضع، كما قال ﷺ: (وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)[3]، وسُئل الفضيل بن عياض عن التواضع فقال: (أن تُخضِع نفسك للحق وتنقاد له، ولو سمعته من صبي قبلته، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته)[4]، وقال عطاء: (إن الرجل يحدثني بالحديث فأنْصِتُ إليه وكأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل أن يُولد).

[آفات العُجب وعلاجه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْعُجْبُ).

والمعنى: ويحرم على المكلَّف العُجْب، وهو استعظام النفس والنِعْمَةِ والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المُنْعِم[5]، وهو مذموم في الكتاب والسنة؛ قال تعالى:﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾[6] ذُكِرَ ذلك في معرِض

---

(1) أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ، برقم: (1572).
(2) أخرجه مسلم، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم: (91).
(3) أخرجه مسلم، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، برقم: (2865).
(4) مدارك السالكين (314/2).
(5) الدر الثمين (932/2) ، منح العلي للمجلسي (75).
(6) سورة التوبة الآية: (25).

الإنكار، وردَّ الله على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم بقوله:﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ﴾[1].

[**عواقب العجب**] والعُجْبُ من الآفات المهلكات كما قال ﷺ: (ثلاث منجي ات، وثلاث مهلكات، ....، وأما المهلكات: فهوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه، وهي أشدهُنَّ)[2]، وقال ﷺ لأبي ثعلبة: (إذا رأيت شُحًّاً مطاعاً، وهوىً متَّبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك)[3].

[**آفات العُجْبِ**] وآفات العُجْبِ كثيرة، فالعُجب يتولَّد منه الكِبْر، ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى، والعُجْبُ يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بسبب استصغارها منه، فلا يجتهد في تداركها وتلافيها، ويستعظم عباداته وأعماله ويَمُن على الله بفعلها، وينسى نعمة الله عليه بالتوفيق إليها، والتمكن منها[4].

[**وعلاج العُجْبِ**] التقليل من شأن النفس وعدم الرضا عنها، وكان السلف يقولون: (ذنب أفتقر به إليه، أحب إليَّ من طاعة أفتخر بها عليه)[5].

وقد وقف مطرِّف بن عبد الله الشخير، وبكر بن عبد الله المزني بعرفة، فقال مطرِّف: اللهم لا تردهم اليوم من أجلي، وقال بكر: ما أشرفه من مقام، وأرجى له لأجله لولا أني فيهم[6].

وكان محمد بن واسع رحمه الله يقول: (لو كان يوجد للذنوب ريح ما قدرتم أن تدنو مني من نتن ريحي)[7] –يا لهم من سلف صالح رضوان الله عليهم-.

---

(1) سورة الحشر الآية: (2).

(2) أخرجه البيهقي في الشعب، برقم: (745)، وأبو نعيم الحلية برقم: (275)، وقال: هذا حديث غريب.

(3) أخرجه ابن حبان برقم: (385) ، والترمذي في سننه برقم: (3058) وقال: حديث حسن غريب.

(4) الدر الثمين (933/2).

(5) صفة الصفوة (338/4).

(6) صفة الصفوة (174/3) ، والمدهش (162) كلاهما لابن الجوزي رحمه الله.

(7) حلية الأولياء (329/2) ، صفة الصفوة (190/3).

[حقيقة الرِّيَاء وعواقبه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالرِّيَاءُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف الرِّيَاءُ، وهو مشتق من الرؤية: أن يعمل الإنسان خصال الخير طلباً للمنزلة في قلوب الناس، وهو مذموم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [1]، والأحاديث كثيرة، والإجماع مشتهر.

[**عواقب الرياء**] فالمرائي أول من تسعَّر به النَّار يوم القيامة، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ: « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب! قال فماذا عملت فيما علمت؟ قال كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له : كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال إنَّ فلاناً قارئ، فقد قيل ذاك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسِّع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال كنت أصل الرحم، وأتصدق فيقول الله له : كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له في ماذا قتلت؟ فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذاك»، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ركبتي فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة »[2].

---

(1) سورة الماعون الآية: (4-7).

(2) أخرجه الترمذي برقم: (2382)، وقال: هذا حديث حسن، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (2325).

والرِّياء من علامات النفاق، ومبطلات الأعمال، قال تعالى:﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1]، ويبطل العمل وهو من الشرك الأصغر، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[2]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[3]، وقال ﷺ: «ومن يرائي يرائي الله به»[4]، **والمعنى**: أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم ولم يفعله لوجهه، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه، وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: (يقال للعبد يوم القيامة: فعلت كذا وكذا ليقال فقد قيل، اذهبوا به إلى النار)[5].

[علامات الرِّياء، وكيفية تطهير القلب منه]

وعلامات الرياء ثلاث: الكسل، والتقليل من العمل في الوحدة، والنشاط وتكثير العمل بين الناس، والزيادة في العمل إذا أثني عليه، والنقص منه إذا ذُمَّ.

وأما تطهير القلب منه: بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء: حب المحمدة، وخوف المذَّمة، واستجلاب المنفعة، ودفع المضرة، ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى، وأنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك، وكذلك عكسه، فإذا اعتقد ذلك تقوَّى يقينه وسَلِمَ من الرياء[6].

---

(1) سورة النساء الآية: (142).

(2) سورة الكهف الآية: (110).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، برقم: (2988).

(4) أخرجه البخاري برقم: (6499)، ومسلم برقم: (2987).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي (208/10).

(6) الدر الثمين (928/2-929).

[تحريم التسميع بالعمل]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والسُمْعَةُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف السمعة، وهي مشتقة من السماع: أن يعمل الإنسان العمل أولاً لله ثم يُسمّع به ويشهره بين الناس، قالﷺ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، **أي**: من سمَّع بعمله الناس، وقصد به اتخاذ الجاه، والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى يُسَمّع به خلقه، أي: يجعله حديثًا عند الناس الذى أراد نيل المنزلة عندهم بعمله، ولا ثواب له فى الآخرة عليه[2].

وأمَّا إن عمل عملاً لله يسرُّه أو أفرحه، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه ذلك فهذا ليس برياء؛ لحديث مسلمٍ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[3].

[خطورة الحسد، وما يباح منه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالحَسَدُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف الحسد؛ وهو كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعَم عليه، قال القحطاني في النونية:

لا تَحْسَدَنْ أحداً على نَعْمائِهِ   إنَّ الحَسُودَ لحُكْمِ رَبِّكَ شَانِ

ويدل على تحريم الحسد: قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[5].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (6499)، ومسلم برقم: (2989).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي (208/10).

(3) أخرجه مسلم برقم: (2645)، وابن ماجه برقم: (4225).

(4) سورة الفلق الآية: (5).

(5) سورة النساء الآية: (32).

ومن السنة: قولهﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا»[1] وقوله: « ولا يجتمع في جوف عبد مؤمن الإيمان والحسد »[2]، وقد سمَّى النبي ﷺ الحسد داءً فقال: « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ »[3].

[**عواقب الحَسَد**] الحَسَدُ أول معصية عُصي الله بها في السماء؛ وذلك عندما حسد إبليس آدم فامتنع أن يسجد له، وقال أنا خيرٌ منه، فحمله الحسد على المعصية ومخالفة أمر الله تعالى، والحسد كذلك أول معصية عصي الله بها في الأرض؛ وذلك عندما حسد إحدى ابني آدم أخيه فقتله بسبب ذلك، والحاسد معترض على قضاء الله وقدره، مسيئاً الأدب تجاه مولاه سبحانه وتعالى كما قال القائل:

ألا قُلْ لِمَنْ باتَ لي حاسِداً ... أتدري على منْ أسأتَ الأدَبْ
أسأتَ على الله في حُكْمِهِ ... لأنَّكَ لمْ تَرْضَ لي ما وَهَبْ
فَكانَ جَزاؤكَ أنْ زادَني ... وسدَّ عليْكَ طَرِيْقَ الطَلَبْ[4]

والحاسد فيه خصلة من اليهود؛ كما قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[5]، وقال سبحانه:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾[6].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (6066)، ومسلم برقم: (2563).
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (4606)، والبيهقي في الشعب برقم: (6609).
(3) أخرجه الترمذي برقم: (2510)، وأحمد في المسند برقم: (415).
(4) إحياء علوم الدين (3/179-180) ، الدر الثمين (2/929-932).
(5) سورة النساء الآية: (54).
(6) سورة البقرة الآية: (109).

[**علاج الحسد**]: قال حاتم الأصم رحمه الله: (رأيت الناس يتحاسدون فنظرت في قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1] فتركت الحسد؛ لأنه اعتراض على قسمة الله)[2]، وكذلك بأن: (تعلم أن ما أصابك لم يكن ليُخْطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليُصِيبك)[3].

[**الحسد المشروع**] هنالك حسدٌ محمود شرعاً وهو ما يسمَّى بـ(الغِبْطَة): أن تشتهي نعمة الغير ولا تتمنَّى زوالها عنه، كما جاء في ذلك قوله ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[4]، وفي رواية: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)[5].

ومنه: أن تكره نعمة أصابها فاجر أو كافر يستعين بها على تهييج الفتنة، وإفساد ذات البَيْن، وأذية الخلق، فلا يضرك كراهتك لها، ومحبتك لزوالها، من حيث هي آلة الفساد لا من حيث هي نعمة، فلو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه[6].

[**ومن أمثلة الحسد الممنوع في مجتمعاتنا**] أن يرى الإنسان شابة حسناء متزوجة من رجل، أو يرى سيارة فارهة، ويقول بلسان حاله أو مقاله: (ما تستاهلوا)، أو يقول: (الدنيا ما بتدي حريفه)، أو (خاينه يا دنيا)، أو قولهم: (الأداك بالكوريك يدينا بالملعقة) وغيرها من الألفاظ المستشرية في مجتمعنا وهي من الخطورة بمكان، والله المستعان.

---

(1) سورة الزخرف الآية: (32).

(2) مختصر منهاج القاصدين (28).

(3) أخرجه أبو داود برقم: (4699)، وابن ماجة برقم: (77) كلاهما: باب في القدر.

(4) أخرجه البخاري برقم: (7529)، ومسلم برقم: (817).

(5) أخرجه البخاري برقم: (73)، ومسلم برقم (819).

(6) إحياء علوم الدين للغزالي (179/3).

[تحريم كراهية المسلم لغير الله]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والبُغْضُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف بُغْضُ المسلم وكراهيته لغير الله تعالى، إما لهوى في نفسه، أو لدنيا، فإن كان البُغْض لأمر ديني جاز؛ لدخوله في البُغْضِ في لله، وسبق بيان فضله عند قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»، ومفهوم الحديث : أنَّ من أَحَبَّ لغير الله، وأبغض لغيره، وأعطى ومنع لغير الله؛ فقد نقص إيمانه – وبالله التوفيق-.

[استصغار النفس وعدم تفضيلها على الغير]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ).

والمعنى: ويحرم على المكلف أن يرى نفسه، ويعتقد أنه أفضل من غيره في علمٍ أو مالٍ أو قبيلةٍ أو حسبٍ أو نسبٍ ونحو ذلك، مما يورث في النفس تكبراً وعلواً، وفي هذا المقام يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله: (ومن جعل لنفسه وزناً فلا وزن له)[1]، وقال بكر بن عبد الله المزني رحمه الله: (ما أرى امرءاً إلا رأيت له الفضل عليَّ؛ لأني من نفسي على يقين، ومن الناس على شك)[2]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (من سامى بنفسه فوق ما يساوي: ردَّه الله تعالى إلى قيمته)[3].

[ميزان التفاضل بين الناس]

لقد وضع الله سبحانه تعالى ميزان التفاضل بين الناس فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[5]، وبين ذلك رسوله ﷺ

(1) الفتح الرباني لعبد القادر الجيلاني (43).
(2) لمحات تربوية من حياة التابعين (39).
(3) العوائق للأستاذ محمد أحمد الراشد (48).
(4) سورة الحجرات الآية: (13).
(5) سورة النجم الآية: (32).

فقال في خطبة الوداع: (يا أيها النَّاس إنَّ ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[1]، وقال ﷺ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ)[2].

ورؤية الفضل على الغير: خِصلة شيطانية، كما قال تعالى:﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾[3]، وعادة جاهلية أبطلها الإسلام ، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[4]، وصفة يهودية كما قال تعالى:﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾[5]، وقوله:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[6]، وصفة فرعونية؛ كما جاء عن فرعون قوله لقومه: ﴿ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾[7].

[تحريم الطعن في أعراض الناس]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف أن يعيب الناس، ويأكل أعراضهم بالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، واختلف العلماء في الفرق بين الكلمتين، فقيل: الهمز في الحضور، واللَّمز في الغيبة، وقيل: بالعكس، وقيل: الهمز باليد والعين، واللَّمْز باللسان، وقيل: هما سواء[8]، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الهمز، واللَّمْز، وتوعَّد من فعل ذلك بالوَيْل -ومعناه:

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (4749).

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: (17313)، والبيهقي في الشُعَب برقم: (4782).

(3) سورة ص الآية: (76).

(4) سورة الحجرات الآية: (13).

(5) سورة المائدة الآية: (18).

(6) سورة آل عمران الآية: (75).

(7) سورة الزخرف الآية: (52)، انظر: شرح مقدمة الأخضري، د. نزار النويري –لم يطبع بعد-.

(8) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء (512/2) ، تفسير القرطبي (181/20-182).

الْخِزْيُ وَالْعَذَابُ وَالْهَلَكَةُ، وَقِيلَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ[1]، قال سبحانه: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[3] أي: لا يطعن بعضكم على بعضٍ، فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه؛ لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخير[4].

وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ: من صفات المنافقين؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5]، قال القرطبي -رحمه الله- في معنى الآية وسبب نزولها: (قَالَ قَتَادَةُ:" يَلْمِزُونَ" يَعِيبُونَ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَكَانَ مَالُهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ. فَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَعْظَمَ رِيَاءَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:" الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ". وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنِصْفِ صُبْرَةٍ مِنْ تَمْرِهِ فَقَالُوا: مَا أَغْنَى اللَّهُ عَنْ هَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ" الْآيَةَ)[6].

[عاقبة الهمّاز اللّماز] جاء في قصة المعراج في السنة قالﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[7].

---

(1) تفسير القرطبي (181/20).
(2) سورة الهمزة الآية: (1).
(3) سورة الحجرات الآية: (3).
(4) تفسير الطبري (298/22).
(5) سورة التوبة الآية: (79).
(6) تفسير القرطبي (215/8).
(7) أخرجه أبو داود برقم: (4878) ، وأحمد برقم:(13340)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[جواز اللهو المباح، وتحريم العَبَث منه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالعَبَثُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف اللعب والهزل وارتكاب ما لا فائدة فيه في دنيا ولا في دين من كل لهوٍ باطلٍ، وقد قال ﷺ: (كل لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب فرسه –أي: تدريبها على الكَرِّ والفَرِّ– ورميِهِ بقوسِهِ)[(1)].

[**والعَبَثُ الممنوع له صور**] **منها**: التبذير للأموال فيما لا نفع فيه من حضور المباريات، والتبرع للنوادي والحفلات، قال صاحب الأسهل:

والسَفَهُ التبذيْرُ للأموالِ   في شهوَةٍ ولذَّةٍ حلالِ[(2)]

ومنها: اللعب بالنَّرْدِ؛ وهي لعبة يجتمع عليها اللاعبون يتداولون عليها تحريك مكعب النَّرْد (ظَهَر الليدو) على الهواتف الذكية أو غير ذلك، وحرَّمها أهل المذهب[(3)]، وفيها حديث: (من لعب بالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله)[(4)]، والحكمة من تحريمها -والله أعلم- سدَّاً لذريعة عدم الرضا بالقضاء والقدر، ومن مارسها يعرف ذلك.

ومنها: اللعب بالشِطْرَنْجِ -بكسر الشين أو السين فيها- والمذهب أنَّ لعبه حرام، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: (لا خير في الشِطْرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية:﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ [يونس: 32])[(5)].

[**تنبيه**] ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة اللعب بالنرد والشِطرنج، قال الشيخ خليل رحمه الله فيمن ترد شهادتهم: (وَلَعِبَ نَرْدٍ، وَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ)[(6)].

---

(1) أخرجه أحمد برقم: (16886)، والنسائي برقم: (3578)، والدارمي برقم: (2405).
(2) سراج السالك (157/2).
(3) شرح الخرشي على خليل (177/7).
(4) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (3518)، وفي صحيح الجامع برقم: (6529).
(5) الموطأ برقم: (3521)، ط: الأعظمي، وجاء في الحطَّاب قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش [حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (167/4)].
(6) مختصر خليل (222).

ومنها: الانشغال بوسائل التواصل الاجتماعي؛ كالفيس بوك، والواتساب، والتويتر وغيرها فيما لا يعود على الشخص بالنفع الدنيوي ولا الأخروي.

ومنها: الرقص والصُّراخ والتصفيق في ذكر الله عز وجل، كما نبَّه عليه الأخضري في منظومته: (الجوهرة القدسية) في ذكر التصوُّف الحق:

والرقْصُ والصُّراخُ والتَصْفِيْقُ عَمْداً بِذِكْرِ اللهِ لا يَلِيْقُ

وإنَّمـا المَـطْلُوبُ في الأذْكـارِ الذكْر بالخُشُوعِ والوَقَـارِ

ومنها: سماع الأغاني؛ للاتفاق على حرمتها خصوصاً ما كان بالآلات، ذات أوتارٍ كالعود والطنبور الأورقن، قال الدسوقي رحمه الله- (ويحرم الغناء بوجود أحد ثلاثة أمور: إذا كان يثير الشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة)[1]، **ويجوز غناء العرب** وهو: إنشادٌ بصوت رقيق فيه تمطيط أي: مَدٌّ من غير آلةٍ، قال العلوي:

مِنْ غَـيْـرِ آلـةٍ غِـناءُ العُـرْبِ وهو الذي يَدْعونَهَ بالنَّصْبِ

لا فَـرْقَ بَيْن حُكْمِـهِ ملحُونا وحُـكْـمِـهِ بالعربي موزُوْنا[2]

وكذلك يجوزُ الحُدَاء –بضم الحاء- وهو ما تساق به الإبل، وقد فعله الصحابة بحضرته –عليه الصلاة والسلام-، ويشبه ما يسمى عندنا بـ(الدوبيت) إن سَلِمت ألفاظه، وخلا من آلاته – والله الموفق-.

[مسألة] وهل يدخل في العبث المنهي عنه تزغْرِيْتُ النِّساء للفرح؟

والزِغْرَيْت: ما يظهر من أفواه النساء وعلى ألسنتهن وتسمى بالزغاريت عندنا، جوَّزه بعض أهل العلم؛ لإظهار الفرح في النكاح، ولكونه يبعُد أنَّ في مثل ذلك فتنة، ومنعه آخرون لعورة صوتهن، قال الناظم:

أمَّا تَزَغْرِيْتُ النِّساءِ للفَرَحْ فظاهِرُ الحَطَّابِ أنَهُ لمْ يُبَحْ[3]

---

(1) حاشية الدسوقي (337/2).

(2) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (37).

(3) المصدر السابق (37).

[تحريم احتقار الآخرين والاستهزاء بهم]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْسُّخْرِيَةُ).

والمعنى: ويحرم على المكلف السخرية بالآخرين واحتقارهم والاستهزاء بهم قولاً أو عملاً، وقد كان سلفنا الصالح رحمهم الله يصونون ألسنتهم عن ذلك، ومن ذلك قول عمرو بن شرحبيل رحمه الله: (لو رأيت رجلاً يرضع عَنْزَاً فضحكتُ منه: لخشيت أصنع مثل الذي صنع)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحَوَّلُ كلباً)[1].

وال الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله-: تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ [الحجرات: 11]: (إنَّ الله عمَّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذَنْبٍ ركبه، ولا لغير ذلك)[2].

قال المناوي رحمه الله: (فينبغي للإنسان أن لا يحتقر أحداً فربما كان المحتقَر أطهر قلباً، وأزكى عملاً، وأخلص نية، فإن احتقار عباد الله يورث الخسران، ويورث الذُّل والهوان)[3].

[تحريم الزنا وما يوصل إليه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والزِّنَا).

والمعنى: ويحرم على المكلف الزنا، وهو إيلاجُ أي: إدخالُ مكلَّف حَشَفةَ ذَكَرِهِ (أي: رأسه) في فَرْجٍ آدمي مطيق عمداً بلا شبهةٍ[4]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[5]، فنهى سبحانه عن قُرْب الزنى؛ لأن له طُرُقاً توصِلُ إليه،

---

(1) أحكام القرآن للقرطبي (213/16).

(2) تفسير الطبري (298/22).

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير (380/5).

(4) سراج السالك للجعلي (230/2).

(5) سورة الإسراء الآية (32).

وقال النبي ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[1]، **ويحرم كذلك ما في معنى الزنا**: كاللواط والشذوذ الجنسي، وهو إتيان الذكور، وكذلك: الاستمناء باليد (وتسمى بالعادة السرية) وفيها إضاعة ماء النسل، وقد حرم المالكية ذلك، وذكروا عن مالك أنه سئل عن ذلك فذكر هذه الآية: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[2]، وهو مذهب أكثر أهل العلم[3] -والله تعالى أعلم-.

[تحريم النظر إلى الأجنبية وما يستثنى]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْنَّظَرُ إِلَى الأجْنَبِيَّةِ، وَالْتَّلَذُّذُ بِكَلاَمِهَا).

والمعنى: ويحرم على المكلف النَّظَرُ إلى غير محارمه، والتلذذ بكلامهن؛ سداً لذريعة الزنى، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[5].

ويحرم كذلك: النظر إلى الشاب الأمرد وهو حسن الصورة، فيحرم الالتذاذ بالنظر إليه كالشابَّةِ أو الالتذاذ بصوته[6]، قال القحطاني:

واحْفَظْ جُفُونَكَ عن مُلاحَظَةِ النِّسا ... ومَحاسِنِ الأحْداثِ والصِبْيانِ

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (2475)، ومسلم برقم: (57).
(2) سورة المؤمنون الآية (7).
(3) تفسير القرطبي (105/12)، مواهب الجليل (166/3)، فتح الباري (112/9).
(4) سورة النور الآية (31-32).
(5) سورة الأحزاب الآية (32).
(6) الفواكه الدواني (276/2)، مواهب الجليل (405/3)، الثمر الداني (676/1).

[ما يستثني من النظر المحرَّم]

قد أباح الشارع النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها حال الخِطْبَةِ، وهو قول الجمهور؛ لحديث: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[1]، وليس في النَّظْرَةِ الأولى بغير تعمُّدٍ حرج، ولا في النظر إلى المُتَجَالَّةِ وهي التي انقطع أَرَبُ -أي: شهوة الرجال فيها-، ولا في النظر إلى الشَّابة لحاجةٍ من شهادةٍ عليها، والطبيب، وشبه ذلك[2].

[**تنبيه**] قال النفراوي –رحمه الله-: (فلا يجوز النظر إلى وجه الشابَّة عند تعليم علمٍ أو قرآن، وظاهره ولو عرا عن قصد اللذة، ولعل وجهه لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالباً، بخلاف النظر إلى وجه الذكر فيجوز، وينبغي تقييده بما إذا لم يخش المعلم بإدامة النظر إليه الافتتان به، وإلا حرم النظر إليه من غير خلاف)[3].

[ما يحرم أكله من أموال النَّاس]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْنَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ).

والمعنى: أنه يحرم على المكلف أَكْلُ أَمْوَالِ الْنَّاسِ بِغَيْرِ رضاهم، كما قال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)[4]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[5]، **ومن الباطل**: الغَصْبُ، والتعدِّي، والخيانةُ، والرِّبا، والسُّحْتُ والقمار، والغَرَرُ، والغِشُّ، والخديعةُ[6] وما أشبه ذلك.

---

(1) أخرجه أحمد (245/4)، والترمذي (1087) وحسنه، وابن ماجه برقم: (1865)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم (165/2)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(2) الرسالة لابن أبي زيد (197) ، كفاية الطالب (261/4) ، الدر الثمين (896/2).

(3) الفواكه الدواني شرح الرسالة (277/2).

(4) أخرجه الدارقطني في السنن (2863)، وأحمد في المسند (20172)، والبيهقي: (10668).

(5) سورة النساء الآية (29).

(6) الرسالة لابن أبي زيد (198).

[صور أكل أموال الناس بالباطل في زماننا]

ومنها: أكل أموال اليتامى ظلماً، ومال الورَثة لا سيما النساء منهم.

ومنها: ما يأخذه المارة عندنا في الأسواق من بائعي التمر أو النبق أو التسالي واللالوب بغير ثَمَنٍ، ولو أنَّ كل مارٍّ أخذ منه ما بقي للبائع شيئاً، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ به رجل يحمل حشيشاً، فتناول رجل منه طاقة –يعني: شيئاً يسيراً- فقال له ابن عمر لمَّا رآه: (أرأيت لو أنَّ أهل مِنىً أخذوا من هذا طاقةً طاقةً بقي منها شيء؟ قال: لا، قال: فَلِمَ فعلتَ؟)[1]، وعن حمَّاد بن زيد رحمه الله أنه قال: (كنتُ مع أبي فأخذتُ تِبْنَةً من حائط، فقال لي: لِمَ أخذتَ؟ قلت: إنما هي تِبْنَةٌ!، قال: لو أنَّ الناس أخذوا تِبْنَةً تِبْنَةً، كان يبقى في الحائط تِبْن؟)[2].

ومنها: عدم دفع أجرة العقار الحقيقية أو العادلة من قبل المستأجر بدعوى أن المحكمة تقف مع المستأجر أو المأجر، فلذلك لا بد أن تكون الأجرة عن تراضٍ بين الطرفين لا سيما عند حوالة الأسواق وتقلُّب الأسعار، وكذلك يجب تعديل القوانين التي تتضمن ظلماً للمؤجر أو المستأجر للعقار[3].

ومنها: الأكل بالشفاعة أو بالدِّين كما سيذكره المصنِّف -رحمه الله-.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في الورع (59) رواية المروزي.

(2) المصدر السابق برقم: (238).

(3) راجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، بتاريخ 2021/9/9م، نمرة أ/فتاوى/2021م.

[تحريم الأكل بالجاه والواسطة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالأَكْلُ بالْشَّفَاعَةِ).

والمعنى: ويحرم عليه الأكل بالجاه (الواسطة)، وهي أن يستعمل الإنسان جاهه وسلطانه لخدمة الآخرين، ويأخذ على ذلك أجراً مما هو من عمله، سواء اشترطه الشافع على المشفوع أم لا[1]؛ وقد قال ﷺ: (من شفع لأخيه بشفاعة فأُهدي له فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا)[2]، فالشفاعة من عقود الإرفاق والإحسان، التي يبتغى بها وجه الله عزَّوجل، كما قال الناظم:

القَرْضُ والضمانُ عَوْضُ الجاه يُمنَعُ أن تُرى لغَيْرِ اللهِ[3]

ويدخل في ذلك: ما يُهْدَى للعامل والموظف تجاه عمله، قال ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[4]، وعند البيهقي مرفوعاً: قوله ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[5].

ومنه: ما يهدى لعامل الزكاة، وفي حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟) مَرَّتَيْنِ[6].

---

(1) هداية المتعبد السالك (22).

(2) أخرجه أبو داود برقم: (3541)، وأحمد في المسند برقم: (21747).

(3) الفلق البهي على شرح نظم الأخضري للشيخ محمد محفوظ (86).

(4) أخرجه أبو داود، باب في أرزاق العمال، برقم: (2943).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الصغير برقم: (3266).

(6) أخرجه البخاري برقم: (6979) ومسلم واللفظ له برقم: (1832).

[تحريم طلب الدنيا بعمل الآخرة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (أو بالدِّين).

والمعنى: أنه يحرم على المكلَّف أن يأكل بدِيْنِهِ؛ كأن يُظْهِرَ الصلاح والولاية رجاء منفعةٍ، أو يأكُلَ بدَيْنِهِ –بفتح الدال- كأن يُقْرِضَ شخصاً، ويَجُرُّ القرض نفعاً له، وهذا كله من طلب الدنيا بتمزيق الدِّين، ولله درُّ القائل:

نرقِّع دنيانا بتمزيق ديننا   فلا ديننا يبقى ولا ما نرقِّعُ
فطُوبى لعبدٍ آثر الله ربَّه   وجَادَ بدُنْيـاهُ لما يُتَـوَقَّعُ

[عقوبة من طلب الدنيا بعمل الآخرة]: عقوبة ذلك موت القلب، وترحُّل بركات العلم عنه، قال الإمام مالك بن دينار -رحمه الله-: (قلت للحسن: ما عقوبة العالم إذا أحبَّ الدنيا؟ قال: موت القلب، فإذا أحبَّ الدنيا طلبها بعمل الآخرة، فعند ذلك ترحل عنه بركات العلم، ويبقى عليه رسمه)[1] -لا حول ولا قوة إلا بالله-.

وقد كان السلف الصالح -رحمهم الله- يحذِّرون من هذه الصفة الذميمة، ومن ذلك قول الفضيل بن عياض رحمه الله: (لأن أطلب الدنيا بطَبْلٍ ومزمارٍ أحب إليَّ من أن أطلبها بالعبادة)[2]، وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني ملفتاً نظر تلاميذه ومؤدباً لهم: (كل بكسبك، ولا تأكل بدينك)[3]، وقال الإمام أبو نعيم الأصفهاني رحمه الله: (إنَّ أقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة)[4].

وقال الإمام البلخي -رحمه الله-: (أهديتُ لسفيان الثوري ثوباً فردَّه عليَّ، قلت له: يا أبا عبد الله لستُ أنا ممن يسمع منك الحديث حتى ترده عليَّ، قال: علمت أنك ليس ممن يسمع مني الحديث، ولكن أخوك يسمع مني الحديث، فأخاف أن يلين قلبي لأخيك أكثر مما يلين لغيره)[5].

---

(1) التبصرة لابن الجوزي (367) ، الفتح الرباني (217).
(2) صفة الصفوة (562/2).
(3) الفتح الرباني للشيخ عبد القادر الجيلاني (27).
(4) حلية الأولياء (54/7).
(5) المصدر السابق (3/7).

وقد يتساهل بعض الناس في مثل هذه القضية، فيستغلون علمهم وتدينهم؛ ليكرمهم الناس، ويحسنوا إليهم، فترخص لهم الأسعار إذا ما اشتروا، وتتوافد عليهم الهدايا والمنح، وقد كان السلف –رحمهم الله- يتحرزون من ذلك، **فكان محمد بن معدان** لا يشتري زاده من خبَّاز واحد، ولا من بقَّالٍ واحد، وقال: (لعلهم يعرفونني فيحابوني، فأكون ممن يعيش بدينه)[1]، **وخرج ابن محيريز** إلى بزاز يشتري ثوباً، والبزاز لا يعرفه، قال: وعنده رجل يعرفه، فقال: بكم هذا الثوب؟ فقال: بكذا وكذا، فقال الرجل الذي يعرفه: أحسن إلى ابن محيريز، فقال ابن محيريز: إنما جئت أشتري بمالي، ولم أجي أشتري بديني، فقام ولم يشترِ[2]، ومثل هذا كثير في حياة السلف الصالح –رحمهم الله-، **وكان شيخنا أبو أنس** عمر بن عبد الرحمن حفظه الله يدرسنا في مسجد رسول الله، فإذا أراد شرب الماء قام بنفسه من حلقة الدرس، ولا يسأل أحداً من طلابه إحضاره له، وكان لا يقبل من طلابه شيئاً.

[صور الأكل بالدِّين]

ومن صور الأكل بالدَّين في مجتمعاتنا: تعلُّم الفقه والقرآن أو الزهد لكسب المال، قال العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي في منظومته " محارم اللسان":

تعلُّمِ الفِقْهِ أو التصَوُّفِ   لكَسْبِ مالٍ أو لنَيْلِ شَرَفِ[3]

ويدخل فيه: من يقوم بالموعظة ثم بعد الانتهاء منها يحمل أوراقاً وكتباً حول الموضوع الذي تحدث فيه، ويرغِّب فيه ثم يبيعه بعد الموعظة، أو يطلب مالاً.

---

(1) حلية الأولياء (138/5).

(2) المصدر السابق(138/5).

(3) شرح نظم محارم اللسان للعلامة محمد مولود أحمد فال، شرحه: الشيخ محمد الحسن الخديم (37).

ويدخل في ذلك –أيضاً- الذين يلبسون ثياب الزهد، لكسب المال، كأن يأتون لأصحاب المتاجر، ويعطونهم أوراقاً، أو يدعون لأصحاب الدكاكين بكثرة الرزق ثم يأخذون على هذا مالاً.

ويدخل فيه –أيضاً- ما يسمَّى عندنا **بالنَّوم بالخَيْرَة**؛ وهو ما يفعله بعض المدَّعين للصلاح والولاية، عندما يجتمع عليه الناس لأغراضهم، ويذكر كل واحد منهم مطلبه، ويقدم ما عنده من المال أو الطعام، ثمَّ يأتونه صباحاً فيفصل لهم تلك المطالب؛ وهذا داخل في أكل أموال الناس بالباطل[1].

والبديل الشرعي للنوم بالخيرة: الاستخارة النبوية، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)[2].

---

(1) شرح مقدمة الأخضري (30) لشيخنا الدكتور: نزار النويري - لم يطبع بعد.

(2) أخرجه البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ، برقم: (6382).

[لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وتَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا).

والمعنى: ويحرم على المكلف تأخير الصلاة عن وقتها المقدَّر لها شرعاً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[2]، أي: الذين يؤخرونها عن أوقاتها[3]، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[4].

[اجتناب أهل المعاصي المجاهرين بها]

قال الأخضري رحمه الله: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

والمعنى: أنَّ المجاهر بالمعصية، وهو الفاسق؛ لا يحل مصاحبته ولا مجالسته، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (في هذه الآية دلالة على اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر)[6]، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر»[7]، قال مالك بن دينار: (إنك أن تنقل الحجارة مع الأبرار خير من أن تأكل الخبيص مع الفجار)[8].

---

(1) سورة النساء الآية: (103).
(2) سورة الماعون الآية: (4-5).
(3) أحكام القرآن للقرطبي (221/20).
(4) سورة مريم الآية: (59).
(5) سورة الأنعام الآية: (68).
(6) أحكام القرآن للقرطبي (268/5) ، تفسير ابن كثير (227/1).
(7) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (2092)، والحاكم في المستدرك برقم: (7844)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والنسائي برقم: (6497)، وفي صحيح الجامع برقم: (6506).
(8) روضة العقلاء لأبي حيان للبستي (100).

فينبغي على المسلم أن يبتعد عن مصاحبة الفُسَّاق ومجالستهم؛ لأنه يورث القسوة في القلب، وقد قال ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ منه رِيحًا خَبِيثَةً»[1]، وروى الحاكم في تاريخه عن المزني أنه قيل له: فلان يبغضك، فقال: (ليس في قُرْبه أُنْس، ولا في بُعْدِهِ وحشة)[2].

قوله: (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أي: وتجوز مجالسة الفاسق عند الحاجة الشديدة كالحالات التي تجمع الصالح والطالح في مكانٍ واحد، فإن كان ذلك فلا بأس؛ كالسفر معه في حافلةٍ، أو الركوب معه في طائرة، أو الاتجار معه في تجارةٍ، أو الجلوس معه لمناصحته وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة.

[تقديم رضا الله على رضا المخلوقين]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَلاَ يَطْلُبَ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

والمعنى: أنه لا ينبغي للمكلف أن يتطلَّب رضا المخلوقين ويتَّبع أغراضهم طمعاً لما في أيديهم في أمر يوجب سخط الله وغضبه، فالله ورسوله أحقُّ بالرّضا؛ كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، قال الإمام القرطبي: (ولم يقل: يرضوهما لأن رضا الرسول داخل في

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (2101)، ومسلم برقم: (2631).

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح (3/575).

(3) سورة التوبة الآية: (62).

رضا الله عز وجل)[1]، وقال الإمام ابن عاشور –رحمه الله: (وإنما أُفْرِدَ الضميرُ في قوله: (أَن يُرۡضُوهُ) مع أن المُعَادَ اثنان؛ لأنه أريد عود الضمير إلى أول الاسمين، واعتبار العطف من عطف الجمل بتقدير: "والله أحقُّ أن يرضوه ورسوله كذلك"، فيكون الكلام جملتين ثَانِيَتُهُمَا كالاحتراس، وحذف الخبر إيجاز، ومن نكتة ذلك: الإشارة إلى التفرقة بين الإرضاءين، فإرضاء الله بالإيمان به، وبرسوله، وتعظيم رسوله، وإرضاء الرسول بتصديقه، ومحبته، وإكرامه)[2]، وقالﷺ : **«لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»**[3].

وليُعْلم أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، جاء عن معاوية –رضي الله عنهما- أنه قال لعائشة -رضي الله عنها- أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: (سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[4]، وفي رواية قالت: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عليه الناس»[5]، ولله در القائل:

ولسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقالةِ طاعِنٍ ... ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وعرِ
ومَنْ ذا الذي ينْجُو من النَّاسِ سالماً ... ولو غابَ عنهم بَيْنَ خافِيَتَي نسرِ

---

(1) تفسير القرطبي (373/1).
(2) التحرير والتنوير لابن عاشور (245/10).
(3) أخرجه أحمد في المسند برقم: (1098)، وابن حبان في صحيحه بلفظ: (لا طاعة لبشر) (4568)، وأصله في البخاري برقم: (7257)، ومسلم برقم: (3430) ولفظه: (لا طاعة في معصية).
(4) أخرجه الترمذي برقم: (2414)، وصححه في "الصحيحة" برقم: (2311).
(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (276)، وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (199).

[تحريم الإقدام على قولٍ أو فعلٍ حتى يُعْلم الحكم الشرعي]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ).

والمعنى: أنه يحرم على المكلف أن يُقْدِمَ على فِعْلٍ من الأفعال، أو قولٍ من الأقوال (حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ) كما قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] فنهى الله تعالى نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعْلَمَ[2]، فمن أراد البيع أو الشراء –مثلاً- وجب عليه أن يتعلَّم ما عيَّنَه الله وشَرَعَهُ من أحكام البيع والشراء، ومن تطَّهر ليصلي وجب عليه أن يتعلم أحكام الطهارة والصلاة؛ لتكون عبادته مقبولة عن علمٍ ويقين، قال ابن عاشر -رحمه الله:

ويُوقِفُ الأُمُورَ حتى يعْلَما ما اللهُ فيْهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَما[3]

[كيف يُعْرف حكم الله تعالى؟]

ومعرفة حُكْم الله في الأمور بالنظر في الأدلة إن كان مجتهداً، أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك، والسلامة بسؤال (الْعُلَمَاءَ) كما قال تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[5] ، والعلماء هم المقتدين (المتَّبعِين لِسُنَّة مُحمَّدٍ ﷺ) الذين تدرَّعوا باليقين، وغاصت أقدامهم في بحار الشريعة، فاستخرجوا نفائس الأحكام،

---

(1) سورة الإسراء الآية: (36).

(2) الفروق للقرافي (148/2-149) –بتصرف واختصار-.

(3) الدر الثمين (924/2-925).

(4) سورة الأنبياء الآية: (7).

(5) سورة النساء الآية: (83).

ومكارم الأخلاق، ووسعتهم السنة، فلم يعدلوا عنها إلى البدعة خوف الملامة[1]، وهم (الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ)، قال الناظم:

ولا يَحِلُّ الفِعْلُ حتَّى يَعْلَمَا حُكْمَ الإلَهِ بِسُؤالِ العُلمَا

ويقْتَدي بالعُلماءِ العَامِلينْ التابِعي سُنَّةِ خيْرِ المُرسَلينْ[2]

[من هم المفلسون؟]

قال الأخضري: (وَلاَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ، وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

والمعنى: أنَّه لا ينبغي للمسلم الحصيف أن يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضيَّعوا حياتهم فيما لا نفع فيه في دنيا ولا في آخرة، قال الشاعر:

قد رشحوك لأمرٍ لو فطِنْتَ له فاربأ بنفسِكَ أن ترعى مع الهَمَلِ[3]

والمُفْلِسُ: (من يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)[4].

فليحذر المسلم غاية الحذر من كل ما يعود عليه بالحسرة، والحُزْن، والندامة يوم القيامة ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[5].

---

(1) هداية المتعبد السالك (23).

(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (79).

(3) لامية العجم للطغرائي، بيت رقم (59).

(4) أخرجه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، برقم: (15) .

(5) سورة الزمر الآية: (56-59).

[خاتمة المقدمة]

قال الأخضري -رحمه الله- (نَسْأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانهُ وَتَعَالَى- أَنْ يُوَفِّقْنَا لاِتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ -ﷺ-).

ثمَّ ختم المصنِّف -رحمه الله- صدر كتابه بسؤال الله تعالى التوفيق (**لاِتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ**) عليه الصلاة والسلام؛ التي هي الطريقة الواردة عنه في أحكام العبادات والمعاملات، وفيها النجاة والهدى، ومن طلب النجاة في غير اتباع السنة فقد ضلَّ، وكان كثيراً ما ينشد الإمام مالك رضي الله عنه:

وخَيْرُ أمورِ الدِّينِ ما كانَ سُنَّة وشَرُّ الأمورِ المُحْدَثاتُ البدائِع[1]

حكى الإمام ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالكاً بن أنس وأتاه رجل فقال: (يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أريد أن أُحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إني سمعت الله يقول:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63] [2]، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم على نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله، وأصحابه، وذريته، وأزواجته، وأمَّتِهِ خير الأمم.

---

(1) شرح زروق على الرسالة (61/1) ، الاعتصام للشاطبي (66).

(2) الاعتصام للشاطبي (98).

[فَصْلٌ فِي الْطَّهَارَةِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (الْطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إلا بِالْمَاءِ الْطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً: كَالزَّيْتِ وَالْسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالوَدَحِ، وَالْصَّابُونِ وَالْوَسَخِ، وَنَحْوِهِ، وَلا بَأْسَ بِالْتُّرَابِ وَالْحَمَأةِ وَالْسَبِخَةِ وَالآجُرِّ وَنَحْوِهِ).

لَمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على مقدمة كتابه شرع في بيان المقصود منه فقال: (**فَصْلٌ: فِي الْطَّهَارَةِ**) أي: في بيان أحكامها وأقسامها وما يتعلق بها.

فالـ(**فَصْلُ**) لغة: الحاجز بين شيئين، ويؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده، واصطلاحاً: اسمٌ لطائفة من العلم سميت بذلك لانفصالها عما قبلها[1].

و(**الطَّهَارَةُ**): النظافة والنزاهة من الأوساخ والأدناس[2]، وشرعاً: صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه من صلاةٍ وطواف ونحوهما[3].

[أقسام الطهارة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (الْطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ).

فالحَدَثُ: هو المانع القائم بالأعضاء لموجبٍ من بولٍ ونحوه، والطهارة منه إما صغرى: بوضوءٍ كبول وغائط ونحوهما، أو كبرى: بغسلٍ كجنابة وحيضٍ ونفاس، أو بدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم[4]، **والخَبَثُ**: عين النجاسة أو محلها إذا أزيلت بغير مطهر شرعي، ويطلق على محل النجاسة "حكم الخبث "[5].

---

(1) عمدة البيان (31) ، منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي (92).
(2) المصباح المنير (379/2) ، حاشية العدوي (196/1).
(3) حاشية الدسوقي (32/1) ، هداية المتعبد السالك لعبد السميع الآبي الأزهري (25).
(4) عمدة البيان (34) ، هداية المتعبد السالك (25).
(5) حاشية الدسوقي (33/1) ، منح العلي في شرح الأخضري (93).

[أقسام المياه، وما يرفع الحدث]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إلا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وهو الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ).

والمعنى: أنه لا يرتفع الحدث أكبراً كان أو أصغرا أو حكم الخبث (إلا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ) في نفسه (الْمُطَهِّرِ) لغيره، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ الذي صَدُقَ عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ يُلازمه ولا إضافةٍ[1]، وإيضاحه (الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ) فإن وُجِد الماء على هذه الصفة المذكورة فيستعمل في سائر العبادات من وضوءٍ وغسل ونحوهما، ويستعمل كذلك في العادات من طبخٍ وعجنٍ وغير ذلك، قال في الأسهل:

وكُلُّ ماءٍ نازلٍ من السَّما   أو نابعٍ من ارضٍ أو جـارٍ نما
باقٍ على أوصافه أو غُيّرا   من ارضِهِ أو ما عليه قد جرى
أو مُكْثِهِ، فمُطْلَقٌ طَهُورُ   يَصِحُّ منه الشُّرْبُ والتطهيرُ[2]

[حكم اختلاط الماء بالمفارق له والملازم]

قال الأخضري -رحمه الله-: (بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالوَدَحِ، وَالْصَّابُونِ، وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلا بَأسَ بِالْتُّرَابِ، وَالْحَمَأَةِ، وَالْسَبِخَةِ، وَالآجُرِّ، وَنَحْوِهِ).

والمعنى: أنَّ الماء إن اختلط (بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً) وتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيْحِهِ، فهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اختلط بشيءٍ نجِسٍ كبولٍ وعذرةٍ ونحو ذلك؛ فالماء نجس لا يستعمل في عادةٍ ولا في عبادةٍ، قال صاحب الأسهل –رحمه الله-:

وإنْ أُشِيْبَ لَونُهُ أو طَعْمُهُ   أو رِيحُهُ بالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ[3]

---

(1) مختصر خليل (15) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (1/145-146).
(2) سراج السالك (1/56).
(3) المصدر السابق (1/58).

القسم الثاني: ما اختلط بشيء طاهر لا يفارق الماء غالباً أو لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغيّر (**بِالْتُّرَابِ وَالْحَمَأةِ**) وهي الطينُ الأسود المُنْتِن[1] (**وَالْسَبِخَةِ**) وهي الأرض التي تعلوها الملوحة[2] (**وَالآجُرِّ**) وهو الطوب الليّن المحرَّق المُعَدُّ للبناء[3]، (**وَنَحْوِهِ**) كالمتغيِّر بالمعادن، فهذا كله لا يسلب الطهورية فيستعمل في الوضوء ونحوه؛ لعدم إمكان صيانة الماء منه[4].

القسم الثالث: ما اختلط بشيء طاهر (**يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَالْسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ**[5]، **وَالوَذَحِ**[6] **وَالْصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ**) فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ في نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فيُسْتَعْمَلُ في العَادَاتِ، مِن طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ في العِبَادَاتِ، لاَ في وُضُوْءٍ وَلاَ في غَيْرِهِ[7]، قال صاحب الأسهل –رحمه الله-:

وإنْ يَكُنْ مغيــرّاً بطاهـرِ   يَنْفَكُّ عنهُ غالِباً كالسُّكَـرِ

فطاهِرٌ مستعمَلٌ في العادَه   منْ طَبْخٍ او عجْنٍ خلا العِبادَه[8]

فالحاصل: أنَّ حكم الماء بما يتغير به كما قال الشيخ خليل: (وحُكْمُهُ كمغيره)[9]، فإن تغيَّر بطاهرٍ منه صَلُح للعادات دون العبادات، وإن تغيَّر بنجس طُرِح، وإن تغيَّر بغير مفارقٍ غالباً يشق الاحتراز منه صَلُح للعادات والعبادات[10].

---

(1) لسان العرب (61/1) ، مختار الصحاح للجوهري (64/1).
(2) اللسان (24/3) ، حاشية العدوي (199/1).
(3) المعجم الوسيط (1/1) بتصرف، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
(4) مواهب الجليل (53/1) ، هداية المتعبد السالك (26).
(5) **وقوله: (الدَّسَمِ كُلِّهِ)** قيد؛ لأنَّ الدَّسَمَ يعم الوَدَك، والوَضَر –وسخ الدسم- واللبن، وغسالة السقاء والقصعة ونحوهما. منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي (95).
(6) الوَذَح: ما تعلَّق بأصواف الغنم من البول والبعر والقذر. [لسان العرب (632/2) ، النهاية (169/5)].
(7) متن العشماوية (21).
(8) سراج السالك (56/1-57).
(9) مختصر خليل (15).
(10) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (96).

[كيفية الطهارة من الخبث (النجاسة)]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ الْنَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحِلُّهَا).

والمعنى: أنَّ النجاسة إذا عُلِمَ موضعها في بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه الذي تماسه أعضاؤه في صلاته فإنها تُغْسَلُ إن اتَّسَع الوقت لإزالتها، ولا يُحتاج في إزالتها إلى نيةٍ، فلو وضع إنسانٌ ثوباً متنجِّساً ببولٍ –مثلاً- على حبل الغسيل (المَنْشَفَةِ) ونزل مطرٌ فغسل هذه النجاسة، فإنَّ الثوب يصير طاهراً تصح الصلاة به[1].

هل إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة أم سنة؟ قولان مشهوران، المعتمد القول بالسُنِيَّة[2]، قال ابن يونس –رحمه الله-: (وهو الصحيح من المذهب)[3].

ومحلُّ الخلافِ كما قال البشَّار: * **في سَعَةِ الوقتِ عن المصلي*** وأما لو ضاق الوقت بحيث لو أزالها لا يدرك ركعة بسجدتيها صلَّى بالنجاسة وجوباً[4].

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا صلَّى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها؛ فعلى القول بالسُنِّية صلاته صحيحة وأعاد في الوقت ندباً، وعلى القول الثاني أعاد أبداً[5].

[حكم اشتباه النجاسة في الثوب]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الْثَّوْبُ كُلُّهُ).

والمعنى: إن لم يتحقق موضع الإصابة فإنه يؤمر بغَسْلِ الثوب كله بقيدين: **أولهما**: وجود الماء، **وثانيهما**: اتساع الوقت، فأما إذا لم يجد من الماء ما يكفي لِيَعُمَّ به ثوبه، أو ضاق الوقت فإنه يتحرَّى موضعها[6] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية لعبد النبي غالب (40).

(2) المعونة (1170118/1) مع الإشراف (138-137/1) كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(3) التاج والإكليل شرح خليل لأبي عبد الله المواق (131/1).

(4) سراج السالك للجعلي (68/1).

(5) الشرح الكبير للدردير (69/1) ، بلغة السالك للصاوي (45/1).

(6) مواهب الجليل (165،160/1) ، عمدة البيان (40).

[**تنبيه**] ينبغي عند غسل الملابس أن تُغْسَل أولاً بالماء فقط، ثم الصابون بعد ذلك، وألا تغسل ملابس الأطفال بملابس الكبار؛ لأنها لا تنفك عن النجاسة غالباً.

[حكم الشك في النجاسة وإصابتها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْنَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ).

لما تكلمَّ المصنف -رحمه الله- على حكم النجاسة المحققة أتبعه بحكم النجاسة المشكوك فيها، وحاصل ما ذكره المصنِّف أنَّ مسائل النَّضْحِ على ثلاثة أقسام:

الأول: متفق فيه على النَّضْحِ؛ وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْنَّجَاسَةِ نَضَحَ) أي: رَشَّ موضعها بالماء، كما قال الشيخ خليل: (وإن شَكَّ في إصابتها لثوبٍ وجب نضحُهُ، وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، وهو رش باليد بلا نية)[1]، وفائدة النَّضْحِ: تطييب للنفس، ومدافعة للشيطان، وقطع للوسوسة[2].

الثاني: متفق فيه على سقوط النَّضْحِ؛ وإليه الإشارة بقوله: (وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ) ومعناه: أنه تحقق الإصابة وشَكَّ في نجاسة ما أصابه، هل هو نجس أم لا؟ (فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ) على المشهور؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وقيل: ينضح، رواه ابن نافع عن مالك واستظهره بعضهم قياساً على الشكِّ في الإصابة بجامع الشك في كُلٍّ[3].

الثالث: إن شَكَّ فيهما معاً ؛ شَكَّ في النجاسة والإصابة فلا خلاف في عدم النضح؛ لأنَّ الشك لما تركب من وجهين ضعف؛ لأنه شك مبني على شك[4].

---

(1) مختصر خليل (12).

(2) عمدة البيان (41)، هداية المتعبد السالك (27-28)، فقه المبتدي بشرح الأخضري لعبده غالب (52).

(3) مواهب الجليل (166/1) ، حاشية الدسوقي (82/1).

(4) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (41).

[حكم تَذَكُّرِ الْنَّجَاسَة داخل الْصَّلَاةِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ تَذَكَّرَ الْنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الْصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ).

والمعنى: أنَّ من كان ملابساً للنجاسة ثُمَّ (تَذَكَّرَ الْنَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الْصَّلَاةِ قَطَعَ) صلاته مطلقاً بشرط إن لم يَخَفْ (خُرُوجَ الوَقْتِ) المختار، فإن خاف خروجه بحيث لو خرج لإزالة النجاسة لا يكفيه إدراك ركعة في الوقت، فإنه يجب عليه التمادي، ويحرم القطع؛ لأنَّ مراعاة الوقت آكد من مراعاة النجاسة ، هذا إن كانت النجاسة مما لا يُعفى عنها، وأما النجاسة المعفو عنها فلا يقطع لها الصلاة؛ كدون الدِرْهم من الدم والقِيْح والصديد، وهو ما كان قطر دائرته (2سم تقريباً)[1].

[حكم من صلَّى بالنجاسة ناسياً؟]

قال الأخضري: (وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الْسَّلَامِ أَعَادَ فِي الوَقْتِ).

والمعنى: أنَّ من صلَّى بالنجاسة ناسياً ثم تذكر بعد أن صلَّى، فإنَّ صلاته صحيحة، ويعيد في الوقت الاختياري، وصفة الوقت الذي يعاد فيه حال النسيان في الظهرين (الظهر والعصر) إلى الاصفرار، وفي العشاءين (المغرب والعشاء) الليل كله، وفي الصبح إلى الإسفار البَيّن وقال العدوي: إلى طلوع الشمس[2].

---

(1) عمدة البيان (43-44)، الأحكام الفقهية بشرح متن العزية لعبد النبي غالب (46)، **ومن نظائر هذه المسألة**: أنَّ من كان في الطواف وتذكر في أثناءه بنجاسة في بدنه أو ثوبه، فطرحها أو غسلها فإنه يبطل، ويبتدئ على الراجح [ينظر: الشرح الكبير للدردير (51/2)].

(2) حاشية العدوي (206/1-207)، عمدة البيان (44)، منح العلي للمجلسي (100)، **ومن نظائر هذه المسألة**: أن من طاف بالنجاسة ناسياً ثم صلى ركعتي الطواف، أعاد ندباً بالقُرْب، فإن طال أو انتقض وضوءه فلا شيء عليه؛ لخروج الوقت بالفراغ منها [ينظر: الشرح الكبير للدردير (51/2)].

[فَصْلٌ: فرائض الوضوء]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : النيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ).

لمَّا فرغ المصنِّفُ -رحمه الله- من الكلام على الطهارة بقسميها -صغرى وكبرى-، عقد فصْلاً في بيان الطهارة من الحدث الأصغر فقال: (فَرَائِضُ الْوُضُوءِ).

والفَرْضُ في اللغة: التقدير والقطع، **وفي الشرع**: ما استحق الذمُّ بتركه على وجهٍ ما، ويطلق بمعنى: ما تتوقف صحة العبادة عليه، ويطلق الفرض على: الواجب والحتم والمكتوب واللازم[1]، وقد جمع هذه الإطلاقات عالمنا السوداني عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي في شرحه سراج السالك فقال:

مكتوبةٌ محتَّمٌ واللازمُ وفرضُها والواجبُ المتمِمُ[2]

قوله: (الوُضوء) بالضَمِّ اسمٌ للفعل، وبالفتح اسمٌ للماء، وأصل الوضوء: مشتق من الوَضاءة وهي النظافة والحُسْن، يقال: وجهٌ وضيء؛ أي: نظيف سالم مما يشينه، **وشرعاً**: غسلُ جملة أعضاءٍ على وجهٍ مخصوص، زاد بعضهم: لتُنَظَّف ويرتَفع عنها حكم الحدث؛ فتُستباح به العبادة الممنوعة[3].

قوله: (سَبْعٌ) أي: معدودة في كلام أهل المذهب سبعة على المشهور، أربعٌ منها متفق عليها وهي التي في آية الوضوء عند سورة المائدة، وثلاثة مختلفٌ فيها وهي: النيَّةُ والدَّلْكُ والفَوْرُ، وقد نظمها ابن عاشر –رحمه الله- بقوله:

فرائِضُ الوضوءِ سبْعٌ وهي دلكٌ وفورٌ نيَّةٌ في بَدْئِه[4]

---

(1) شرح التلقين (119/1) ، نثر الورود للشنقيطي (53/1) ، حاشية الصفتي (171/1-172).

(2) سراج السالك شرح أسهل المسالك (113/1).

(3) المقدمات (67/1) ، شرح التلقين (122/1) ، الذخيرة (240/1) ، الثمر الداني (44).

(4) الدر الثمين (235/1).

أوَّلُها: (**النيَّةُ**) وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، ولا يلزمه النطق باللسان؛ لأنَّ محلها القلب[1]، وهل النِيَّة عند أول مفروضٍ -وهو غسل الوجه- على مشهور المذهب، أو أول مفعولٍ –وهو عند غسل اليدين– قولان، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنيَّة أول الفعل ويستصحبها إلى أوَّل المفروض وهكذا، قال البُرْزُلي: وهذا الذي به العمل والفُتيا، وعليه المتأخرون[2].

والنية لها ثلاثة أوجه: الأول: نيَّةُ رفع الحدث، **والثاني**: نيَّة فرض الوضوء، **والثالث**: نية استباحة ما كان الحدث مانعاً منه[3]، وجمعهم ابن عاشر بقوله:

ولْيَنْوِ رَفْعَ حدَثٍ أو مُفْتَرَضْ   أو استِبَاحَةً لممنوعٍ عَرَضْ[4]

[**فائدة**] والنِيَّة الحُكمية في الوضوء تجزئ صاحبها، ومثالها: أن يشرع المتوضئ في الوضوء وهو مشغول بأمرٍ ما، ولكن إذا سأله شخص ماذا تفعل؟ أجاب بقوله: إني أتوضأ للصلاة؛ فوضوؤه صحيح[5].

وثاني الفرائض: (**غَسْلُ الوَجْهِ**) والوَجْهُ: من الوَجاهَةِ، وهي الحُسْنُ؛ لأنه أحسن أعضاء الإنسان وأشرفها، أو من المُواجهةِ؛ لحصولها به، ويكون غسل الوجه بباطن كفَّيْهِ، ولا يشترط نقلُ الماء إليه، **وحدُّه طولاً**: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذَّقْنِ في نقيِّ الخَدِّ، وفي ذي اللحية إلى منتهاها وإن طالت، **وحدُّه عَرَضاً**: ما بين الأذنين[6]، **ويستثنى من هذا الحكم**: الأغم والأصلع؛ لأنَّ لكل واحد منهما حكماً خاصاً به، **فالأَغَمُّ**: الذي نزل شعره على جبهته، **والأصْلعُ**: ما انحسر شعر وجهه إلى

---

(1) الذخيرة (240/1) ، عمدة البيان (47) ، فقه المبتدي (55).
(2) التوضيح (235/1) ، فتاوى البرزلي (226/1) ، مواهب الجليل (235/1).
(3) الدر الثمين (240/1-241) ، منح العلي (103).
(4) نظم ابن عاشر، بيت رقم: (59).
(5) فقه المبتدي (56).
(6) الجواهر الزكية (186/1-189) ، خطط السداد والرشد (110).

ناصيته، فيكفيهما أن يغسل كل واحد منهما وجهه إلى آخر منابت شعر رأسه المعتاد، فلا يجب على الأصلع غسل ما انحسر عن جبهته، ولا على الأغم غسل ما استرسل على جبهته[1].

ويدخل في غسل الوجه: تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة من خلالها، وإن كانت كثيفة لا تظهر البَشْرَةُ من خلالها فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا، **ومنها**: غسل الوَتَرَة وهي الحاجز بين طاقتي الأنفِ، وغسل ما تحت شفتِهِ السُّفْلى، **ومنها**: غسل أسارير جبهته وهي: خطوطها وتجعيداتها، **ومنها**: غسل ظاهر الشَفَتَيْنِ، **ومنها**: غسل ما غار من أجفانه وعينيه، **ومنها**: غسل مارِن أنفِهِ وهو أعلاها المنحدر إلى أسفل، **ومنها**: غسل القذى (القضى عندنا بالعامية) إن كان في عينيه شيء منه، فإذا ترك شيئاً منها كان كمن لم يتوضأ؛ بخلاف ما إذا كان في وجهه جُرْح برئ على استِغْوارٍ أو خُلِقَ غائِراً فإنه لا يجب غَسْلُهُ[2].

وثالثها: (**غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ**) والمِرْفَقُ: آخر عظم الذراع المتصل بالعضُدِ، وسُمّي بذلك؛ لأنَّ المتكئ يرتفق عليه إذا أخذ براحة رأسه واتَّكأ عليه، وهو الحد الذي ينتهي إليه غسل اليد[3]، والقول بدخول المرفقين في الغسل مشهور المذهب، ومقابله: عدم دخولهما، وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك[4]، وقال ابن أبي زيد في "الرسالة": (وإدخالهما فيه أحوط، لزوال تكلُّف التحديد)[5] ويمكن أن يقال أنَّ هذا قول ثالث بالاستحباب، ومثله للقاضي عبد الوهاب [6]، والله تعالى أعلم.

---

(1) المصباح المنير للفيومي (454/2) ، حاشية الصفتي (188/1) ، منح العلي (104).
(2) الجواهر الزكية (191/1-192) ، مواهب الجليل (188/1) ، الدرر البهية للفيشي (40).
(3) اللسان (771/1) ، تحرير ألفاظ التنبيه (61) ، مواهب الجليل (192/1).
(4) مواهب الجليل (191/1) ، التاج والإكليل (276/1) ، القوانين الفقهية لابن جزيء (19).
(5) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (32).
(6) شرح ابن ناجي على الرسالة (96/1).

[**تنبيه**] ومما يقع فيه بعض العامَّة عند غسل يديه إلى المرفقين، أنه يغسلهما من الكوعين، ويترك الكفين، بحجة أنه غسلهما في البداية، وهذا يبطل عليه الوضوء؛ لأنَّ غسلهما إلى الكوعين عند الشروع سنة، وغسلهما إلى المرفقين فرض.

ورابعها: (**مَسْحُ الْرَّأْسِ**) بإمرار اليد على العضو بالبلل من الماء، ولو غسل رأسه أجزأه على المشهور، والمسح يكون لجميع الرأس على مشهور المذهب، فلا يجزئ مسح البعض خلافاً للشافعية وأشهب من المالكية، وقال ابن مسلمة يجزئ مسح الثلثين، وأبو الفرج يجزئ الثلث، قال النفراوي: " واختلافهم رحمة "[1].

فيبدأ بالمقدَّم من منابت الشَّعر المعتادة، حتى ينتهي للجُمْجُمَةِ ويكون المسح بماءٍ جديدٍ، وكُرِهَ بغيره؛ كبللِ لحيتِهِ حيث لم يتغيَّر، ووجد غيره، وإذا جفَّتِ اليدِ قبل تمام المسح الواجب جُدِّدَ، بخلاف ما لو جَفَّت في الرَّدِّ فلا؛ لأنَّ الرَّدَّ إنما يُسنُّ حيث بقي بعد مسح الفرضِ بللٌ، وإلا سقطت سُنَّة الرَّدِ[2] –والله تعالى أعلم-.

وخامسها: (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ**) **أي**: مع الكعبين على المشهور، وهما: العظمان البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق[3]، والمسمَّى عندنا في العاميَّة السودانية بـ(عظم الشيطان) ووجه تسميته بذلك؛ لأنه من الأماكن التي يُنْسِيها الشيطان المتوضيء ليدخل في حديث: (ويلٌ للأعقاب من النار)[4].

فعلى المتوضئ أن يتتبع ظاهر قدميه وباطنهما في الغسل جيداً،لا سيما التكاميش التي تكون في الأعقاب -والعَقِب: هو مؤخر القدم مما يلي الأرض- وفي الحديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»، وكذلك العرقوب: وهو العرق الناتئ ما بين الساق وطرف القدم، ويتفقَّد ما هناك من الشقوق التي في أطراف الرجل مما يلي الأرض[5].

---

(1) التاج والإكليل (202/1) ، الفواكه الدواني (142/1) ، مواهب الجليل (202/1).
(2) الفواكه الدواني (191/1) ، حاشية الصفتي (196/1).
(3) المصباح المنير (311/1) ، الذخيرة (368/1) ، مواهب الجليل (212/1).
(4) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (49) ، والبخاري برقم: (60) وغيره.
(5) عمدة البيان (57) ، فقه المبتدي بشرح الأخضري لعبده غالب (57).

وسادسها: (**الدَّلْكُ**) في المغسول، وهو إمرار اليد على العضو مع صبِّ الماء أو بُعَيْدَه قبل جفافه، وفي كونه واجباً لنفسه أو لإيصال الماء للبشرة خلاف، والمشهور أنه واجبٌ لنفسه، فلا يسقطه تعميمُ العضوِ بالماء، ويكفي فيه غلبة الظن بفعله[1].

وسابعها: (**الفَوْرُ**) ويعبَّرُ عنه بـ(الموالاة) والتعبير بها أولى؛ لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور ربما يفيد فعله أول الوقت، وأيضا يوهم السرعة في الفعل وكلاهما ليس بمراد[2]، والمقصود أن يوالي المتوضئ بين أعضائه في الغسل من غير تفريقٍ كثير بين أجزائه، والفصل اليسير مغتفرٌ.

ومحل وجوب الموالاة: إذا كان ذاكراً لها قادراً عليها، هذا هو مشهور المذهب، وقيل: سنة، وشهَّره ابن رشدٍ في المقدمات، والمعتبر في الطول العُرف، فيما يعده العرف طولاً، والجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان، فلا يحدَّد الطول به[3].

وإيضاح أنَّ الفور واجب مع الذكر والقدرة: فيمن نسي لمعة لم يصبها الماء أو عضواً كاملاً، وتنبَّه إلى ذلك بعد جفاف أعضائه؛ فإنه يغسلها فوراً بعد تذكره بنية فرض الوضوء، ووضوؤه صحيح، وأما وجوب الفور مع القدرة فمعناه: أن من توضأ وفي أثناء وضوئه انقطع الماء فجعل يبحث عنه حتى يبست أعضاؤه ثم وجده؛ فإنه يواصل من حيث توقف ولا يبتدئ الوضوء[4] -وبالله التوفيق-.

---

(1) مواهب الجليل (218/1) ،الشرح الكبير (90/1) ، كفاية الطالب (272/1).

(2) الشرح الكبير (90/1-91).

(3) المقدمات (80/1) ، جواهر الدرر (285/1) ، جامع الأمهات (49) ، الذخيرة (270/1).

(4) فقه المبتدي على الأخضري (58).

[سُنَنُ الوُضُوْءِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الْشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ).

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- بعد الفراغ من الفرائض في بيان السُنَنِ فقال: (**وَسُنَنَهُ**) **أي**: سنن الوضوء، وهي جمعُ سُنَّةٍ، **والسُنَّةُ لغة**: الطريقة خيراً كانت أم شرَّاً، **وفي اصطلاح الأصوليين**: أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ويُزاد في اصطلاح المحدثين: وصفاته، وأما في اصطلاح أهل المذهب فالسنة: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهره في جماعة، وواظب عليه، ولم يدل دليل على وجوبها[1]، قال صاحب المراقي:

وسُنَّةٌ ما أحمدُ قدْ واظبا عليه والظُّهورُ فيه وَجَبَا[2]

وفائدة التفريق بين السنن والفرائض ومعرفتها أن ترك الفرض تبطل به الصلاة، بخلاف ترك السنة فلا يُعِيْدُ الْصَّلاَةَ، ولكن يفعلها لما يستقبل من صلوات.

ثم بيَّن أوَّل السنن بقوله: (**غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الْشُّرُوعِ**) في الوضوء، **وقوله**: (**إلى الكُوْعَيْنِ**) تثنية كُوعٍ وهو آخر الكف مما يلي الإبهام، وما يلي الوسطى يسمى رُسْغاً، وما يلي الخُنْصُر كُرْسُوْع، وما يلي إبهام الرِّجْل بُوْع[3]، وقد نظمها الكمال الدَّمِيرِي الشافعي في بيتين من بحر الطويل فقال:

فَعَظْمٌ يلي الإبْهامَ كُوْعٌ ومَا يَلي لِخِنْصَرِها الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ ما وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلي إِبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ، فَخُذْ بالعِلْمِ واحذَرْ مِنَ الغَلَطْ[4]

---

(1) البحر المحيط للزركشي (284/1) ، نشر البنود للعلوي (39/1) شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (69).
(2) مراقي السعود للعلوي بيت رقم: (47).
(3) المصباح المنير (544/2) ، القاموس المحيط (1010) ، الجواهر الزكية (217/1-219).
(4) الخطيب في مغني المحتاج (391/1)، وابن تركي المالكي في الجواهر الزكية (220/1).

وغَسْلُ اليَدَيْنِ: يكون قبل كل فعلٍ عند الإمام مالك وجُلِّ أصحابه، سواء كان محدثاً أو مجدِّداً، ولا فرق عندهم بين الإناء وغيره كحوضٍ أو نهرٍ، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره، ولا بين نوم الليل والنهار[1]، خلافاً للإمام أحمد في إيجابه من نوم الليل خاصَّة[2] –والله تعالى أعلم-.

[**مسألة**] وهل يغسلهما تعبُّداً أو للنظافة؟ خلافٌ، فعلى القول الأول ذهب ابن القاسم وموافقوه، وكذلك صاحب المختصر حيث قال: (سننهُ غسلُ يديهِ أوَّلاً تعبُّداً بمطلَقٍ ونيَّةٍ ولو نظِيْفَتَيْنِ)[3]، واختار أشهب القول الثاني، ورد عليه خليل بـ(لو)[4]، وأشار إلى هذا الخلاف ناظم مقدمة ابن رشد بقوله:

والخُلْـفُ في غَسلِ اليدِ ابتداء   من قَبْلِ أنْ يُدْخِلهما الإنَاء[5]

والسُنَّة الثانية: (**المَضْمَضَةُ**) وهي لغة: التحريك والتردد، وشرعاً: خضخضةُ الماء في الفم ثم مجَّه[6]، ولا يشترط كون الإدخال باليد، فلو فتح فاه -مثلا- فدخل فيه المطر حصلت السنة، وإن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزئ، ولا إن أدخله ومجَّهُ من غير تحريك أو ابتلعه لم يكن آتياً بالسُّنَّةِ على المشهور[7].

والسُنَّة الثالثة: (**الاِسْتِنْشَاقُ**) وهو لغةً الشَّمُّ، ومنه قول الشاعر:

وأَسْتنشِقُ الأرياحَ من نَحْوِ حَيِّهُمُ   ويَهْرَعُ قلبِي نَحْوهُم ويَطِيْرُ[8]

واصطلاحاً: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، فإن دخل من غير جذبٍ بأن وضع أنفه على الماء فدخل فيه لا يكون آتياً بالسُّنَّةِ، ولا تحصل به[9].

---

(1) التفريع لابن الجلاب (189/1)، جامع الأمهات لابن الحاجب (50)، خطط السداد والرشد (143).

(2) المبدع في شرح المقنع (87/1) ، الإنصاف للمرداوي (41/1) ، كشاف القناع للبهوتي (92/1).

(3) مختصر خليل (31).

(4) جواهر الدرر (297/1) ، مواهب الجليل (242/1) ، شرح خليل للخرشي (132/1).

(5) خطط السداد والرشد (143).

(6) مختار الصحاح (642) ، مواهب الجليل (245/1).

(7) الشرح الكبير (97/1) ، الفواكه الدواني (134/1) ، الجواهر الزكية (221/1).

(8) ديوان البرعي اليماني (254) نحو هذا البيت.

(9) منح الجليل (89/1) ، الفواكه الدواني (134/1).

وعدد الغَرَفَاتِ لفعل المضمضة والاستنشاق ستة لكل منهما ثلاثة أفضل، وهو قول مالك رحمه الله، ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال: (وفعلهما بستٍّ أفضل)[1] وهو الذي عليه عامة أهل السودان، وله كذلك أن يفعلهما معاً بغرفةٍ واحدةٍ، وقال المازري: يجمع بينهما بثلاثٍ جعلهما كعضوٍ واحد[2]، قال التتائي: والكلُّ ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام[3].

[فائدة] وإنما قدمت السنن الثلاث على الفرض الذي هو غسل الوجه لأمور منها:

1. اتباعاً لسنته صلى الله عليه وسلم في الوضوء.
2. لتقدمه في الفعل، وإلا فالفرض آكد، وأولى بالتقديم.
3. لأجل اختبار الماء؛ فاليدان يختبر بهما اللون، والمضمضة يختبر بها الطعم، والاستنشاق يختبر به الريح.
4. لكونها أكثر أقذاراً من غيرهما، فكانت العناية بتطهيرهما أولى[4].

والسنة الرابعة: (**الإسْتِنْثَارُ**)؛ وهو لغة: مأخوذ من النَّثْر أي: الطَّرْح[5]، واصطلاحاً: جَذْبُ المَاءِ مِن الأَنْفِ بالنَّفَسِ حال كونه واضعاً السبَّابة والإبهام من يده اليسرى على طرف أنفه كامتخاطه، وذلك لإخراج ما في الخيشوم – وهي عروق في باطن الأنف- من الأوساخ[6]؛ فإنَّ الشيطان يبيت فيها كما في الحديث: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مراتٍ؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)[7].

[مسألة] وهل الاستنثار سنة مستقلَّة؟ وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر، أم سنة واحدة مع الاستشاق كما يدل عليه ظاهر كلام ابن الحاجب[8].

---

(1) مواهب الجليل (246/1)، شرح الخرشي مع العدوي (134/1)، الشرح الكبير (97/1-98).

(2) شرح التلقين (160/1).

(3) خطط السداد والرشد (141)، وجاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه.

(4) هداية المتعبد السالك (31) ، خطط السداد والرشد (141)، الجواهر الزكية (223/1-224).

(5) اللسان (178/12) ، تهذيب اللغة (45/7).

(6) شرح خليل للخرشي (32/2) ، حاشية الصفتي (224/1).

(7) أخرجه البخاري برقم: (3295) ، ومسلم برقم: (238).

(8) جامع الأمهات (50) ، التوضيح (118/1-119) ، جواهر الدرر (296/1).

والسُنَّة الخامسة: (رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) إلى المحل الذي بدأ منه، ولا يستعمل فيه ماءٌ جديد، ويكون من مؤخر الدِّماغ إلى المحل الذي ابتدأ منه المسح الواجب وهو مقدَّم الرأس، وإن نسي الرَّد فإنه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه، وإلا تركه لئلا يكون الرَّدُّ بماءٍ جديد[1].

قال الإمام الزرقاني -رحمه الله-: (ثمَّ ردُّ مسح رأسه ولو طويلاً، إنما يكون بعد تعميمه بالمسح، فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يده تحته في ردِّ المسح يُسَنُّ في حقِّه إذا عمَّم المسح أن يرد، **ومحلُّ كون الرَّد سنة**: إذا بقي بيده بللٌ من المسح الواجب وإلا لم يُسن)[2].

والسُنَّةُ السادسة: (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ) على المشهور، وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى أنَّ مسحهما فرض، ولكن اتفق الجميع على أنَّ مسح الصِّماخين سُنَّة[3]، **والصِّمَاخ**: هو الثُقْب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن[4]،**وكيفية المَسْحِ**: أن يضع المتوضئ سبابتيه على صماخية –أي: ثقبة أذنيه-، ويضع إبهاميه خلف شحمة أذنه ثم يدور بهما إلى أعلى، ويكره تتبُّع غُضونهما أي: الأماكن الغائرة منها[5].

واختُلِفَ في حدِّ (ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) فقيل: ظاهرهما مما يلي الرأس –هذا هو المقدَّم عندهم- وباطنهما مما يلي الوجه على المشهور، وقيل: بالعكس، ولا مزية لهذا التفريق إذا كان مسح ظاهرهما وباطنهما سنة، وإنما يظهر على مقابل المشهور: أنَّ مسح ظاهرهما واجب[6].

---

(1) منح العلي (116) ، خطط السداد والرشد (143) ، حاشية الصفتي (225/1).
(2) شرح الزرقاني على خليل (124/1).
(3) النوادر والزيادات (37/1) ، المقدمات (82/1) ، الذخيرة (277/1) ، مواهب الجليل (254/1).
(4) التوضيح (226/1) ، حاشية الدسوقي (98/1).
(5) فقه المبتدي بشرح الأخضري (59) ، منح العلي في شرح الأخضري (117).
(6) جواهر الدرر (296/1)، الشرح الكبير (98/1)، الثمر الداني (45)، التوضيح (225/1).

والسُنَّة السابعة: (تَجْدِيْدُ المَاءِ لَهُمَا) فلا يمسحهما ببل رأسه، بل بماءٍ جديدٍ غير الذي مسح به رأسه؛ لأنهما عضوان مستقلان، فإن مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح، وترك سنة التجديد، **وفي الأذنين ثلاث سنن**: مسح ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، ومسح صماخيهما(1).

والسُنَّة الثامنة: (التَرْتِيْبُ بين الفَرَائِضِ) أي: توالي الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة، وذلك بأن يغسل وجهه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح رأسه، ومسح رأسه قبل غسل رجليه، هذا هو المشهور في المذهب(2)، قال ابن رشد في المقدمات: (وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سُنَّةٌ، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك: أنَّ من نكَّس وضوئه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكاً منهم، وإمام فيهم)(3)، وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه، وبه يقول أبو مصعب الزهري صاحبه)(4).

[حكم من نسي فرضاً من أعضاء وضوئه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ).

يعني: أنَّ مَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ غير النِيَّة (فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ) ما لم تجف فيه أعضاؤه بزمنٍ اعتدلا، وقيل: عُرْفاً، فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وما بعده استحباباً؛ لأجل الترتيب الذي هو سنة (وَإِنْ طَالَ) الفَصْلُ بأن جفَّت أعضاؤه (فَعَلَهُ وَحْدَهُ) فوراً بنية إتمام الوضوء، ولا يأتي بما بعده (وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ) لأنَّ وضوئه غير صحيح، كما قال خليل: (ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة)(5).

---

(1) الجواهر الزكية (226/1)، منح العلي (117).
(2) خطط السداد والرُّشد (128).
(3) المقدمات الممهدات (81/1)، مواهب الجليل (250/1).
(4) الكافي لابن عبد البر (21/1).
(5) مختصر خليل (20)، وانظر: عمدة البيان (61)، منح العلي (118-119).

[حكم من ترك سنة من سنن الوضوء]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا، وَلاَ يُعِيدُ الْصَّلاَةَ).

والمعنى: أن من ترك سنة يأتي بها وحدها، ولو بعد الفراغ من الوضوء وجفاف الأعضاء (وَلاَ يُعِيدُ الْصَّلاَةَ) أبداً؛ لخِفَّة الأمر في ترك السنة، وإنما يطالب بفعلها لما يستقبل من الصلوات الأخرى التي سيصليها بهذا الوضوء الذي ترك فيه شيئاً من السنن، وصلاته التي صلاها صحيحة؛ نصَّ عليه الإمام مالك في "المدونة"[1].

[حكم من نسي لُمْعَةً]

قال الأخضري: (وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ).

يعني: أنَّ من نسي لُمْعَةً أي: موضِعاً لم يُصِبْهُ الماء من أعضاء فرضه يسيراً كان أم كثيراً؛ فإنه يغسله وحدة بنيةِ الوضوء، وتُغْسل اللُّمْعة ثلاثاً ولو مع بُعْدِ التذكُّر، وتعاد الصلاة التي صلاها باللُّمْعة؛ لبطلانها بعدم اكتمال الوضوء[2].

[**تنبيه**] بعض الناس إذا وجد لُمْعَةً في قدمه مثلاً مسحها بريق بصاغه، وهذا خطأ يُنَبَّه عليه يؤدي إلى بطلان الصلاة، قال الشرنوبي رحمه الله: (ولا يجوز التطهير بماءٍ جُعِل في الفم حيث مازجه الريق)[3].

[حكم من تذكر سنةً بعد أن شرع في التي بعدها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وضوئه).

ووجه ذلك: أنه قد تلبَّس بالفرض فلا يرجع إلى سنةٍ، وأفتى بعضهم بالرجوع لنصِّ مالك في الموطأ، والأول هو الجاري على نظائر هذه المسألة، ونصُّ مالك في الموطأ بالرجوع لا يدل على أنه المذهب؛ إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور[4].

---

(1) هداية المتعبد السالك (34) ، المدونة (95/1).

(2) الفواكه الدواني (146/1)، مواهب الجليل (225/1)، فقه المبتدي شرح الأخضري (60).

(3) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (10).

(4) منح العلي شرح الأخضري للمجلسي (121-122) ، عمدة البيان (62).

[فَضَائِلُ الوُضُوءِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَفَضَائِلُهُ: الْتَّسْمِيَةُ، وَالْسِّوَاكُ، وَالْزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَمِ الْرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ الْسُّنَنِ، وقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمنى عَلَى الْيُسْرى).

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على السُّننِ أتبعها بذكر الفضائل، ولم يتعرَّض لعدِّها تصريحاً؛ لاختلافهم فيها، فهي سبعة عشر كما عدَّها الصفتي في حاشيته، وسبعة عند العشماوي في مقدمته[1]، وأحدَ عشر عند ابن عاشر[2]، وعشراً عند البشَّار في الأسهل[3]، وثمانية عند ابن رشد في المقدمات[4]، وقيل غير ذلك.

قوله: (**وفَضَائِلُهُ**) أي: فضائل الوضوء، والفضائل: جمع فضيلةٍ، فعيلة بمعنى فاعلة، وهي الأمر الفاضل الزائد على الفرض، وضابطها: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرَّة أو مرتين، وأُلْحق به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله[5].

قوله: (**التَّسْمِيَةُ**) هذه هي الفضيلة الأولى؛ ومحلُّها في ابتداء وضوئه عند الشروع، ويأتي بها كاملة على المعتمد، فإن تركها في أولِّه أتى بها في أثنائه، فإن تركها حتى فرغ فات محلُّها، وينوي بها التبرُّك والتعوُّذ من الشيطان[6].

قوله: (**وَالْسِّوَاكُ**) هذه هي الفضيلة الثانية؛ وهو بكسر السين المهملة، والمراد به هنا الفعل أي: الاستياك، والسِّواكُ: استعمال كل قلَّاعٍ عوداً أو نحوه لتطييب رائحة الفم، وإزالة وسخ الأسنان، فإن لم يجد ما يستاك به فبأصبعه، إذا لم يرد التعبُّد

---

(1) حاشية الصفتي (230/1).
(2) الدر الثمين (256/1).
(3) سراج السالك (75/1).
(4) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (83/1).
(5) البحر المحيط للزركشي (284/1) ، نشر البنود (39/1).
(6) جواهر الدرر للتتائي (307/1) ، منح العلي (123) ، فقه المبتدي (61).

بالآلة[1]، وقال الشيخ خليل في المختصر: (وسواكٌ وإن بأُصْبعٍ كصلاة بعدت منه)[2]، خلافاً للشافعية القائلين بأنَّه: (لا تتأدَّى السنة بالأصبع)[3].

قوله: (وَالْزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) هذه الفضيلة الثالثة؛ يعني: أنَّ غير الغسلة الأولى وهي الثانية والثالثة فضيلة واحدة، وشرطها: إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى، كما في العشماوية[4]، وإلا فتكون الثانية فرضاً، والثالثة سنة، وهكذا[5].

قوله: (فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) احترازاً من الرجلين ففيهما الخلاف المشهور، ولذا خصَّ المصنِّف الفضيلة بـ(الْزَّائِد عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الوَجْهِ وَالْيَدَيْن) دون الرجلين؛ لأنَّ أكثر العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين، قال الشيخ خليل: (هل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء؟ ... خلافٌ)[6].

والذي يظهر من كلام المصنِّف -والله أعلم- أنَّ الرجلين المطلوب فيهما الإنقاء وهو المشهور كما قاله ابن رشد، وفي الرِّسالة والجلاب التثليث فيهما كغيرهما، ومما يؤيد مذهب الإنقاء للرجلين حديث عبد الله بن زيد في "صحيح مسلم" والذي قال في آخره: (وغَسَلَ رجليه حتى أنقاهما)، ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث[7] -وبالله التوفيق-.

ومحلُّ الخلاف إذا كانتا غير نظيفتين، وأما إذا كانتا نظيفتين فلا خلاف في أنهما كسائر الأعضاء، قاله المازري[8] -والله أعلم-.

---

(1) خطط السداد والرشد (154) ، حاشية الصفتي (237/1) ، منح العلي (125).
(2) مختصر خليل (20).
(3) العزيز شرح الوجيز للرافعي (121/1) ، المجموع شرح المهذَّب للنووي (282/1).
(4) متن العشماوية (23).
(5) منح العلي (126) ، فقه المبتدي (61) ، حاشية الصفتي (235/1).
(6) مختصر خليل (20).
(7) مواهب الجليل (262/1).
(8) عمدة البيان (64) ، المنح الإلهية (42).

قوله: (**وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَمِ الرَّأْسِ**) هذه هي الفضيلة الرابعة؛ والمعنى: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدَّمه؛ بأن يجعل يده تحت منابت شعره المعتاد ويمُرُّ بهما ماسحاً إلى منتهى الجمجمة، ولو بدأ بمؤخر الرأس لكان آتياً بالواجب تاركاً للفضيلة، وحكى ابن رشد قولاً بالسنِيَّة كما في "المقدمات"[1]، وفي المذهب قولٌ بالبداءة بمؤخر الرأس، وقولٌ من وسطه حكاه ابن رشدٍ[2]، قال في الرسالة: (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه)[3].

قوله: (**وَتَرْتِيبُ الْسُّنَنِ**) هذه الفضيلة الخامسة؛ والمعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض، وأما ترتيب السنن مع الفرائض فقد قيل بسنيتها، وذهب صاحب المختصر إلى أن ذلك من الفضائل فقال: (وترتيبُ سننه أو مع فرائضه)[4].

قوله: (**وقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ**) بِلاَ حَدٍّ، هذه هي الفضيلة السادسة؛ ومرادُه: تقليل المأخوذ من الماء بغير تحديد على المشهور، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

والماءُ ما زادَ على الكِفايَه فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بها الرِّوايَه[5]

والإكثار من ماء الوضوء من وسوسة الشيطان، وجاء في الأثر: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ)[6]، وإنما المطلوب الكفاية مع التعميم والإتقان، ولا تحديد فيما يتوضأ به ويُغْتَسَلُ على الأصح، خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجزئ في الوضوء أقل من مُدٍّ، ولا في الغسل أقل من صاع، وذلك لاختلاف الناس فيما يكفيهم من الماء باختلاف رطوبة البدن، وقشافته، ورفق المستعمل، وخَرْقِه[7].

---

(1) المقدمات (17/1)، سراج السالك (76/1).
(2) الدر الثمين (258/1).
(3) رسالة ابن أبي زيد (32).
(4) الشرح الكبير (102/1)، التاج والاكليل (263/1).
(5) خطط السداد والرشد (161).
(6) أخرجه الترمذي برقم: (57)، والحاكم برقم: (578).
(7) الزاهي لابن شعبان (129-130)، خطط السداد والرشد (151)، الدر الثمين (257/1).

قال التتائي -رحمه الله-: (تنبيه: قول "الرسالة": " وقِلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنة، والسَرَفُ منه غلوٌ وبدعةٌ"[1] لا ينافي الفضيلة؛ لأنه قد يتسامح في إطلاق السُّنَّة على الفضيلة، وقولها: "والسرف منه غلو وبدعة" لا يقتضي تحريمه)[2].

قوله: (**وَتَقْدِيمُ الْيُمنى عَلَى الْيُسْرى**) هذه هي الفضيلة السابعة؛ والمعنى: أنه يندب تقديم غسل اليد اليمنى في الوضوء على اليد اليسرى، وكذا يندب تقديم الرِّجل اليمنى على الرجل اليسرى لما جاء في الحديث: «وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وعند أَحْمَدُ: «بِمَيَامِنِكُمْ»[3].

[حكم تخليل الأصابع]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُ فِي الْرَّجْلَيْنِ).

والمعنى: أنه يجب عليك أيُّها المتوضئ في غسل يديك أن تُخلل أصابعك على المشهور؛ بأن توصل الماء إلى ما بين الأصابع، ويستحبُّ تخليلهما في أصابع الرجلين[4]، قال القيرواني في الرسالة: (والتخليلُ أطيبُ للنفسِ)[5].

وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور؛ لعدم شدَّةِ التصاقِها بخلاف أصابع الرِّجلين فقد أشبه ما بينهما الباطن؛ لشدَّة الالتصاق فيما بينها، **وصفة تخليلها:** أن يكون من أسفل الأصابع فيبدأ من خنصر اليمنى؛ لأنه في الجانب الأيمن، ويختم بخنصر اليسرى، قالوا: والأولى في تخليلها أن يكون من ظاهر الأصابع لا من باطنها؛ فراراً من التشبيك ولكونه أمكنُ له[6] –وبالله التوفيق-.

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (27).

(2) خطط السداد والرشد (152).

(3) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، أخرجه أبو داود برقم: (4141) ، وابن ماجه برقم: (402) ، وأحمد برقم: (8652)، وابن خزيمة برقم: (178)، والطبراني في "الأوسط" (1101).

(4) مواهب الجليل (213/1) ، حاشية العدوي (370/1) ، حاشية الدسوقي (89/1).

(5) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (33).

(6) جواهر الدرر (278/1) ، الفواكه الدواني (142/1) ، الشرح الكبير (87/1،89).

[حكم تخليل اللحية]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً).

والمعنى: أنَّه يَجِبُ عَلَيْكَ أيها المتوضئ في غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ؛ بأن تحرِّك الشَّعْرَ حتى تتحقق وصول الماء إلى البشرة، وهذا الوجوب في (اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ) **وضابط الخفيفة**: إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيْفًا تَظْهَرُ البَشْرَةُ تَحْتَهُ بحيث ترى عند المواجهة، بخلاف الكثيفة فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا، بل يجب إمرار الماء عليها وعلى البشرة لعدم المشقة[1]، وأما (فِي الْغُسْلِ) فيجب تخليلها (وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً) على المشهور؛ لأنَّ المطلوب المبالغة في الغسل[2].

[مكروهات الوضوء]

لم يذكر المصنِّف –رحمه الله- مكروهات الوضوء، وقد نظمها الجداوي بقوله:

ويُكْرَهُ الوضوء في بيتِ الخلا	وكشف عورةٍ إذا انتفى الملا
وغَـيْـر ذكْـرِ الله ثمَّ السَرَفُ	والزيدُ في فِعْلٍ على ما يُعرفُ
كذا اقتـصـار عالمٍ بالواحده	أو ضِد أو اطلق وجوِّزْ فائده[3]

وقوله: "أو ضد" إلخ يشير إلى الخلاف، فإنه يكره الاقتصار على الغسلة الواحدة للعالم؛ لأنه قدوة، وقيل: إنما يكره ذلك لضدِّه وهو الجاهل؛ لأنَّ شأنه التساهل وعدم الاستيعاب، ومنه قول الناظم:

وكَرِهُوا واحِـدَةً في الغَـسْـلِ	إلا لِعـالِمٍ كَـذَا في النَّـقْـلِ[4]

وقيل: يكره لهما، وهو معنى قوله " أو اطلق " وقيل: بالجواز لهما، والمراد بالجواز خلاف الأولى[5] -وبالله التوفيق-.

---

(1) مواهب الجليل (188/1) ، الثمر الداني (50/1).
(2) عمدة البيان (66) ، هداية المتعبد السالك (37).
(3) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (26).
(4) نظم مقدمة ابن رشد (71) ط1 القاهرة ، مكتبة ابن سينا.
(5) الكواكب الدرية (26) ، المنح الإلهية (42).

[نواقض الوضوء، ومفسداته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ... إلخ).

شرع المصنف في بيان ما يبطل به الوضوء ويفسده فقال: (نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ) أي: مبطلاته ومفسداته، والنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه، وتعبير المصنِّف بالنواقض أولى من التعبير بموجبات الوضوء؛ لأنَّ الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق[1].

[أقسام نواقض الوضوء]

قال الأخضري -رحمه الله-: (نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ).

قسَّم المصنِّف -رحمه الله- هذه النواقض إلى قسمين وهما: الأحداث وما يؤول إلى الحدث كالشكِّ فيه، والأسباب التي تؤدي إلى خروج الحدث.

فالأحْدَاثُ: جمع حَدَثٍ –بفتح الحاء والدال- وهو لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن، واصطلاحاً: ما ينقض الوضوء بنفسه، والمراد به هنا: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصِّحَّةِ والاعتياد، **والأسباب**: جمع سبب، وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل بما يؤدي إلى خروج الحدث، سواء خرج أم لا[2].

وهذا التقسيم الذي مشى عليه الأخضري –رحمه الله- يقابله تقسيم آخر ثلاثي؛ القسمين المذكورين وقسماً ثالثاً وهو: (ما ليس بحدث ولا سبب) كالرِّدَّة، والشكِّ في الحدثِ، وكذا الرَّفض للنية في الأثناء على القول به، وبعضهم أرجع الجميع إلى الأحداث والأسباب في المعنى[3]، قال الشيخ الأمير –رحمه الله-: (وعدُّ الرِّدَّة من النواقض فيه تسمُّح؛ لأنها تبطل جميع الأعمال، ولا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، ولذا لم يَعُدُّوا من نواقضه خروجَ المنيِّ لكونه يوجب ما هو أعمُّ)[4].

---

(1) عمدة البيان (66-67) ، منح العلي (135).

(2) الجواهر الزكية (91/1-101) ، هداية المتعبد السالك (37-38).

(3) الدر الثمين (266/1-267) ، حاشية العدوي على الخرشي (151/1).

(4) حاشية الأمير على شرحه لمجموعه المسماة بضوء الشموع (202/1-203).

[أحداث نواقض الوضوء]

بدأ المصنِّف –رحمه الله- بذكر الأحداث؛ لكونها الأصل في نقض الوضوء، ولكن لا يتم النقضُّ بها إلا بتحقق ثلاثة شروط ذكرها الشُرَّاح –رحمهم الله- وهي:

أولها: أن يكون الخارج معتاداً خروجه، فلا ينقض ما خرج على غير سبيل العادة؛ كالحصى المتخلق في البطن، أو الدود ولو مع بلَّةٍ، والدم غير حيضٍ ونفاس فإنهما موجبان للأكبر، وكذلك الريح من قُبُلِ الرجل أو فرج المرأة، خلافاً للإمام الشافعي في نقضه بكل ما خرج من السبيلين معتاداً أم لا[1]، قال الشيخ عبد الرحمن الرقعي في نظمه لمقدمة ابن رُشْدٍ:

والـدُّودُ والحَـصَـاةُ والبَـاسُـوْرُ   لا شيءَ فيه ذا هو المَشْـهُورُ
وليس في الدَّمِ سوى غَسْلِ الدُّبُرْ   كقُرْحَةٍ نَكَأتَهَا لأجلِ ضُرْ[2]

ثانيها: أن يخرج من المخرج المعتاد، وهو القُبُل والدُّبر، أو ما في حكمهما وهو الثُقْبة التي تحت المعدة إذا انسدَّ المخرجان، فلا ينقض ما خرج من غيرها؛ كالفصادة، والحجامة، والرعاف، والقيء، قال الشيخ خليل –رحمه الله-: (نَقْضُ الوُضُوءِ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود ولو ببلة ... أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إنْ انْسَدَّا وَإِلَّا فقولان)[3] أهـ

ثالثها: أن يخرج على سبيل الصحة لا المرض، احترازاً عما يخرج على وجه السَلَسِ مثلاً- وهو البول الخارج من الإنسان رغماً عنه، ولا يستطيع التحكُّم فيه، فلا ينقض الوضوء سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه[4] –والله تعالى أعلم-.

---

(1) انظر مذهب الشافعي: الحاوي الكبير للماوردي (176/1) ، المجموع شرح المهذب (6/2).

(2) نظم مقدمة ابن رشد (74-75) ط1 القاهرة ، مكتبة ابن سينا.

(3) مختصر خليل (21) مع مواهب الجليل (293/1) ، التاج والإكليل (425/1).

(4) حاشية الصفتي (93-99) ، خطط السداد والرشد (170) ، حاشية الدسوقي (116/1).

قال الأخضري -رحمه الله: (فَالأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ).

فالأحداث خمسة كما ذكرها المصنف، ثلاثة من القُبُلِ، واثنان من الدُّبُرِ، كالتالي:

أولها: (الْبَوْلُ) وبدأ به لتكرُرِهِ، وهو الماء الذي تستخرجه الكليتان من الدم في عملية رشح دقيقة، ويتجمع عن طريق الحالبين في المثانة[1].

والاستبراء منه: باستفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين، وغسل محله، والوضوء منه[2]، وصفةُ الاستبراء: بأن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام من اليسرى، فيمرهما من أصله إلى رأس ذكره (حَشَفَتِهِ) وتسمَّى هذه العملية بالسَلْتِ، ثمَّ يَنْتُرُهُ بخِفَّةٍ أي: يجذبه، يفعل ذلك ثلاثاً –ويزيد بمقدار الحاجة- ويترك ما شكَّ فيه إن كان مستنكحاً، وأما المرأة فعليها غسل ظاهر فرجها من البول فقط[3].

وثانيها: (الْغَائِطُ) وهو المكان المطمئن من الأرض حقيقةً، وغلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان، من باب تسمية الشيء باسمِ محلِّه، فهو مجاز مرسل علاقته المحليَّة[4].

وصفة الاستبراء منه: الاكتفاء بالإحساس بأنه لم يبق في المخرج منه شيء، ويحرم إدخال اصبع فيه، فإن تعيَّن الإدخال لإخراج الخبث جاز[5].

وثالثها: (الرِّيحُ) ويقصد به الهواء الخارج من جوف الإنسان عن طريق الدُّبُرِ، وهو ينقض الوضوء مطلقاً أي: سواء خرج بصوتٍ وهو المسمَّى بالضُّراط، أو بغير صوت وهو المسمَّى بالفُساء ولو لم تصحبه رائحة، ولا يؤمر المكلف بغسل الثوب منه ولا الاستنجاء لكونه ليس نجساً[6].

---

(1) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (27).
(2) كفاية الطالب (167/1) ، الفواكه الدواني (112/1).
(3) حاشية الدسوقي (110/1) ، متن العزية (31) ، المبادئ الفقهية (27).
(4) الذخيرة (28/4) ، الدر الثمين (268/1) ، حاشية الصفتي (106/1).
(5) الكواكب الدرية شرح العزية للشرنوبي (31).
(6) عمدة البيان (68) ، الجواهر الزكية (108/1).

ورابعها: (**الْمَذْيُ**) وعرَّفه المصنِّف بقوله: (**والْمَذْيُ: هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ**) أو من باب التقريب مادة شفافة أشبه بالجلسرين.

والمعنى: يجب الوضوء من خروج المذي مع غسل الذكر كله سواء خرج (**بِتَفَكُّرٍ**) شيطاني في دواعي الجماع (**أو نَظَرٍ**) محرَّمٍ مستدام أم لا (**أَوْ غَيْرِهِ**)[1]، قال الناظم:

والمَذْيُ أبيضُ رقيقٌ جارِ   عِـنْـدَ الملاعَـبَـةِ والتَّذكارِ[2]

[هل يجب الغسل من المذي؟]

قال الأخضري: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْي، وَلا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ).

أشار المصنِّف –رحمه الله- بهذه الجزئية إلى مسألةٍ وهي: هل يجب غسل جميع الذَّكر من المذي أو موضع الأذى فقط كالبول؟ قولان، اختار المصنف منهما القول الأول حيث قال: (**وَلا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ**) أي: الخصيتين[3]، وهو المشهور عن المغاربة. والثاني للعراقيين، وهل يفتقر غسله إلى نيَّةٍ كما هو قول الأبياني، وهو المعتمد، أو لا يفتقر غسله إلى نيَّةٍ وهو قول ابن أبي زيد القيرواني، وهل يتعيَّن فيه الاستجمار أو يتعيَّن فيه الماء على المشهور[4].

وخامس الأحداث: (**الْوَدْيُ**) وهو ماءٌ أبيضٌ رقيق يخرج عقب البول بغير لذَّةٍ، يجب منه ما يجب من البول، ولا يفتقر غسله إلى نيَّةٍ، ولا يغسل منه إلا الإحليل فقط[5]، وبالله التوفيق.

---

(1) القول الجلي شرح الأخضري (52-53).

(2) نظم الرسالة للشنقيطي (77).

(3) اللسان (112/2).

(4) عمدة البيان (68-69) ، حاشية العدوي على الخرشي (149/1) ، المنتقى للباجي (50/1).

(5) المصباح المنير (654/2) ، منح العلي (138).

[أسبابُ الأحداث]

قال الأخضري -رحمه الله:(وَالأَسْبَابُ: الْنَّوْمُ الْثَّقِيلُ وَالإغْمَاءُ وَالْسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلمْسُ الْمَرْأَةِ إنْ قَصَدَ الْلَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الْذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ إلا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلا شَيْء عَلَيْهِ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- طرفاً من الأسباب التي تكون مَظِنَّة لخروج الحدث، ابتدأها بالنَّوم؛ لأنه يقع فيه جميع المكلفين غالباً، وختمها بالشكِّ في الحدث:

فأوَّلُ الأسباب: (**النَّوْمُ الْثَّقِيلُ**)؛ وهو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتبطل عمل الحواسِّ، والنَّوم قسَّمه الإمام اللخمي إلى أربعة أقسامٍ ذكرها الإمام العشماوي بقوله: (**طَوِيْلٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ**) باتفاق (**قَصِيْرٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ**) على المشهور (**قَصِيْرٌ خَفِيْفٌ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ**) على المعروف (**طَوِيْلٌ خَفِيْفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ**) احتياطاً على المشهور[1].

وضابط النوم الثقيل: ما يزيل التمييز، ويُذْهِبُ الشُّعور، ولا يدري صاحبه بما فعل، **وعلامته**: سقوط شيء من يده، كسُبحَةٍ أو قلمٍ، أو انحلال حَبْوَتِه، أو سيلان ريقه، أو بُعْده عن الأصوات المتصلة به، ولا يشعر بشيءٍ من ذلك، **والنوم الخَفِيْفُ** على النقيض مما ذكرناه آنفاً[2] -وبالله التوفيق-.

ومن الأسباب: استتار العقل وتغطيته بـ(**الإغْمَاء وَالْسُّكْروَالْجُنُون**).

فـ(**الإِغْمَاءُ**) مرضٌ يصيب العقل فيذهبه مع استرخاء الأعضاء، ويدخل فيه (الدوشه عندنا) فيجب الوضوء منه وإن قلَّ، فهو أثقل من النوم الكثير[3].

---

(1) الجواهر الزكية (109/1-112) ، التبصرة (78/1) ، منح العلي (139-140).

(2) عمدة البيان (70-71) ، هداية المتعبد السالك (39).

(3) منح العلي (140) ، عمدة البيان (71).

قوله: (والسُّكْرُ) والمراد به: مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو مفسدات أو مخدرات، وسواء كان السُّكْرُ بحرامٍ كخمرٍ ونحوها، أو بحلال؛ كلبنٍ حامض ونحوه[1]، فهو ينقض الوضوء لمن ذهب عقله به كالطافح ولا يميِّز، وأما النشوان فلا وضوء عليه؛ لأنه يميّز فعله ولا يذهب عقله[2] –والله تعالى أعلم-.

وأما (الْجُنُوْنُ) فهو زوال الشُّعور من القلب مع بقاء القوة والحركة، ولا فرق بين كونه طبعاً أو من الجِنّ[3]، فإن أفاق من مسّه توضأ، وقال ابن حبيب: يغتسل المجنون إن أقام يوماً أو أياماً؛ لأنَّ الغالب منه خروج المني، قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: (قلَّما جُنَّ إنسانٌ إلا وأنزل)[4].

[تنبيه] ولا يشترط في زوال العقل بالإغماء والجنون والسُّكْرِ طُوْلٌ ولا قِصَرٌ ولا ثِقَلٌ، والحقُّ أنه ناقضٌ مطلقاً، وذهب بعض شيوخ المازري إلى أنه يعتبر في الجنون والإغماء ما يعتبر في النوم؛ من كونه على صفةٍ يكون الغالب فيها خروج الحدث[5].

ومن الأسباب أيضاً: (الْقُبْلَةُ) والمراد: التقبيل في الفم مطلقاً وجد اللذَّة أم لا، وسواء كانت طوعاً أو كرهاً أو استغفالاً، وهو ظاهر المدونة[6]؛ لأنها لا تنفكُّ عن اللذَّة غالباً، وقال مطرِّف وابن الماجشون لا وضوء عليه[7]، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب مقدمة ابن رشدٍ بقوله:

والخُلْفُ فِي القُبْلَةِ إنْ تَجَرَّدَتْ ... عنْ لذَّةٍ وَقَصْدِها وانْفَرَدَتْ[8]

---

(1) حاشية الصفتي (113/1).

(2) منح العلي (140) ، عمدة البيان (71).

(3) هداية المتعبد السالك (39) ، حاشية الصفتي (112/1).

(4) الذخيرة للقرافي (233/1).

(5) التبصرة للخمي (80/1) ، حاشية الصفتي (111/1).

(6) المدونة (122/1) ، تهذيب المدونة (66/1)، وانظر: جواهر الدرر (333/1) ، حاشية الصفتي (132/1).

(7) البيان والتحصيل (113،98/1) ، التبصرة (87/1) ، التوضيح (155/1).

(8) خطط السداد والرُّشد للتتائي (185).

فالحاصل:أنَّ القُبْلَةَ إن كانت في الفَمِ لرحمةٍ أو لوداعٍ فلا نقضَ فيهما؛ لعدم تصوُّرِ قصد اللذة،وأما التقبيل في غير الفم فلا نقض إلا أن يقصد اللذَّة أو يجدها[1].

ومن الأسباب: (**لَمْسُ الْمَرْأَةِ**) وهو ملاقاة جسمٍ لآخر لطلب معنىً فيه كحرارةٍ[2]، وينتقض الوضوء به (**إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا**)، واللَّذَّة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش، فإن يكُنْ لا قَصْدَ ولا وُجُوْدَ؛ فلا وضوء عليه اتفاقاً[3]، قال في الأسهل:

أو لمْسُ من تهوى بطبعٍ معتبرْ بلَّذةٍ معتادةٍ ولو ذكرْ[4]

ويشترط في النقضِ باللَّمْسِ شرطان ذكرهما المصنف بقوله: (**إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا**)؛ فإن يكُنْ لا قَصْدَ ولا وُجُوْدَ؛ فلا وضوء عليه اتفاقاً[5]، ويزيدها وضوحاً ما ذكره الإمام العشماوي في اللَّمْسِ حيث قال: (وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلاَ وُضُوْءَ عَلَيْهِ)[6].

[**تنبيهان**] **الأول**: من اللَّمس الذي يُلْتَذُّ به عادةً وينتقض به الوضوء: لمسُ الأَمْرَدِ: وهو الغلام الحسن الصورة الذي لم تنبت له لحية، بل ولو كان له لحية جديدة، فإنه يلتذُّ به عادة[7].

الثاني: السِّحاقُ: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يَفْعَلُ بها الرجل، وينتقض الوضوء به بالشرط المذكور، وهو القصد أو الوجدان؛ لأنهن يتساحقن[8].

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (156/1)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (132/1-134).
(2) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (33).
(3) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (132/1) ، المبادئ الفقهية (39) حاشية (1) .
(4) سراج السالك (80/1).
(5) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (132/1).
(6) متن العشماوية (18).
(7) مواهب الجليل (296/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (174/1) ، الشرح الكبير للدردير (120/1).
(8) الزواجر للهيتمي (235/2)، مواهب الجليل (297/1).

ومن الأسباب: (مَسُّ الْذَّكَرِ) والمَسُّ: ملاقاة جسمٍ لآخر على أي وجهٍ كان[1]، والمقصود: مسُّ البالغ ذكر نفسه المُتَّصِلِ –لا المنفصل- وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا[2] كما قال خليل[3] ولا يكون ذلك إلا (**بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ**) وزاد العشماوي: (**أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ**)[4]، قياساً على الأصابع الأصلية بجامع الاحساس في كُلٍّ (يعني: لو قرصتو بتألم)، فإن خلا من الإحساس والتصرُّف فلا نقض بالمسّ به[5]، وفي الحديث: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)[6] والإفضاء لا يكون إلا بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا؛ لأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه[7] –وبالله التوفيق-.

قال الشيخ خليل –رحمه الله-: (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ أُصْبُعٍ وَإِنْ زائداً حَسَّ)[8]، والمعتمد أنه لابد من الإحساس في الأصلية أيضاً خلافاً لعبد الباقي كما هو ظاهر خليل[9]، وهذا التفصيل إذا كان المَسُّ من غير حائل (حاجز)، وأما إذا كان هناك حائل؛ فإنَّ الوضوء لا ينتقض، **ومثال ذلك**: مَنْ حَكَّ ذكره من فوق ملابسه فإنَّ وضوئه لا ينتقض[10]، ولبعضهم:

لا ينقُضُ الوضوءَ مسُّ الذَّكَرِ ... على خَفِيْفِ حائلٍ في الأشهَرِ
ونَجْلُ وَهبٍ عندهُ مسُّ الذَّكرْ ... لا ينقُضُ الوضوءَ إن سهواً صدرْ[11]

---

(1) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (33).
(2) **الخنثى**: من لم تتضح ذكورته من أنوثته، وله آلة الرجال وآلة النساء. حاشية الصفتي (124/1).
(3) مختصر خليل (22).
(4) متن العشماوية (18).
(5) مواهب الجليل (299/1) ، سراج السالك (80/1).
(6) أخرجه الطبراني (110) وهذا لفظه، وابن حبان (1118)، والحاكم (472) وصححه.
(7) إتحاف ذوي الهمم العالية (7).
(8) مختصر خليل (32).
(9) الدرر البهية (32)، المناهل العذبة (14)، مواهب الجليل (299/1)، جواهر الدرر (336/1).
(10) المبادئ الفقهية (39) ، المنح الإلهية (26).
(11) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (143).

[فرعٌ] ومسُّ ذَكَرِ الغير يجري على أحكام اللَّمسِ –التي سبق ذكرها-. فلو مسَّتِ المرأة ذكر زوجها تلذذاً؛ لوجب عليها الوضوء، ولغير شهوةٍ من مرضٍ ونحوه فلا ينتقض، وكذلك الملموس ذكره إن التذَّ فعليه الوضوء، وإلا فلا[1].

ومما ينقض الوضوء: (**الشَّكُّ فِي الحَدَثِ**) وأشار إليه المصنف بقوله: (**وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ**) أي: أنَّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوء؛ لانتقاضه بالشَكِّ وهو ظاهر المذهب، والشكُّ خلاف اليقين، وهو عند الفقهاء: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما خلافاً للأصوليين[2] –وبالله التوفيق-.

قوله: (**إلا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلا شَيْء عَلَيْهِ**) أشار المصنف بذلك إلى حكم الموسوس أو المستنكَح -بفتح الكاف، وهو من كثرت منه الشكوك ويعتريه الوسواس؛ بأن يطرأ عليه في كلِّ وضوء أو في كلِّ صلاةٍ مرَّةً، أو في اليوم مرَّةً أو مرتين[3]، قال في تهذيب المدونة: (ومن أيقن بالوضوء ثم شكَّ فلم يدرِ أَحْدَثَ بعد الوضوء أم لا؛ فليُعِد وضوئه، إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً، فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته)[4].

فالصور التي ينتقض بها الوضوء بالشكِّ في الحدث خمسة وهي:

1. تيقُّن الطهارة والشك في الحدث.
2. تيقن الحدث والطهارة، والشك في السابق منهما.
3. الشكُّ في الطهارة والحدث وفي السابق منهما.
4. تيقُّن الحدث، والشَّك في الطهارة وفي السابق منهما.
5. تيقُّن الطهارة، والشَّك في الحدث وفي السابق منهما[5].

---

(1) الزرقاني على خليل (159/1) ، الدر الثمين (279/1).
(2) عمدة البيان (75) ، جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر (337/1).
(3) شرح الخرشي على خليل (312/1) ، منح الجليل (115/1) ، فقه المبتدي (65).
(4) التهذيب في اختصار المدونة (181/1).
(5) التاج والإكليل (301/1) ، الفواكه الدواني (237/1) ، حاشية الصفتي (120/1).

[ما يمنع منه الحدث الأصغر]

قال الأخضري -رحمه الله: (فَصْلٌ: لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئ صَلاَةٌ، وَلاَ طَوَافٌ، وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلاَ جِلْدِهَا، لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ).

لَمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بالكلام على ما يمنع منه من قام به ناقض، وضابط المنع أنَّ كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته فلا يحل لغير المتوضئ فعله، وإيضاح كلام المصنِّف: أنه يَحْرُمُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئ -وهو المُحْدِثِ- (**صَلاَةٌ**) مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، ولا يحل له سجود التلاوة ولا سجود السهو (**وَلاَ طَوَافٌ**) بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً (**وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ**) أي: المكتوب بشرط أن يكون مكتوباً بالعربية (**وَلاَ**) مَسَّ (**جِلْدِهَا**) الذي عليه ولو بقضيب؛ لأنَّ الملموس حينئذٍ جزء المصحف، وأحرى في المنع طرف المكتوب، وكُرِهَ كتب القرآن بحائط مسجدٍ أو غيره، وكذلك يُكْره بل اليد بالبصاق لقلب أوراقه.

ولا يحل لغير المتوضئ مَسُّ المصحف (**لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ**) كخرقةٍ أو حمله بعلاقة أو وسادة إلا إذا كان المصحف مع أمتعةٍ وقصدت وحدها؛ فإنه يجوز للمحدث حمله حينئذٍ ولو على كافرٍ، وأما لو قصد المصحف بالحمل مع الأمتعة فيمنع حينئذٍ (**إِلا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ**) فيستثنى من المنع السابق، وأما كتب التفسير ونحو ذلك فلا يمنع المحدث من حملها ولا من مسِّها[1] -وبالله التوفيق-.

---

(1) منح العلي (145-148) ، عمدة البيان (76-77) ، فقه المبتدي (66).

[جواز مس المصحف للتعليم]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلاَ مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إلا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحِهُ).

والمعنى: لا يُرَخَّص في مَسِّ (لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ) ومثله المصحف المكتوب بدون وضوءٍ إلا في حال التعليم أو التعلُّم، وكان الداعي لمسِّه تصحيح ما فيه من آيات القرآن العظيم[1]، قال الناظم:

للمَسِّ في التَعْليمِ والتَعَلُّمِ ... للوحِ والمصحَفِ حالاتٍ نُمِي
لصحاحِبِ الأصغَرِ ذا مغتفَرُ ... ولو لكامِلٍ على ما شَهَّرُوا
وصاحِبُ الأكْبرِ مَنْعُهُ عُلِمْ ... للحائضِ الكاملِ لا الجُزءَ حُرِمْ[2]

[مسألة] وهل يدخل في هذه الأحكام المصاحف الحديثة المحمَّلة على الجوالات أم لا؟ نازلة تفتقر إلى مزيد بحثٍ ونظرٍ من أهل العلم والفقه.

[حكم مَسِّ الصبي للقرآن الكريم]

قال الأخضري: (والْصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ).

والمعنى: أنَّ الصبي الذي عَقِل معنى القُرْبة، في حكم مسِّ القرآن كالكبير على المشهور، فلا يحل له مسَّه لغير التعليم –كما مرَّ بنا- ومقابله: يجوز للصبي أن يمس المصحف على غير وضوءٍ، وقد عُلِمَ أن الصبي لا إثم عليه، ولكنَّ الإثم على من ناوله المصحف على المشهور، ومقابله: أنه لا إثم على مناوله له[3]، وتنبني هذه المسألة على مسألة أصولية: هل الصبي مكلَّف بغير الواجب والمحرَّم؟ فالمشهور عند المالكية التكليف، كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

قَدْ كُلِّفَ الصبي على الذي اعْتُمي ... بغَيْرِ ما وَجَبَ والمحَرَّمِ[4]

---

(1) هداية المتعبد السالك (42)، حاشية الدسوقي (126/1)، مواهب الجليل (303/1-305).
(2) منح العلي في شرح الأخضري (149).
(3) عمدة البيان للمرداسي (77)، الشرح الكبير (5/2).
(4) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي لمحمد فال بن العلوي (45/1-46).

[حكم من صلَّى مُحْدِثاً متعمداً]

قال الأخضري : (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).

والمعنى: أنَّ من صلَّى بحدَثِهِ عالماً، متعمِّداً، مستخِفَّاً بأمر الصلاة، مستحلًّا لذلك (**فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ**) لإنكاره أمراً معلوماً من الدِّين بالضرورة، وأما إن اعتقد الحرمة وصلَّى بحدثه فهو عاصٍ وآثِم[1] ، قال ناظم الأخضري:

وكُلُّ مَنْ بلا وُضوءٍ صَلَّى فَفاسِقٌ لا كافِرٌ في الأَعْلى[2]

[خاتمة: في بيان كيفية الوضوء]

اعلم –رحمك الله- أنَّ مريد الوضوء يستحبُّ في حقه الاستياك أولاً، ثم يختار موضعاً طاهراً لوضوءه، ويستقبل القبلة، ويقول: " بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم ينوي فعل سنن الوضوء، فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاث مرات، ويتمضمض كذلك، ويستنشق الماء ويستنثر، ثم ينوي فرض الوضوء بقلبه، فيغسل وجهه، فيديه إلى مرفقيه، ثم يمسح جميع رأسه فأذنيه، ويغسل بعد ذلك رجليه مع كعبيه، وفي أثناء الوضوء له أن يذكر الله بالدعاء، أو بغير الدعاء كقراءة القرآن، وبعد الفراغ يدعو بالدعاء المذكور في مستحبات الوضوء بأن يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين"[3] ، وبالله التوفيق.

---

(1) مواهب الجليل (134/1) ، سراج السالك (113/1) ، منح العلي (150).
(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (86).
(3) الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية، تأليف: الشيخ عبده غالب أحمد عيسى (65).

[بابُ الغُسْلِ وأحكامه]

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على ما يتعلق بالطهارة الصغرى شرع في بيان أحكام الطهارة الكبرى فقال: (يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ ... إلخ).

فـ(الغُسْلُ) **لغةً**: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وهو بالضمِّ الفعل، وبالفتح اسمٌ للماء على الأشهر، وبالكسر اسمٌ لما يُغتسلُ به من صابون ونحوه.

واصطلاحاً: إيصال الماء لجميع الجسد بنيَّةِ استباحة الصلاة مع الدَّلْكِ[1].

[موجباتُ الغُسْلِ (أسبابه)]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ والْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بَجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِه، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ).

والمعنى: أنَّ تطهير الجسد بالماء المطلق (يَجِبُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ) ذكرها المصنِّف بقوله: (الجَنابَةُ والْحَيْضِ والنِّفَاسِ) وسيبين ذلك تفصيلاً –جزاه الله خيراً-.

[الجنابة وأقسامها]

قوله: (الجَنابَةُ) أي: أنَّ من موجبات الغسل الجَنابَة، وابتدأها بالذِكْرِ لتكررها من المكلَّف، **وهي لغة**: البُعْد، لكون الجُنب بعيداً عما كان مباحاً له من صلاةٍ وقراءة قرآن ونحو ذلك[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾[3].

والجنابة اصطلاحاً: وصفٌ قائم بالشخص يمنعه من استباحة ما شُرِطَتْ له الطهارة؛ كالصلاة ونحوها[4].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (99/1) ، الخرشي على خليل (161/1) ، حاشية الصفتي (245/1).

(2) اللسان (277/1-279) ، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (31).

(3) سورة النساء، الآية (36).

(4) التوضيح (165/1) ، هداية المتعبد السالك (44-45).

وتطلق الجنابة على أمرين: (**أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ**)، **والمعنى:** أنَّ خروج **المني بلذَّة**؛ وهي الميل الذي يصحبه الانتعاش المخصوص، **معتادةٍ** في نومٍ كمن احتلم، **أو يَقَظَةٍ**: كمن جامع أو استمنى بيده أو نظر محرماً فخرج منه منيٌّ فإنه موجبٌ للغُسلِ، فإن خرج المَنِيُّ بغير لَّذَّةٍ؛ كمن لدغته عقرب فأمنى، أو خرج بلذَّةٍ غير معتادة: كحكِّ الجسد للمرض، أو الاغتسال بالماء الحار، أو لشدة بردٍ فلا يجب فيه الغسل، ويوجب ما هو دونه-أي: الوضوء[1].

[**تنبيه**] ولا يشترط مقارنة الخروج لِلذَّةِ، فلو تفكَّرَ أو نظر ثم ذهبت اللذَّة، وأمنى بعد ذهابها وجب عليه الغسل[2].

[صفات مني الرجل ومني المرأة]

مَنِيُّ الرَّجُلِ: ماءٌ دافقٌ يكون منه الولد، يخرج عند اللَّذَّة الكبرى بجماعٍ أو غيره يعقبه فتور، وسُمِّي منِيًّاً: لأنه يُمْنَى أي: يُراق ويُدفق[3]، ومنه قوله تعالى:﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[4]، رائحتُه كرائحة الطَّلْعِ -وهو أوَّل حمل النخلة- هذا إذا كان رطباً، وأما إذا يَبِسَ فرائحته كرائحة البيض[5].

وأما مَنِيُّ المرأةِ: فهو ماء أصفر رقيق يخرج من فرجها من غير تدفق عن اللذة الكبرى، قال الإمام سند -رحمه الله-: (لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأنَّ عادته أن يندفع لداخل الرَّحِمِ ليتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه، لكمال الجنابة باندفاعه للرَّحِمِ)[6].

---

(1) منح العلي (153) ، الكواكب الدرية (33) ، القوانين الفقهية (23) ، الكافي (15/1).

(2) معين التلاميذ على قراءة الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر بن سداق (68).

(3) الزاهر لأبي بكر الأنباري (49/1) ، هداية المتعبد السالك (45).

(4) سورة الطارق الآية: (6).

(5) الفواكه الدواني (113/1) ، كفاية الطالب (249/1).

(6) الذخيرة (294/1) ، التاج والإكليل (445/1) ، جواهر الدرر (346/1).

قال الأخضري -رحمه الله: (وَالْثَّانِي: مَغِيْبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ).

أي: أنَّ القسم الثاني من أقسام الجنابة (**مَغِيْبُ الْحَشَفَةِ**) أي: الكمرة وهي رأس الذَكَر (**فِي الْفَرْجِ**) أو أدخل قَدرها من مقطوعها في أيِّ فرجٍ كان من خُنثى أو غيره، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، حيَّة أو ميتة، ولو فرج بهيمة، كان مع انتشار أو لا، فيجب الغسل بذلك من البالغ ولو لم يحصل منه إنزال[1]، ولا يوجب مغيبها الغسل على صبي ولو راهق، ولا على موطوءته إلا أن تُنزِل[2]، وهل يجب الغسل بالإيلاج في فرجٍ اصطناعي؟ لا يجب إلا بالإنزال، أفادناه شيخنا محمد عبد الرحيم -حفظه الله-.

[حالات المحتلم في وجوب الغسل وعدمه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ ولَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوبِهِ مَنِيًّا يَابِساً لاَ يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ، اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ).

بيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّ للمحتلم حالات في وجوب الغسل وعدمه، كالآتي:

أولها: أن يرى في منامه كأنه يجامع -أي: عقل القصَّة- ثم استيقظ ووجد المني قد خرج منه: فيجب عليه الغسل اتفاقاً، ولم يصرِّح بها المصنِّف لوضوحها.

ثانيها: أن يرى في منامه كأنه يجامع، ولم يخرج منه منيٌّ: فلا غسل عليه.

ثالثها: أن يجد المني ولا يعقل القصَّة -أي: لا يرى في منامه كأنه يجامع- فهذا يجب عليه الغُسل في المشهور ويعيد (**مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ**) ولو نام بهذا الثوب أو الملابس أياماً كثيرة، ومقابله: لابن حبيب أنه يعيد من أوَّل نومة، وهذا كله إن كان يابساً، وأما إن كان طرياً فيعيد من آخر نومةٍ نامها بلا خلاف[3].

ورابعها: من رأى غيره في منامه كأنه يجامع، وخرج من الرائي منيٌّ؛ فعليه الغسل، وإن لم يخرج فلا غسل عليه -وبالله التوفق-.

---

(1) هداية المتعبد السالك (44)، عمدة البيان (81)، حاشية العدوي على الخرشي (322/1).

(2) منح العلي في شرح الأخضري (155).

(3) عمدة البيان (82) ، منح العلي (155) ، فقه المبتدي لعبد النبي غالب (69).

[فَرائِضُ الغُسْلِ]

قـال الأخضـري -رحمـه الله-: (فَصْـلٌ فَـرَائِضُ الْغُسْـلِ: الْنِيّـةُ عِنْـدَ الْشُّـرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالْدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ).

شرع المصنِّف رحمه الله في ذِكْرِ فرائض الغسل التي لا يصح إلا بها، وهي كالتالي:

أولها: (النِيَّةُ عِنْدَ الْشُّرُوعِ) في الغُسل اتفاقاً لقوة التعبُّد فيه، **وصفتها:** كالوضوء في نيَّة رفع الحدث وهو هنا الأكبر، أو استباحة ممنوعٍ، أو فرض الغسل، ويبتدئ الجنب بموضع الأذى يغسله بنية غسل الجنابة[1].

وثانيها: (الفَوْرُ) ويعبَّر عنه بالموالاة، أي: عمل الغسل في فورٍ واحدٍ بلا فاصلٍ طويل من الزمن؛ مما يعدُّه العرف طولاً، وحكم الموالاة في الغسل كحكمها في الوضوء لا تختلف عنها، ولذا قال الشيخ خليل: (وواجبه نية وموالاة كالوضوء)[2].

وثالثها: **(الْدَّلْكُ)** وهو إمرار اليَدِ على جميع الأعضاء مع صبِّ الماء أو بعده، وإن بِخِرْقَةٍ أو استنابةٍ[3]، ولكن قال الشرنوبي –رحمه الله- : (والحق أنه متى تعذر الدلك باليد سقط، ولا يجب بخرقةٍ أو استنابة)[4]، قال العلوي في النوازل:

ومَعْ مشقَّةٍ عنِ الغَائرِ في مَسْحٍ وغَسْلٍ وتدلُّكٍ عُفي[5]

ولا يشترط كذلك مقارنته لصبِّ الماء بل يكفي ولو بعد صبِّ الماء كما قال خليل: (ودَلْكٌ ولو بعد الماء) خلافاً للقابسي في اشتراط المعيَّةِ[6]، قال ابن بشير –رحمه الله: (والصحيح أنه يجزئ التَدَلُّكُ عُقيب صب الماء، وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة)[7] أهـ

---

(1) منح العلي (158) ، هداية المتعبد السالك (46) ، خطط السداد والرُّشد (203).

(2) مختصر خليل (23)، وانظر: عمدة البيان (82) ، منح العلي (158).

(3) كفاية الطالب (403/1) ، الجواهر الزكية (250/1).

(4) الكواكب الدرية على العزية (38).

(5) مرجع المشكلات للتواتي (23).

(6) مختصر خليل (23)، شرح التلقين (211/1)، التوضيح (175/1)، كفاية الطالب (215/1).

(7) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (299/1).

ورابعها: (**الْعُمُومُ**) أي: تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء بخلاف داخل الأذن والعين والأنف والفم، فليست من الظاهر في هذا الباب، مع تتبُّعِ كلَّ ما غار من جسده مما يبعد وصول الماء إليه؛ كالتكاميش التي قد تكون في جسده أو جبهته[1]، فإن ترك شيئاً عمداً وطال بطل غسله، وسهواً أتى به وحده ولو طال، ويعيد الصلاة إن كان صلى[2]، قال ناظم مقدمة ابن رشد –رحمه الله-:

وَتَابِعِ الشُّـقُـوقَ والأعْكَانَـا[3] وتَابِعَنْ ما غَـارَ حَيْثُ كَانَـا
وإنْ يَـكُـنْ في فِعْلِـهِ مَشَـقَّه فَعُمْهُ بالمَاءِ وادْلُكْ فَوقَـه
إلَّا صِمَاخَ الأُذْنِ مَسْحاً يُفْعَلُ ومَا عَلا عَنْهُ جَمِيْعاً يُغْسَلُ[4]

وقال ابن عاشر –أيضاً-:

فَتابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ والإبْطِ والرُّفْغِ وبينَ الأَلْيَتين
وصِلْ لِما عَسُرَ بالمنْدِيلِ ونَحوِهِ كالحبْلِ والتَّوكِيلِ[5]

[**تَتِمَّة**] **وخامس الفرائض** التي لم يذكرها الأخضري –رحمه الله-: (**تَخْلِيْلُ الشَّعَر**) ولعلَّه اكتفى بالإشارة إلى ذلك عند قوله في حكم تخليل اللِّحْيَةِ: (**وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً**) ومعنى تَخْلِيْلُ الشَّعَرِ: تحريكه بيده و(**ال**) في (**الشَّعَر**) للعموم، فيشمل تخليل جميع الشَّعر النابت في بدن المُغْتَسِلِ سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً، ويجبُ أيضاً تحريك مَضْفُورِهِ بنفسه أو بخيوطٍ رقيقةٍ، بحيث يدخل الماء وسطه لا نَقْضه[6] –وبالله التوفيق-.

---

(1) منح العلي (159) ، الشرح الكبير (136/1) ، التاج والإكليل (190/1).
(2) حاشية الصفتي (250/1).
(3) قوله: (**الأعكانا**) جمع عُكْنة: الطي الذي في البطن من السِمَن. انظر: خطط السداد (210).
(4) خطط السداد والرُّشد للتتائي (210).
(5) الدر الثمين والمورد المعين (301/1).
(6) الجواهر الزكية (253/1) ، شرح الخرشي على خليل (168/1) ، الفواكه الدواني (149/1).

[سُنَنُ الغُسْلِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا).

شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان سنن الغسل، **وَسُنَنُهُ كَالْوُضُوءِ**، أي: كسنن الوضوء التي سبق بيانها في باب الوضوء.

أولها: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ) أي: مع الكوعين قبل أن يدخلهما في الإناء، ويغسلهما بنية الجنابة، والمعتمد أن غسلهما ثلاثاً، والظاهر أنه يُطلب بتخليل يديه في غسلهما أولاً[1].

وثانيها: (المَضْمَضَةُ) وهي: إدخال الماء إلى الفم وخضخضته، وهل مَجُّهُ من تمام السُنَّةِ أو سنة مستقلَّة؟ قولان للمتأخرين[2]، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

مضمضةٌ خضخَضةُ الماءِ في الفَمِ — بأُصْبُعٍ أو بلسانٍ فاعْلَمِ

وفي اشْتِراطِ مَجِّهِ قَولانِ — عزاهُما الكبيرُ للقَلْشاني[3]

وثالثها ورابعها: (الاِسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ)، ويكون كل منهما مرَّةً، وهما فرضان عند الأحناف والحنابلة في الغسل[4]؛ فليتحفَّظ عليهما خروجاً من الخلاف[5].

[**مسألة**] هل كل من الاستنشاق والاستنثار سنة مستقلة أم كلاهما سنة واحدة؟

ذكر الحطَّاب في " مواهبه ": أنَّ الذي في كلام ابن رشد في "المقدمات" وعياض في "الإكمال" وابن عبد السلام وخليل في "التوضيح" عدُّ الاستنثار سنة مستقلة، وظاهر "الرسالة" والجلاب، والمازري أنَّ الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة[6] –والله أعلم-.

---

(1) شرح الخرشي (1/335-336)، حاشية الصفتي (1/269)، خطط السداد والرشد (213).

(2) منح العلي (160) ، المنح الإلهية (48) ، القول الجلي (46).

(3) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (114)، "**الكبير**" أي: ابن رشد الجد.

(4) المبسوط للسرخسي (1/62)، بدائع الصنائع للكاساني (1/34)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/13)، كشاف القناع للبهوتي (1/154) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (1/113).

(5) منح العلي شرح الأخضري (160) ، القول الجلي (56) ، حاشية الصفتي (1/269).

(6) مواهب الجليل (1/247-248) ، الشرح الصغير (1/170-171) ، التوضيح (1/222) ، المقدمات (1/82).

وخامس السنن: (غَسْلُ صُمَاخِ الأُذُنِ، وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ).

يعني: أنَّ من سنن الغسل غَسْلُ صُمَاخِ الأذنين، وفيه نظر بل المقصود مسحُ صُمَاخِهِما؛ بأن يجعل آخر السَّبابَتَيْنِ في ثُقبي أُذُنَيْهِ[1].

قوله: (**وَأَمَّا صَحْفَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا**) لأنهما من الجسد، و"ظَاهِرِهَا" ما يلي الرأس على الأصح، " وَبَاطِنِهَا " ما تقع به المواجهة، وما عدا الصِماخ فلا خلاف في وجوب غسله[2]. **وكيفية ذلك:** أن يجعل المغتسل الماء في كَفِّه، ويميل الأذن إليه، ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، ويتعهد تكسيرهما، ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه، وأما الثقب الذي يوضع فيه الحلق للنساء فلا يجب دلكه بل تحريكه كافٍ؛ لأنه من الباطن[3].

[فَضائِلُ الغُسْلِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ).

ثمَّ شرع المصنِّف بالكلام على فضائل الغسل التي هي من مكملاته، تفصيلها كالآتي:

أولها: (الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ) ليقع الغسل على أعضاءٍ طاهرة (ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ) ويغسله بنية رفع الحدث الأكبر أو نحوه، وإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور[4]، ولو قال المصنف: (ثم الفَرْج فينوي عنده) لكان أحسن ليشمل ذلك الذكر والأنثى، ولكن الحكم الشرعي يشملهما إلا ما استثني.

ومحلُّ استحباب الْبِدَايَة بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ: إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة، أو يغيِّر الماء قبل انفصاله، وإلا وجب الإنقاء لئلا يبطل غسله[5].

---

(1) الشرح الكبير (136/1) ، الفواكه الدواني (141/1) ، الجواهر الزكية (240/1).

(2) المورد الثمين (318/1) ، الجواهر الزكية (245/1).

(3) منح العلي (160-161) ، حاشية الصفتي (270/1) ، المبادئ الفقهية (73).

(4) عمدة البيان (84) ، منح العلي (162).

(5) حاشية الصفتي (271/1) ، هداية المتعبد السالك (48).

ثانيها: غَسْلُ (**أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً**) وهل يقدِّم رجليه أم يؤخرهما؟ خلافٌ، وقيَّد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب[1].

ثالثها: غسْلُ (**أَعْلَى جَسَدِهِ**) **أي**: أن البداية بغسل الأَعَالي قَبْلَ الأَسَافِلِ؛ وذلك لشرف الأعالي، وهو صَادِقٌ بأعالي كل عضوٍ، فيبدأ بالشق الأيمن من أعلاه، ويتم غسله، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل الظَهْر قبل البطن، ثُمَّ يغسل أعلى الشق الأيمن إلى الرُّكبة، ثم يرجع إلى غسل أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم البطن، ثم يُتِمُّ غسل الشق الأيمن، ثم الأيسر بعد ذلك[2].

ورابعها: (**تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ**) فيعم الرأس كله، والغسلة الأولى واجبة إن عمَّت، والثانية والثالثة مستحبتان[3]، قال في " التوضيح ": (ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس)[4]؛ لأنه من المندوب كما هو صريحه، والتثليث هنا من تمام السُّنَّةِ[5] –والله أعلم-.

وخامسها: (**تَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ على الأيْسَرِ**) بأن يغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في تَنَعُّلِه –أي: لبسه النَّعل- وترجُّله –أي: تسريح شعره- وفي طهره، وشأنه كُلِّه)[6].

وسادسها: (**تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ**) يريد: مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ وإتقانه، كما قال في الرسالة: (وقِلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنة، والسَرَفُ منه غلوٌ وبدعةٌ)[7].

---

(1) إكمال المعلم (157/2)، حاشية الدسوقي (136/1)، حاشية الصفتي (271/1-273).
(2) الدرر البهية (46)، شرح الخرشي مع العدوي (337/1-338).
(3) حاشية الصفتي (274/1)، سراج السالك (87/1).
(4) التوضيح (312/1).
(5) شرح الخرشي مع العدوي (171/1).
(6) أخرجه البخاري برقم: (166)، ومسلم برقم: (268).
(7) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (27).

[تنبيه]: ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة عدم إحكام الوضوء والغسل، كما قاله الشيخ خليل في باب الشهادة[1]، وهذا يدل على تساهله وعدم اكتراثه بها، مما يخل بالمروءة[2] –وبالله التوفيق-.

[حُكْمُ مَنْ نَسِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ]

قال الأخضري: (وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ).

والمعنى: أنَّ من نسي موضعاً من غسله لم يصبه الماء، أو نسي عضواً بأكمله فإنه يبادر إلى غسله على الفور (حِينَ تَذَكُّرِهِ) ولو تذَّكر ذلك بعد شهر من غسله (وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبلَهُ) من الصلوات؛ وذلك لأنَّ التطويل المتفاحش يبطل به الغسل سواء أكان عمداً أو سهواً (وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ) بالكليَّة؛ لأنه أخلَّ بالموالاة، ويعيد ما قد صلَّى قبل ذلك[3].

ثم قال : (فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ).

يعني: أنَّ المنسي إذا كان في أعضاء الوضوء، أو كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك فإنه يجزيه عن إعادة غسله؛ وإنما أجزأ لأنَّ الفعل فيهما واحد، وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر، بخلاف من تيمم للوضوء ناسياً للجنابة فإنه لا يجزئ[4] –والله تعالى أعلم-.

---

(1) مختصر خليل (223).

(2) انظر: شرح الخرشي على خليل (194/7)، الشرح الكبير للدردير (182/4).

(3) عمدة البيان (86) ، مواهب الجليل (223/1) ، شرح الزرقاني (113/1).

(4) منح العلي للمجلسي (165) ، فقه المبتدي شرح الأخضري (72).

[ما يَحْرُمُ على الجُنُب]

قـال الأخضـري -رحمـه الله-: (فَصْـلٌ: لا يَحِـلُّ لِلْجُنُـبِ دُخُـولُ المَسْـجِدِ، وَلا قِرَاءَةُ القُرْآنِ العَظِيمِ، إلا الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ).

والمعنى: أنَّ الجنب ممنوع من (**دُخُول المَسْجِدِ**) ولو مسجد بيته (**وَلا قِرَاءَةُ القُرْآنِ العَظِيمِ**) بحركة اللسان لرجل أو امرأةٍ، وقد اغتفر له العلماء الشيء اليسير (**إلا الآيَةَ وَنَحْوَهَا**) كالآيتين والثلاث (**لِلْتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ**) كالرقى والاستدلال والتبرُّك، وظاهر كلام الباجي أنه لا حدَّ فيه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ونحو ذلك[1].

[استعمال الرُّخصة لغير العذر]

قال الأخضري -رحمه الله-: (ولا يَجُوزُ لِمَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَة، إلا أنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ من خاف من استعمال الماء البارد لضرر أو زيادته، والحال أنه لم (**يُعِدَّ الآلَةَ**) أي: آلة تسخين الماء له ولزوجته، وكذا لو عدم الماء وهو على طُهْرٍ من الجماع، فلا يجوز للزوج أن يجامع زوجته؛ لما يلزم على ذلك من انتقاله إلى التيمم، وليس الوطء عذراً ينتقل به إلى التيمم، إلا أن يتضرر بترك الوطء أو يخشى العَنَتَ (الزنا) فله حينئذٍ الإقدام على الوطء، ولها أن تمكنه من نفسها، وينتقلان للتيمم[2].

قوله: (**إلا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) **يعني**: أنَّ من لا يقدر على مسِّ الماء البارد، ولا يجد آلة يسخن بها الماء البارد لا يباح له أن يطأ زوجته -كما عرفت- (**إلا أَنْ يَحْتَلِمَ**) فله أن يطأها حينئذٍ (**ولا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لأنه بجنابة الاحتلام انتقل للتيمم من الأكبر، وإن كان كذلك فإتيانه زوجته بعد الاحتلام لا يؤثر شيئاً؛ لأنَّ الجنابة قد حصلت، وقال بعض الشرَّاح (**إلا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: إلا إذا أصابته

---

(1) التاج والإكليل (317/1) ، حاشية الدسوقي (138/1) ، منح العلي (166).
(2) الفواكه الداوني (159/1) ، منح العلي (166-167) ، فقه المبتدي (73).

الجنابة في حال النوم، فإنه لا شيء عليه في ذلك، وينتقل إلى التيمم إذا خشي على نفسه من مسِّ الماء البارد [1] –وبالله التوفيق-.

تنبيه: الغسل الواجب كالجنابة يجزيء عن الوضوء، وأما غير الواجب كالعيدين، والمختلف فيه كغسل الجمعة، فلا يجزئ عن الوضوء للصلاة إلا أن ينوي بوضوء الغسل غير الواجب فرض الوضوء[2].

[خاتمة: في بيان كيفية الغسل]

اعلم -وفقك الله - أنَّ للغُسلِ كيفية إجزاءٍ، وكيفية كمال، **فكيفية الإجزاء**: أن يَعُمَّ سائر جسدِهِ بعد النِيَّة ويدلكه، فهذا الأمر لا بُدَّ منه فلا يجزئ ما دونه.

وأما كيفية الكمال: فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً، ثم يسمي الله عزَّ وجل، ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يزيل ما على فَرْجِهِ وجسده من الأذى إن كان، ثم ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل، ثم يغسل ذَكَره، ثم يقدِّم أعضاء وضوئه، ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في " حاشية الخرشي[3]"، ثم يبل يديه بالماء فيخلِّل أصول شعر رأسه يبدأ من مُؤَخره؛ لأنه يمنع الزُّكام والنَّزْلة، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهنَّ، ويضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه، ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ثم يفيض الماء على شَقِّه الأيمن فيغسله ظاهراً وباطناً إلى الرُّكبة على المعتمد، ثم يغسل الشق الأيسر ظَهْراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد، ثم ركبة الأيمن إلى القَدَم، ثم ركبة الأيسر [4].

---

(1) منح العلي (166-167، عمدة البيان (88) ، هداية المتعبد السالك (51).

(2) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (173/1)، الخرشي على خليل (175/1).

(3) حاشية العدوي على الخرشي (337/1).

(4) حاشية الصفتي (276/1) ، فقه المبتدي (74-75).

[فَصْلٌ: فِي الْتَّيَمُّم وأحكامه]

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على الطهارة المائية أتبعه بالكلام على الطهارة الترابية التي يستباح بها ما منعه الحدث، فقال: (**فَصْلٌ: فِي الْتَّيَمُّم**) أي: هذا فصل في بيان أحكام التيمم، وما يتعلق به.

[حِكْمَةُ مشروعية التيمم]

قال الإمام القرافي رحمه الله: (وهو من خصائص هذه الأمة؛ لطفاً من الله تعالى بها، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة... وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة)[1]، ومما يدل على خصوصية هذه الأمة بالتيمم؛ ما جاء في الحديث: «جُعِلَت لِي الأرض مسجداً، وتربتها طهورا»[2].

ولذا كانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لا يُصلُّون حتى يجدوه، ثم يقضون ما فاتهم[3]، ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب في أسبابه، والذي يؤمر بالتيمم من هو، والذي يتيمم به، وصفة التيمم، والمتيمم له، ووقت التيمم، والأحكام التابعة للتيمم، فهذه فصول سبعة –أعاننا الله على بيانها-.

---

(1) الذخيرة للقرافي (1/334-335).

(2) رواه البخاري برقم: (328) ، ومسلم برقم: (521).

(3) حاشية الصفتي (1/281).

[تعريف التيمُّم وحكمه]

التيمُّم لغةً: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] أي: لا تقصدوا[2]،وقوله:﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [3] أي: قاصدين له[4]، ومنه قول الشاعر:

تَيَمَّمَتُ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي[5]

والتيمم اصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّةٍ، وقيل: عبادة حُكميَّة –أي: حكم بها الشرع- تستباح بها الصلاة[6].

[حكم التيمُّمِ للمسافر]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ).

يعني: أن التيمم يشرع استقلالاً للمسافر(**لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ**) إن فقد الماء الكافي، أو وجده مع الحاجة إليه لإحياء محترم، بشرط أن يكون السفر لطاعة أو مباحٍ؛ كسفر الحج والتجارة وطلب العلم، فإنه يجوز له التيمم، وأما إن كان السفر لمعصيةٍ، ويسمَّى: عاصٍ بسفره، **أي**: أنشأ السفر لأجل المعصية؛ كقاطع الطريق والعاق لوالديه، فلا يترخَّص بالعصيان على الأصح؛ قاله ابن الحاجب، وهو للقاضي عبد الوهاب[7]، ورجَّح الإمام سند وابن مرزوق والقرطبي وابن عبد السلام الجواز مطلقاً: وأنه لا ينتفي من الترخيص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر؛ كالقصر والفطر، وأما رخصة لا يظهر

---

(1) سورة البقرة الآية (267).
(2) الجامع لأحكام القرآن (325/2)، التسهيل لعلوم التنزيل (135/1)، التحرير والتنوير (57/3).
(3) سورة المائدة الآية (2).
(4) الجامع لأحكام القرآن (42/6)، التسهيل لعلوم التنزيل (220/1)، التحرير والتنوير (83/2).
(5) ديوان امرئ القيس (155) [**معاني مفردات البيت**: تَيَمَّمْتُ: قصدت، ضَارِجٌ: موضع، العَرْمَضُ: الطّحلب، الطامي: المرتفع] ت: المصطاوي، ط2: دار المعرفة –بيروت.
(6) شرح حدود ابن عرفة (105/1) ، المقدمات (112/1) ، الدر الثمين (332/1).
(7) هداية المتعبد السالك (52) ، عمدة البيان (88).

أثرها في السفر والحضر: كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منهما، ومعنى هذا لابن رشد[1]. **فتحصَّل من هذا الأخير**: أنَّ المسافر يتيمم مطلقاً؛ لتعلُّق الرُّخص بالمأذون فيه، وغير المأذون فيه كالمكروه والمحرَّم، وقد أشار إلى هذه المسألة العلوي في المراقي بقوله:

وتِلْكَ في المأذونِ جَزْماً تُوجَدُ   وغيْرُهُ فِيْهِ لهُمْ تردُّدُ[2]

[حكم التيمم للمريض]

قال الأخضري -رحمه الله- (وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ).

والمعنى: أنه يباح للمريض مسافراً أو حضرياً التيمَّم (لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ) فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو كان قادراً على الاستعمال ولكنَّه يخاف تأخُّر شفائه من المرض أو زيادته بِعَادَةٍ أو عَنْ طَبِيبٍ عارِفا، فإن فرضه التيمم، لجميع الصلوات فرضاً ونفلاً، قال صاحب الأسهل:

إنْ عَدِموا كِفايَةً مِنْ مَاءِ   أو خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
أو مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أو بُطْءِ الشِّفا   بِعَادَةٍ أو عَنْ طَبِيبٍ عارِفا
أو إنْ على نَفْسٍ ومالٍ خَافا   أو ثَمَنِ الماءِ نَمَا إجْحَافا
أو خَافَ باسْتِعمالِهِ أو الطَّلَبْ   له خُرُوجُ الاختِياري إنْ ذَهَبْ[3]

[حكم التيمم لمن خشي فوات الوقت]

قال الأخضري: (وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا).

والمعنى: أنَّ الحاضر الصحيح الفاقد للماء ويقدر على استعماله؛ فإنه يتيمم للفرائض فقط إذا يئس من الماء في أول الوقت ويصلي، وإذا كان راجياً للماء يتيمم في آخر الوقت، وإذا كان متردِّداً في حضور الماء والحصول عليه وعدمه صلَّى

---

(1) عمدة البيان (89)، منح العلي في شرح الأخضري (171).
(2) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (105-108).
(3) سراج السالك (89/1).

في وسط الوقت[1]، وأما (إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا) باستعماله فإنه يتيمم على أحد القولين، وقيل: يستعمله ولو خرج الوقت، وشَهَّر القولين صاحب المختصر[2].

[ما يستثنى منه الحاضرُ الصحيحُ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ، وَلا جُمْعَةٍ، وَلا جَنَازَةٍ إلا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ).

والمعنى: أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لما هو دون الفرض من النوافل والسنن استقلالاً واستظهر ابن عبد السلام التيمم لها؛ لأنَّ الآية إنما تناولته كالمريض والمسافر[3]، قال صاحب التوضيح: "ويمكن أن يقال إن قلنا إنَّ الآية تتناوله، فلا تتناول إلا الفرائض عملاً بالحمل على الغالب؛ لأنَّ الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على واجبة " أهـ.

قوله: (وَلا جُمْعَةٍ) **أي**: وَلا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لجُمْعَةٍ ولو خشي فواتها؛ وهو ظاهر المذهب، وبه قال أشهب، وقال ابن القصَّار إن خشي فواتها يتيمم لها، **ومنشأ الخلاف بين القولين**: هل الجمعة فرض يومها فيتيمم لها إذا خشي فوات وقتها، أو بدلاً من الظهر فلا يتيمم لها[4].

ويستثنى من ذلك: الحاضر الصحيح اليائس من قدوم الماء حتى حضرت صلاة الجمعة، فإنه حينئذٍ يتيمم ويصلي الجمعة، وصلاته صحيحة[5].

قوله: (وَلا جَنَازَةٍ) **أي**: وَلا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لجَنَازَةٍ على المشهور (إِلا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ) بأن لا يوجد متوضئاً يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يصل الماء خوفاً من تَغَيُّرِها؛ فإنه يتيمم لها كالفرض على الأصح[6] -والله أعلم-.

---

(1) فقه المبتدي لعبد النبي غالب (76).
(2) جواهر الدرر (384/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (187/1) ، منح الجليل (146/1).
(3) عمدة البيان (91) ، القول الجلي (60).
(4) هداية المتعبد السالك (53) ، عمدة البيان (91).
(5) الأحكام الفقهية شرح العزية (96).
(6) منح العلي (173) ، فقه المبتدي (76).

[فَرائِضُ التَيَمُّمِ]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتصَالُهُ بِالصَّلاةِ).

ثمَّ شرعِ المصنف في بيان فرائض التيمم التي لا يصح إلا بها، وتفصيلها كالتالي:

أولها: (النيَّةُ) وتكون مصاحبةً له غير متقدِّمةً عليه، **وكيفيتها**: أن ينوي استباحة ما كان الحدث مانعاً منه، كما قال خليل –رحمه الله-: (وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ولو تكررت، ولا يرفع الحدث)[1].

ووجه كونه ينوي استباحة الصلاة: لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث على المشهور رفعاً مستمراً بل إلى غايةٍ، وهي انقطاع ما نُوِيَ فعلُهُ له. فالتيمم يرفع المنع، ولا يرفع الوصف الحكمي، وقيل: يرفعه، وهو ضعيف، والراجح في المذهب أنه يرفعه رفعاً مقيَّداً إلى غاية وجود الماء، ولا يرفعه رفعاً مطلقاً [2].

ومحلُّ النِيَّة: عند مسح الوجه على المعتمد؛ لأنَّ الضربة الأولى ليست إلا وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء[3]، وقيل: عند الضربة الأولى، وهو الذي مشى عليه جماعة من المالكية، وقالوا: لا يلتفت لقول من قال: ينوي عند مسح الوجه؛ إذ يلزم خُلُو فرض من فرائضه عنها –أي: النية- ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد[4].

---

(1) مختصر خليل (25).

(2) شرح الخرشي مع العدوي (374/1) ، مواهب الجليل (44/1)، شرح التلقين (306/1) ، الصفتي (289/1).

(3) شرح الزرقاني مع البناني (214/1) ، بلغة السالك (193/1) ، حاشية الصفتي (287/1).

(4) الدر الثمين (346/1) ، الشرح الكبير للدردير (154/1) ، منح الجليل (149/1).

وثاني الفرائض: (الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ) يعني: أنه يشترط في صحة التيمم أن يكون بصعيدٍ طيّبٍ أي: طاهرٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ من جنسها، باقٍ على هيئته لم تغيّره صِنْعة آدمي، فلو تيمم على موضع نجس وصلى أعاد في الوقت[1]، لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2].

وثالثها: (مَسْحُ الْوَجْهِ) أي: تعميم الوجه بالمسح طولاً وعرضاً كما يُعمِّمه في الوضوء بالماء، فلو ترك شيئاً لم يجزه تيممه على المشهور[3].

ورابعها: (مَسْحُ الْيَدَيْنِ) ظاهرهما وباطنهما (إِلَى الْكُوعَيْنِ) أي: معهما، والْكُوعَيْنِ: تثنية كوع، وهما مفصل الكَفِّ من الساعد[4].

[**مسألة**] وهل يُخَلِّل أصابعه؟ عدَّه ابن بشير من فرائض التيمم، ونصَّ عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال: (قالوا: ويخلل أصابعه)[5]، قال الشيخ خليل: (والمناسب للتخفيف ألا يُخلِّل)[6]، ولا يخلل لحيته، بل يمسح عيها ولو طالت[7]؛ لأنَّ المسح مبني على التخفيف، والغسل مبني على الإيعاب[8] –وبالله التوفيق-.

وخامسها: (ضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى) لمسح الوجه واليدين، وقصد بها: وضع اليدين على الصعيد الطاهر، وليس الضَّربُ شرطاً، بل لو وضع يديه على التراب من غير ضربٍ أجزأه[9]، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيبين المصنف ذلك.

---

(1) خطط السداد والرشد (221) ، عمدة البيان (92) ، سراج السالك (90/1).
(2) سورة المائدة الآية (6).
(3) منح العلي (175) ، فقه المبتدي (77).
(4) الجواهر الزكية (290/1-291) ، الدر الثمين (345/1).
(5) جامع الأمهات (69).
(6) التوضيح (210/1).
(7) خطط السداد والرشد (223).
(8) "الزاهي" لابن شعبان (135) ، مواهب الجليل (350/1) ، منح الجليل (151/1).
(9) فقه المبتدي (78) ، الجواهر الزكية (308/1).

وسادس الفرائض: (**الْفَوْرُ**) وهو: الموالاة بين أجزائه متصلة، فيوالي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما[1]، وفي " تهذيب المدونة": (ومن فرّق تيممه، وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء، وتنكيس التيمم كالوضوء)[2]، **وضابطُ** الطُّولِ والقُرْبِ في الموالاةِ: العُرف، وما يراه الناس طولاً يكفي، ولبعضهم:

وإِنْ تُرِدْ حدَّاً لطولٍ انتَمَى	**أو لكَلامٍ يُبطل التيمُّما**
فكالوضوءِ في الموالاةِ كما	**بذاك نجلُ حاجبٍ قد حكما**
وقيل: لا حَدَّ بغَير العُرْفِ	**وما يَراهُ النَّاسُ طُولاً يَكْفي**
وقال آخر: **الطُّولُ والقِلَّةُ والتوسُّطُ**	**بما سوى الأعْرَافِ لا تَنْضَبِطُ**[3]

وسابعها: (**دُخُولُ الْوَقْتِ**) **يعني**: أنه يشترط لصحة التيمم (**دُخُولُ الْوَقْتِ**) فلا يصح قبله، فمن تيمم قبل الوقت وصلَّى بطلت صلاته ولو اتصل التيمم بالصلاة[4]، وأجاز ابن شعبان تقديمه على الوقت بناءً على أنه يرفع الحدث[5].

وثامنها: (**اتّصَالُهُ بِالصَّلاةِ**) **أي**: من فرائض التيمم أن يتصل بالصلاة التي تيمَّم لها من غير أن يفصل بينهما بشيء ما عدا إقامة الصلاة، ويسير الفصل مغتفر؛ وحده: كمقدار قراءة آية الكرسي[6]، ومحلُّ هذا الفرض بخلاف النفل، ولبعضهم:

شَرْطُ دخولِ الوقتِ في التيمُّمِ	**خُصَّ عن النَّفْلِ بذي التحتُّمِ**
فَمَنْ تَيَمَّم لحِزْبِهِ رَكَعْ	**ركعَتِي الفَجْرِ به إذْ طَلَعْ**[7]

---

(1) خطط السداد والرشد (225) ، حاشية الصفتي (1/303-304).
(2) تهذيب المدونة (1/210) ، الدر الثمين (1/348).
(3) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (176-177).
(4) عمدة البيان (93) ، الدر الثمين (1/352).
(5) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/56) ، الذخيرة للقرافي (1/360).
(6) هداية المتعبد السالك (54) ، حاشية الدسوقي (1/152).
(7) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (177).

[فَصْلٌ: في بيان الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالصَّعِيدُ: هُوَ التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).

شرع المصنِّف في بيان المراد بالصَّعِيْدِ مما يُتيَّمم عليه، وبدأ بذِكْر (**التُّرَاب**) لكونه الأفْضَلُ وَلَو نُقِلَ، على المشهور كما قال خليل: (وصَعِيْدٌ طَهُرَ: كَتُرَابٍ وَهو الأفْضَلُ وَلَو نُقِلَ)[1]، وقد أجاز ابن القاسم أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم عليه، ومنعه ابن بُكير بعِلَّة أن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه[2].

قوله: (وَالْطوبُ) يابساً كان أو رطباً، ويشترط في التيمم بالطوب ألا تدخله صِنعة آدمي بطبْخٍ أو حرقٍ؛ كالطوب المحروق، وهو المسمَّى عندنا في السودان بـ(الطوب الأحمر)، فلا يتيمم عليه، بخلاف الطوب الأخضر عندنا؛ فيتيمم عليه إن لم يُخْلط بشيءٍ نجسٍ؛ كروث غير مأكول اللَّحم، وكذلك لا يجوز التيمم على الاسمنت؛ لأنه من الحجر المحروق، لكن تجوز الصلاة عليه[3] -والله تعالى أعلم-.

قوله: (وَالْحَجَرُ) أي: ويتيمم على الحَجَرِ ولو لم يكن عليه غُبار، ومحلُّ صحة التيمُّم على الحجارة ما لم تُشْوَ كالجِصِّ، **(وَالثَّلْجُ)** وهو ما يتجمَّدُ من ماء السماء ويسقط وهو شديد البياض والبرودة، فيتيمم عليه ولو وُجِدَ غيره على المشهور؛ لكونه لما جمد عليها فأُلْحِقَ بأجزائها، وجامد الماء والجليد مثله[4].

قوله: (وَالْخَضْخَاضُ) وهو الطين الرقيق، أو المكان المُتَرِّب تَبُلُّهُ الأمطار[5]، ويتيمم عليه إن لم يوجد غيره، وهو ظاهر المدونة[6]، لذلك قال بهرام في الشامل:

---

(1) مختصر خليل (25) ، حاشية الدسوقي (156/1).
(2) عمدة البيان (94) ، منح العلي (180).
(3) سراج السالك (90/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (379/1).
(4) حاشية الصفتي (294/1) ، عمدة البيان (94) ، منح العلي (178).
(5) اللسان (144/7) ، الشرح الكبير (155/1).
(6) جامع الأمهات (98)، مواهب الجليل (352/1)، حاشية العدوي على الخرشي (377/1).

(وخضخاضٌ إن لم يوجد غيره)[1]، والفرق بين الثلج والخضخاض: أنَّ الثلج لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض، والخضخاضُ لِرِقَّتِهِ بَعُدَ عن أجزاء الأرض[2]، والله أعلم.

[كيفية التيمم على الخَضْخَاض؟]

جاء في "المدونة" قوله: (وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يُتَيَمَّمُ عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه)[3]، وقال خليل: (وثَلْجٍ وخضخاضٍ وفيها جفَّفَ يديهِ)، خوفاً من تشويه الوجه[4]، والفصلُ بمدة التجفيف لا يُبْطِل الموالاة؛ لأنَّ ذلك مغتفرٌ للضرورة، أفاده الشيخ في حاشية الخرشي[5].

قوله: (وَنَحْوَ ذَلِكَ) يشمل التيمم على السَبَخَةِ؛ وهي الأرض المالحة[6]، وفي الموطأ قال مالك: (لا بأس في الصلاة في السِبَاخِ والتيمم منها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول:﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[7] فكُلُّ ما كان صعيداً فهو يتيمم به، سباخاً كان أو غيره)[8]، **ويشمل كذلك**: التيمم على المعادن ولو مع وجود غيرها؛ كالكِبريتُ[9]، والزِرنِيْخُ[10]، والحديد، والرصاص، والنحاس، وغيرها، ولكن يشترط: أن تكون بموضعها، فإن نُقِلَتْ وصارت عقاقير في أيدي الناس فلا يجوز التيمم عليها[11].

---

(1) الشامل لبهرام (77/1).
(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (197/1).
(3) المدونة (46/1).
(4) جواهر الدرر (396/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (156/1).
(5) حاشية العدوي على الخرشي (377/1).
(6) مواهب الجليل (57/1) ، كفاية الطالب الرباني (158/1).
(7) سورة النساء الآية: (43).
(8) الموطأ، باب تيمم الجنب، حديث رقم: (127).
(9) **الكِبريت**: معدن نَشِطٌ كيميائياً، ينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال. المعجم الوسيط (773/2).
(10) **الزِرنيخ**: وهو حجرٌ منه أبيض وأحمر وأصفر، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. [القاموس المحيط (322) ، المعجم الوسيط (393/1)].
(11) حاشية الصفتي (295/1) ، سراج السالك (90/1).

[ما لا يجوز التيمُّم عليه]

قــال الأخضــري -رحمــه الله-: (وَلا يَجُــوزُ بِــالجِصِّ الْمَطْبُــوخِ، وَالْحَصِــيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ).

والمعنى: أنَّ ما ظَهَرَ على وجه الأرض من غير جنسها، أو كان من جنسها لكن تغيَّر بصِنعة آدمي؛ فلا يجوز التيمم عليه؛ وذلك لعدم بقاءه على أصل خلقته قياساً على الماء الطهور، قال الشيخ المؤيد بخيت القاضي في نظمه على العشماوية:

وغَـيْـر جِنْسِ الأرْضِ لا يَكونُ ... للنَّـفْـلِ والـمَـفْروضِ والمَسْنُونُ[1]

فلا يجوز التيمم (بِالجِصِّ الْمَطْبُوخِ) وهو الحجر الذي إذا شُوي صار جيراً[2] (الحجر الجيري)، ولبعضهم:

الجِصُّ وهْو الذي تُبنى الدِّيارُ به ... الفَتْحُ في جيمِهِ كالكَسْرِ مصْحُوبُ

وأنْـكَـرَ ابْـنُ دُريـدٍ فَـتْـحَ أوَّلِـهِ ... وأنكَرَ الكسْرُ أيضاً فيهِ يعقُوبُ[3]

ولا يجوز التيمم على (الْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ) لكونها من غير جنس الأرض كما ذكر المصنِّف –رحمه الله-، وأجاز ابن القاسم التيمم على الْحَشِيشِ، وأجاز في "مختصر الوقار" التيمم على الخَشَبِ، وأجاز بعضهم التيمم على الزَّرْعِ بشروطٍ ثلاثةٍ: إذا لم يجد غير ذلك، وضاق الوقت، ولم يمكن قَلْعه، قال الناظم:

تَـيَـمُّـم يُـبَـاحُ بالنِبَّاتِ ... وخَشَبٍ على شُرُوطٍ تاتِي:

عَدَمُ غَيْرِهِ، وضِيْقُ وقْتِهِ ... وعَجْزِهِ عنْ قَلْعِهِ فانْتَبِهِ[4]

وما سبق بيانه هو المعتمد، خلافاً لما شهرَّه الخرشي وتبعه على ذلك الزرقاني والدردير[5] ومشى عليه المصنِّف– رحمه الله تعالى-.

---

(1) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (6).

(2) المطلع (280) ، الشرح الكبير (156/1).

(3) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (179).

(4) المصدر السابق (181).

(5) شرح الخرشي مع العدوي (192/1) ، شرح الزرقاني مع البناني (218/1)، الشرح الصغير (197/1).

قوله: (ونحوه) مما ليس له حكم الصعيد؛ كالنقدين، فلا يَصِحُّ التيمُّم بالفضة، والذهب، ونحوهما مما لا يقع به التواضع لله تعالى، وإن كان من أجزاء الأرض، اللهم إلا أن تدركه الصلاة وهو في معدنهما، ولم يجد سواهما، فيجوز له أن يتيمم بهما[1]، ولا يجوز أن يتيمم على **الجَواهِرْ**: كاللُّؤلُؤِ، والياقوتِ، والزَّبَرجَد، ونحو ذلك مما ليس له حُكم الصعِيْدِ الطَّاهِرْ[2] -والله تعالى أعلم-.

[ما يجوز للمريض في التيمم]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالْطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ).

والمعنى: يجوز للمريضِ لأجل الضرورة إذا لم يجد من يناوله تراباً أن يتيمم على الحائط المبني من الطوب والحجارة إذا لم يكن مستوراً بالجِصِّ والجير ونحوه (كالبوهيات اليوم)، كما حكاه ابن يونس عن ابن المواز[3] –وبالله التوفيق-.

---

(1) سراج السالك (90/1)، منح العلي (180).

(2) الذخيرة الفقهية شرح العشماوية للمؤلف (81).

(3) هداية المتعبد السالك (55)، عمدة البيان (95)، فقه المبتدي (78).

[سُنَنُ التَيَمُّمِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَسُنَنَهُ: تَجْدِيدُ الْصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالْتَّرْتِيبُ).

ولمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على فرائض التيمم شرع في بيان سننه؛ التي من تركها أعاد الصلاة في الوقت، قال القرافي–رحمه الله-: (ولأجل هذه القاعدة أمر مالك -رحمه الله- بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن؛ لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت، والسُنَّة، ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت؛ لذهاب مصلحة الوقت، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع المصلحتين الاهتمام بإحداهما)[1] أهـ.

والسنن ذكرها المصنف ثلاثة تفصيلها كالآتي:

أولها: (**تَجْدِيدُ الْصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ**) **أي:** يُسَنُّ للمتيمم أن يُجدِّدَ ضربة ثانية لليدين، فمن اقتصر على الضربة الأولى أجزأه وأعاد في الوقت كما قال ابن حبيب[2]، وذكر الإمام الباجي من رواية ابن القاسم عن مالك قال: (ضربة واحدة للوجه واليدين قال: أرجو أن تجزئه)[3]، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره[4] –وهو الذي يدل عليه حديث عمَّار بن ياسر –رضي الله عنه-.

وثانيها: (**مَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ**) **يعني:** أنَّ من سنن التيمم مسح الذي بين الكوع والمرفق، فمن اقتصر على الكوعين أجزأه ذلك، وأعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار على المشهور؛ لقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين[5]،والله أعلم.

---

(1) الذخيرة للقرافي (335/1).

(2) عمدة البيان (95).

(3) المدونة (152/1) ، المنتقى (114/1).

(4) فتح الباري (544/1).

(5) عمدة البيان (95) ، حاشية الصفتي (307/1)، الكواكب الدرية (42).

وأصل السنة الأولى والثانية: ما رواه الطبراني والدارقطني من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[1]، وقد صوَّبَ الأئمة وقفه، وعمل به المالكية وحملوه على السُنِيَّةِ، مراعاة للخلاف في ذلك، وإعمال الحديث أولى من إهماله-وبالله التوفيق-.

وثالثها: (**التَرْتِيْبُ**) بين مسح الوجه واليدين فيمسح وجهه أولاً قبل يديه؛ لقوله تعالى:﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[2]، فإن نكَّسَ أعاد المنكَّس وحده إن لم يكن صلَّى به، فإن صلى به أجزأه، وأعاده بتمامه لما يستقبل من النوافل؛ لأنه لا تصلى فريضتان بتيمم واحد[3]، وفي "المدونة": (قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل، قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء)[4].

[فَضائِلُ التيمُّم]

قــال الأخضــري -رحمــه الله-: (وَفَضَــائِلُهُ: الْتَّسْــمِيَةُ، وَتَقْــدِيْمُ الْيُمْنَــى عَلَــى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيْمُ ظَاهِرِ الْذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ).

ثم شرع المصنِّف في ذكر الفضائل، التي من تركها نقص ثوابه، وتفصيلها كالآتي:

أولها: (**التَّسْمِيَةُ**) عند الشُّروع في التيمم كالوضوء.

وثانيها وثالثها: (**تَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرى، وَتَقْدِيْمُ ظَاهِرِ الْذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ**) وإيضاح ذلك: بأن يبدأ المتيمم في المسح من مُقَدَّم ظاهر اليمنى ماسحاً لها باليسرى، ويحني أصابعه عليها، ويمرَّها إلى المرفق، ثم يعود بباطن

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (13366) والدار قطني برقم: (686) وقال الدارقطني: (كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ).

(2) سورة المائدة الآية (6).

(3) منح العلي في شرح الأخضري (183) ، هداية المتعبد السالك (57).

(4) المدونة (147/1).

كفِّه اليسرى على باطن ذراعه، ويحني إبهام اليسرى، ويمرَّها لآخر الأصابع، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ، وهذا هو المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة[1].

قال الشيخ خليل في ذكر هاتين الفضيلتين: (وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ)[2]، وهذه هي الصفة الحميدة المستحبة في المذهب عند مسح اليدين، كما قال ابن عاشر –رحمه الله-:

مندُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وصْفٌ حَمِيْد   ناقِضُهُ مثل الوضوءِ ويَزِيْد[3]

[مكروهات التيمُّم]

وهذه من زيادات الشارح على المصنِّف –رحمه الله- وهي كالآتي:

الأول: التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجوداً.

الثاني: الزيادة في المسح على المرة الواحدة.

الثالث: التَّنْكِيسُ؛ بأن يقدِّم مسح اليدين على مسح الوجه.

الرابع: أن يتيمم وهو كاشف العورة[4].

---

(1) كفاية الطالب (231/1) ، حاشية الصفتي (310/1) ، عمدة البيان (95).

(2) مختصر خليل (25).

(3) الدر الثمين (355/1).

(4) حاشية الصفتي (311/1) ، خطط السداد والرشد (227).

[نواقض التيمم ومبطلاته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَنَوَاقِضُهُ: كالْوُضُوءِ).

يعني: أنَّ التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء كما قال خليل: (وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لا فيها إلا ناسيه)[1]، قال الناظم:

يَبْطُلُ بالنَّاقضِ أم ماءٍ يُرى قَبْلَ صلاةٍ أو بها إِنْ ذَكَرا[2]

وينتقض التيمم كذلك: بصلاة فريضة قبل التي تيمم لها أو نافلة قبلها، **وينتقض**: بترك فرض من فرائضه المتقدمة، **وينتقض**: بوجود الماء بعد فعله وقبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتَّسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله، وأما إن رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها، ولا يعيد لا وجوباً ولا ندباً ولو اتَّسع الوقت إلا أن يكون ناسياً للماء في رحله، فتيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكرها فيها؛ فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت، وكان قادراً على استعمال الماء، وتبطل صلاته في هذا الأخير لتهاونه في أمر الصلاة، ويلغز بذلك فيقال: "رجل نَهَقَ حماره فبطلت صلاته"[3].

[هل يُصلَّى بالتيمم الواحد فريضتان؟]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ).

يعني: أنَّ المتيمم إذا صلَّى بتيمُّمه فرضاً ليس له استباحة فرض آخر، فالتيمم عند المالكية كعود الكبريت عندنا، لا يستخدم مرتين، وهذا القول على مشهور المذهب؛ لكونه لا يرفع الحدث، ولا يتقدَّم على الوقت، وقيل: لوجوب طلب الماء لكلِّ صلاةٍ، ومقابل المشهور: قولٌ بالجواز مطلقاً حكاه اللخمي، وقيل: يجوز في مشتركتي الوقت، وقال ابن الفرج: يجوز في الفوائت، وأما المريض فهو مستثنى من ذلك كما قال ابن شعبان وهو ظاهر الرسالة[4] –وبالله التوفيق-.

---

(1) مختصر خليل (25).

(2) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (15).

(3) عمدة البيان (96) ، سراج السالك (92/1) ، خطط السداد والرشد (230).

(4) المرد الثمين (351/1) ، عمدة البيان (97) ، منح العلي (185).

[ما يجوز فعله بتيمُّمَ الفريضة]

قال الأخضري: (وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلاوَةُ: إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلاةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ).

يعني: من تيمم لفريضة جاز له أن يفعل بذلك التيمم (النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ، وَالتِّلاوَةُ) بشروط ذكرها المصنِّف: **منها**: أن ينويها عند تيممه للفرض، وهو قول ابن رشد وضعفه الخرشي، وبعض شراح الأخضري، **ومنها**: أن تكون متأخرة عنه، متصلة بصلاة الفرض، ولم يخرج الوقت، فإن حصل طول كأن خرج من المسجد، أو خرج وقت الفرض الذي تيمم له؛ فلا يجوز له فعل شيء من هذه الأربعة بهذا التيمم[1]، وفي المذهب قول أنه يصلي به ما شاء من النَّفل إلى أن يدخل وقت الفرض الثاني، وهو ما استظهره في "التوضيح" تبعاً لابن عبد السلام، وبه تقول الشافعية[2]، قال صاحب الأسهل:

وشَرطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ   وافْعَلْ بِهِ فَرْضاً فَقَطْ بالثبْتِ
وافْعَلْ بِهِ ما شِئتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ   مُؤخَّراً بنيَّةٍ إنِ اتَّصَلْ[3]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إلا الْفَرِيضَةَ).

يعني: أن من تيمم للنافلة استقلالاً بسبب المرض –مثلاً- جاز له أن يفعل بذلك التيمم كل ما ذكره المصنِّف أعلاه من مسِّ المصحف ... إلخ (لا الْفَرِيضَةَ) فلا تصلح بتيمم النافلة؛ لأنَّ الفرض أعلى من النَّفل، والأعلى لا يتبع الأدنى[4].

---

(1) هداية المتعبد السالك (58) ، عمدة البيان (97-98) ، منح العلي (186).
(2) الجواهر الزكية (295/1) ، المورد الثمين (352/1-353).
(3) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (14).
(4) فقه المبتدي (81) ، القول الجلي (65).

[هل يجوز بِتَيَمُّم العشاء صلاة الشفع والوتر؟]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ، قَامَ لِلْشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ).

والمعنى: أن من صلي العشاء جاز له الشفع والوتر بتيممه بشرط الاتصال من غير تأخير، فالخروج من المسجد -مثلاً- يعتبر تأخيراً، فإن أخرهما عنها فلا بد من إعادة التيمم لهما[1] .

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا).

يعني: أنَّ الجنب إذا تيمم لأجل الجنابة فلا بد له من نية استباحة الصلاة من الأكبر، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، فإن لم ينو الجنابة بطلت صلاته، ويعيد أبداً، وأما إن نوى فرض التيمم صحت صلاته ولو لم يتعرَّض لنية الأكبر[2] –وبالله التوفيق-.

[مسألة فاقد الطهورين]

تصوير المسألة: من لم يجد ماءً ولا تراباً؛ كالمربوط، والمحبوس، والمهدوم عليه، ومن أشبههم تحضره الصلاة، فاختلف أهل المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لمالك: لا يصلي ولا يقضي، أي: سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه، وهو المعتمد، واختاره عياض والسيوري وغيرهما، واقتصر عليه صاحب المختصر حيث قال: (وتسقُطُ صلاةٌ وقضاؤُها بعدمِ ماءٍ وصعيدٍ)[3]، قال صاحب الأسهل:

وأسْقَطوا الصَّلاةَ والقَضاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيْدَهُ والماءَ[4]

والثاني لابن القاسم: يصلي ويقضي.

---

(1) عمدة البيان (98) ، فقه المبتدي (81).

(2) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (186).

(3) مختصر خليل (25).

(4) أسهل المسالك (92/1).

والثالث لأشهب: يصلي ولا يقضي، واختاره الأكثر.

والرابع لأصبغ: لا يصلي ويقضي[1]، وقد نظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

ومَـنْ لمْ يَـجِـدْ مَـاءً ولا مُتَيَمَّماً فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يَحْكِيْنَ مَذْهَبا

يُصَلي ويَقْضي عَكسَ ما قَالَ مالِكُ وأَصْبَغٌ يقضِي والأَدَاءُ لأَشْهَبَا[2]

وقال القابسي رحمه الله: يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم: كإيماءه بالسجود إليها، وذَيَّل بعضهم البيتين بقول القابسي فقال:

ولِلقَابِسي ذُو الرَّبْطِ يُومِي لأرْضِهِ بِوَجْهٍ وَأيْدٍ للتَّيَمُّمِ مَطْلَبَا[3]

[خاتمة: في بيان كيفية التيمُّم]

اعلم -وفقك الله- أن للتيمم صفة كمالٍ وصفة إجزاء، **فأما صفة الكمال** فكيفيتها: أنْ يُسَمِّي الله أولاً، ويضعَ يديه على الصعيد، ويرفعهما غير قابضٍ بهما شيئاً، فإن تعلَّقَ بهما شيءٌ نَفَضَهُما نَفْضَاً خفيفاً، ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناوياً، ويذهب بهما إلى آخر الوجه، ويتعهَّد الوَتَرَة –ما غار من العينين- وظاهر الشفتين ونحوهما، ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح يُمناه بيُسراهُ، جاعلاً أصابعَ يده اليُسرى على ظاهرِ أطراف يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر كفِّه وذراعه، ويحني أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين، ثم يجعل كفَّه على باطن ذراعه من طيِّ مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ آخر الكوع، ثم يمسح كفَّ اليمنى بكفِّ اليسرى قبل أن ينتقل إلى مسح اليُسرى، ثم يمسح اليُسرى باليُمنى كذلك.

وأما صفة الإجزاء فكيفما مَسَحَ أجزأه إذا استوعب أعضاء التيمم[4].

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات (108/1-109) ، البيان والتحصيل (207/1) ، مواهب الجليل (360/1-361)، بلغة السالك (201/1)، الدر الثمين (350/1)، حاشية الصفتي (296/1).

(2) جواهر الدرر (405/1) ، بلغة السالك (201/1)، الدر الثمين (350/1)، الصفتي (297/1).

(3) انظر: المصادر السابقة .

(4) حاشية الصفتي (310/1) ، فقه المبتدي (80).

فَصْلٌ: فِي الْحَيْضِ

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلٌ).

شرع المصنِّف –رحمه الله- في بيان أحكام الحيض وما يتعلَّق به، والحَيْضُ لغة: السيلان، واصطلاحاً: الدم الخارج بنفسِهِ من قُبُلِ أي: فرجِ من تحمل عادة، فخرج بقولنا: بنفسه، دم النفاس فإنه يخرج بسبب الولادة، وكذلك ما يخرج بعلاجٍ ونحوه، فإنه لا يسمَّى حيضاً عندهم، ولا تبرأ به المرأة من العِدَّةِ[1].

والحيض من علامات حفظ النَسَبِ؛ فإنه يُختبر به الرحم، هل علق بالحمل أم لا؟ ليسند لكل ذي نسبٍ نسبه، والنساءُ مختلفاتِ الحكم في الحيضِ، فمنهنَّ من لم يسبق لها حيضٌ، ولم تتقرَّر لها عادة وتسمَّى (المُبْتَدَأَةُ) ومنهنَّ من سبق لها حيضٌ وتقرَّرت لها عادة وتُسمَّى (المُعْتَادَةُ) ومنهنَّ من ينزل بها الدم في فترة الحمل وتسمَّى (الحَامِلُ)[2] فأشار المصنِّف إلى كلِّ هذه الأقسام -جزاه الله خيراً.

[أكثر مدة الحيض وأقله]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتَهَا).

والمعنى: أنَّ أكثر مدة الحيض للمبتدأة (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) فقط، فإن زاد على الخمسة عشر يوماً فإنه يعتبر دم استحاضةٍ أي: دم عِلَّةٍ وفساد ومرضٍ، لونه أحمر رقيق بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ[3]، ولا حدَّ لأقلِّ الحيض من حيث الزمن، وله حدٌّ من حيث المقدار فَتُعَدُّ الدَّفْقَةُ حيْضاً (النقطة الواحدة)[4].

---

(1) حاشية الدسوقي (168/1) ، مقدمات ابن رشد (49/1) ، الدر الثمين (331/1).
(2) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (19-20) ، هداية المتعبد السالك (60).
(3) القوانين الفقهية (232/1) ، المقدمات (57/1).
(4) هداية المتعبد السالك (59).

[حيض المبتدأة]

المُبْتَدَأَةُ: هي التي أتاها الحيض لأول مرة في حياتها، وذلك حين تبلغ التاسعة أو أكثر، فيخرج منها دَم الحيض علامة على بلوغها، وفي هذه الفترة تمتنع الفتاة من الصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك إلى أن ينقطع عنها دم الحيض، ومتى ما انقطع عنها فإنها تغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة منه، والمعتبر منه خمسة عشر يوماً، وهذا أكثره بالنسبة للمبتدأة، فإن استمرَّ بها الدم فإنها بنهاية اليوم الخامس عشر تنتهي مدة حيضها؛ فتغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه وإن كان الدم نازلاً؛ لأنه حينئذٍ دم استحاضة وهي دم علةٍ وفساد (نزيف)[1].

[حيض المعتادة]

والمُعْتَادَةُ: هي المرأة التي اعتادت أن يأتيها دم الحيض في فترة معينة من الزمن؛ كخمسة أيام في كل دورة شهرية أو ثمانية أيام –مثلاً- فإنها تمتنع مما تمنع منه الحائض حتى يتوقف الدم، ومتى ما توقف منها فإنها تغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة منه[2].

[**تنبيه**] تعتبر الدورة جديدة شرعاً، ومنفصلة عن الدورة السابقة إذا كان الفاصل بين الدورتين خمسة عشر يوماً أو أكثر طُهْراً (أي: لا دم فيه)[3].

[استمرار نزول الدم بالمعتادة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الْدَّمُ زَادَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً).

والمعنى: إذا استمرَّ نزول الدم بالمرأة المعتادة، وزاد على أيام عادتها (زَادَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) للاستظهار، كما قال صاحب الأسهل:

فإنْ تمادى الدَّمُّ فوقَ العَادَه ... اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةً مُعْتَادَه[4]

---

(1) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (17-18).

(2) المصدر السابق (18).

(3) المصدر السابق (21).

(4) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (16).

وأصل الاستظهار: القياس على المُصَرَّاة في اختلاط اللَبَنين، ففى الشاة المصراة- وهي التي يحبس فيها اللبن ليغتر بضرعها المشترى- قال أبو هريرة رضي الله عنه: "تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة"، فجعلوا كذلك الذى يزيد دمُها على عادتها، بجامع أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام كالمصراة [(1)].

وجاء فى التمهيد: (قال مالك المستحاضة إذا ميزت بين الدمين عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوماً، وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه)[(2)].

فالحاصل: أنَّ المرأة إذا كانت عادتها ثمانية أيام -مثلاً- فإنها تزيدُ ثلاثة أيام فتصير عادتها أحد عشر يوماً، فإذا انقطع نزول الدم عنها بعد هذه المدة اغتسلت وصلَّت، وإن لم ينقطع بعد إضافة الأيام الثلاثة إلى أيام الدورة المعتادة فإنه يعتبر دم استحاضة أي: دم عِلَّةٍ وفساد (نزيف) لا عبرة به، وهذه المرأة في الدورة القادمة تكون عادتها قد تحولت وصارت أحد عشر يوماً، فإذا استمر نزول الدم منها، فإنها تضيف ثلاثة أيام فتصير عادتها أربعة عشر يوماً، وهي في هذه الأيام كلها حائض، وتُمنع من الموانع السابقة، وبعد اكتمالها تأتي بفرض الغسل سواء توقَّف نزول الدم منها أم لم يتوقف، وفي الدورة القادمة تضيف يوماً واحداً فقط حتى لا (تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) ثم تغتسل ويحل لها ما امتنعت منه سواء توقف نزول الدم أم لا[(3)].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (83/16)، المنتقى للباجي (124/1).

(2) التمهيد لابن عبد البر (76/16).

(3) هداية المتعبد السالك (60) ، فقه المرأة المسلمة (19-20).

[حالات حيض الحامل]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلِلحَامِلِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوهَا).

والمعنى: إذا نزل بالحامل دم حيضٍ، وهو نادرٌ، فإنها تمنع من الموانع السابقة طيلة فترة نزول الدم، ومتى توقف نزوله وجب عليها الغسل، ويحل لها ما كانت ممنوعة منه، ولها حالات[1]:

أولها: إن كانت في الأشهر الأولى من الحمل (ثلاثة إلى ستة أشهر) ثم نزل بها الدم؛ فإنها في حالة حيضٍ لمدة عشرين يوماً فقط، وبعدها تغتسل ويحل لها ما كانت ممنوعة منه، قال الشيخ خليل: (وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ)[2].

ثانيها: إن كانت في الأشهر الأخيرة من الحمل (ستة أشهر) إلى غاية حملها ثم نزل دم حيضٍ؛ فإنها في حالة حيضٍ لمدة ثلاثين يوماً فقط، وبعدها تغتسل، ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه ولو استمر نزول الدم، قال الشيخ خليل: (وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا)[3].

ثالثها: إذا كانت في شهرٍ أو شهرين فتمكث كما بعد الثلاثة على المعتمد، قال الشيخ خليل: (وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ)[4].

---

(1) فقه المرأة المسلمة (22-23) ، معين التلاميذ شرح الرسالة (72).
(2) مختصر خليل (26).
(3) المصدر السابق (26).
(4) المصدر السابق (26).

[حكم تقطّع نزول الدم الحيض]

قال الأخضري: (فَإِنْ تَقَطَّعَ الْدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا).

والمعنى: إذا تَقَطَّعَ الْدَّمُ من الحامل بأن يأتيها يوماً أو يومين ثم يتوقف ثم يأتي (لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا) وذلك بأن تجمع الأيام التي ينزل فيها الدم بعضاً إلى بعض حتى يكتمل لها عشرون يوماً إن كانت في الأشهر الأولى، أو ثلاثون يوماً إن كانت في الأشهر الأخيرة من الحمل[1] وهذا الحكم يتناول المبتدأة والمعتادة كذلك، قال صاحب الأسهل:

ومَنْ تقطَّعْ طُهْرها تُلَفِّقُ أيَّامَ حَيْضِها فقَطْ فَحَقّقُوا[2]

[ما يختصُّ بالحامل فيما يوجب الوضوء]

الهادي: وهو ماء أبيض يخرج من المرأة قُرْبَ الولادة، ويسمَّى (البشيش) عندنا في السودان، وقيل: يخرج عند وضع الحمل، أو شم رائحة طعامٍ، وحمل شيء ثقيل، فإذا توضأت المرأة وخرج منها الهادي؛ فإن وضوئها انتقض وعليها إعادته، وهذا فيما إذا كان نزول الهادي متقطِّعاً (أي: ينزل فترة قليلة من الزمن ثم يتوقف)، أما إذا استمرَّ نزول الهادي من المرأة ولازمها في نصف زمن الصلوات الخمس أو أكثر؛ فإنَّ وضوئها لا ينتقض بنزوله، فتصلي وإن كان نازلاً منها[3]، وهذا كله على قول ابن القاسم، وقيل: لا يجب منه الوضوء، ومبنى الخلاف: هل يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال أو إنما يعتبر دوامه كما قال الناظم:

واختلفوا في قَصَّةٍ وهادٍ مبناهُ هل هما من المعتادِ[4]

---

(1) فقه المرأة المسلمة (23).

(2) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (16).

(3) فقه المرأة المسلمة (27-28).

(4) منح العلي في شرح الأخضري حاشية "2" (198).

[موانع الحيض والنفاس]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَلا يَحِلُ لِحَائِضٍ صَلاةٌ، وَلا صَوْمٌ، وَلا طَوَافٌ وَلا مَسُّ مُصْحَفٍ، وَلا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْصَّوْمِ دُونَ الْصَّلاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

ذكر المصنِّف ما تُمنع منه المرأة شرعاً حال حيضها ونفاسها، وتلخيصها كالتالي:

1. **الصَّلاة**: فإذا نزل بها الدم فلا صلاة عليها، وإن نزل بها حال صلاتها فإنها تقطع الصلاة وإن كانت في التشهد الأخير، ولا قضاء عليها في أيام حيضتها، ولها بالترك ثواب فعلها؛ كالمريض له ثواب ما شغله عنه المرض من الأعمال الصالحة[1].

وهنا أمر لابد التنبُّه له: إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد صلاة العصر؛ فإنها تصلي الظهر والعصر معاً؛ لكونهما مشتركتي في الوقت الضروري، وإذا طهرتا بعد العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء معاً؛ لكون وقتهما الضروري ما زال قائماً.

2. **الصَّومُ**: وعليها قضاؤه دون الصلاة كما قالت أمُّنا عائشة -رضي الله عنها-: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)[2]، فالصوم لا يتكرر كالصلاة، وقضاء الصوم دون غيره إنما كان بأمرٍ جديد غير الخطاب الذي كان حال التلبُّس بالحيض، فإنه لم يتوجَّه لها بطلب القضاء[3]، وهذا المبحث الأصولى هو منشأ المسألة كما أشار إليها العلوي في المراقي بقوله:

يُبْنَى على القضاءِ بالجديدِ ... أو أوَّلِ الأمْرِ لدى المجيْدِ[4]

---

(1) سراج السالك (101/1).

(2) أخرجه مسلم، بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، برقم: (335).

(3) هداية المتعبد السالك (61) ، منح العلي في شرح الأخضري (194).

(4) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (83).

3. **الطَوَافُ بالبيت الحرام، والاعتكاف**: لكونهما لا يكونان إلا في المسجد، ولا يمنع السعي ولا الوقوف بعرفة، ولا التسبيح والاستغفار وإن كثر(1).

4. **مَسُّ المُصْحَفِ**: ويجوز لها قراءة القرآن، وذلك إذا خشيت على نفسها نسيانه، وأجاز المالكية المسَّ لضرورة التعليم(2).

5. **دُخُولُ المَسْجِدِ**: ويشمل جميع المساجد حتى مسجد بيتها(3).

6. **الوطءُ (إتيان الزوج لها)**: لقوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(4)، ومُنِعَ كذلك سدّاً للذريعة (**مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ**) وروي عن مالك إباحة كل شيء ما عدا الفرج، وإليها ذهب أصبغ، وقال: إنما أُمِرت أن تشد إزارها لئلا يُصِبْه شيءٌ من دَمِها؛ لأنه لو أباح فخذيها لكان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرَّم بالإجماع(5).

مسألة: حكم شرب الدواء والأقراص لتأخير دم الحيض؟

أشار إلى هذه المسألة شيخنا محمد الحسن الخديم الشنقيطي –رحمه الله- قائلاً:

إذا شَـرِبـتْ هـنْـدٌ لأنْ تَـرفَـعَ الدَّمـا ... عن الزمنِ المعتادِ بالطُّهْرِ فاحْكُما

فذلكُمُ فرعِ السماعِ وإن يكُنْ لتعجِيْلٍ ... تَـنـالُ الذي قد حاولتْ من بَـراءةٍ

حَـــيْــــضٍ قـــبـــل إبـــداءه فـمـــا ... للشـيـخِ خليلٍ دون رَيْبٍ واحْجَما

عن الصَّــوم مِنـهـا والصلاةِ وصححُّوا ... أداءَهـمـا، والصومَ تقضي محتَّما

---

(1) منح العلي في شرح الأخضري (194).

(2) حاشية الدسوقي (174/1).

(3) منح العلي في شرح الأخضري (194).

(4) سورة البقرة الآية: (222).

(5) تفسير القرطبي (87/3)، المقدمات (49/1)، التمهيد (261/5).

فَصْلٌ: فِي الْنِّفَاسِ

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمَاً، فَإِذَا انْقَطَعَ الْدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. فَإِذَا عَاوَدَهَا الْدَّمُ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ الْثَّانِي حَيْضاً، وَإِلا ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ).

شرع المصنِّف –رحمه الله- في بيان أحكام النفاس وما يتعلق به، فالنِّفاسُ –بالكسر-: مصدر نفست المرأة إذا ولدت فهي نُفَسَاء، ومن النَّفَس وهو الدم، والنَّفاسُ –بالفتح- ولادة المرأة إذا وضعت، وعند الفقهاء: هو الدم الخارج عَقِب الولد، أو معه على قول الأكثر[1]، والمعتمد أن المدار على تنفُّس الرحم بالولد كان معه دم أم لا[2]، وأما إن خرج قبل الولادة دمٌ؛ فقولان حكاهما عياض، أحدهما: أنه حيض والثاني: أنه نفاس، وللعلامة محمد العاقب بن مايابا نظماً قال فيه:

وإنْ تأخَّرَ عن الوَضْعِ الدَّمُ ... فهوَ نِفاسٌ عكس ما يستقدمُ
وهْو نِفاسٌ إن جرى مع الولدْ ... وقبْله لأجْلِه في المعتَمدْ
ولا نِفَاسَ دون وضْعِ الوَلَدِ ... لو أتى عليه عُمْرُ لُبَدِ[3]

وحكم النفاس: أنه (**كَالْحَيْضِ فِي مِنْعِهِ**) أي: ما تُمنع منه المرأة في فترة حيضها كذلك تُمنع منه في فترة نفاسها، قال صاحب الأسهل:

والحَيْضُ كالنِّفاسِ في جَمِيْعِ ... أحْكامِهِ والطُّهْرِ والتَقْطِيْعِ[4]

---

(1) المطلع للبعلي (42) ، أنيس الفقهاء للرومي الحنفي (65).
(2) الكواكب الدرية شرح متن العزية، للشرنوبي الأزهري (53).
(3) منح العلي حاشية "2" (197)، مع مرجع المشكلات (25).
(4) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (16).

قوله: (وَأَكْثَرُهُ) **أي**: النفاس (سِتُّونَ يَوْمَاً) فإن استمرَّ نزول الدم لأكثر من الستين؛ فإنها تأتي بفرض الغسل، ويحل لها ما كانت ممنوعة عنه، ولو مع نزول الدم (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا) **أي**: قبل الستين يوماً (وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ) وجاز لها ما كانت ممنوعة منه –وبالله التوفيق-.

وهنا تنبيه لا بد منه: أنَّ كثيراً من النساء -خاصَّة عندنا في السودان- إذا ولدت المرأة تمتنع من الصلاة ونحوها لمدة أربعين يوماً، ولو توقف نزول الدم قبل هذه المدة، وهذا أمر غير صحيح؛ فيجب عليها قضاء جميع الصلوات، وأيام الصيام التي فطرت فيها في هذه المدة من يوم طهرها[1].

[حكم معاودة الدم للنفساء]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضاً، وَإِلا ضُمَّ إِلَى الأَوَلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ).

والمعنى: إذا طهرت المرأة من دم النفاس، واستمرَّ بها الطُّهر لمدة (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ) ثم نزل منها دم فإنه يعتبر دم حيضٍ جديد، أمَّا إذا طهرت المرأة من دم النفاس وقبل إكمال خمسة عشر يوماً طُهْراً نزل منها دم؛ فإنه يعتبر (مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ) وتضُمه وتجمعه إلى الأيام السابقة، فإن طهُرت كان بها، وإن لم تطهر أكملت الستين يوماً[2] –وبالله التوفيق-.

---

(1) فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (25)، ومن العجيب أنَّ نسائنا في السودان يعتمدن الأربعين في النفاس، ولا يعرفن الستين أصلاً مع كونهن مالكية، ولعلَّ الأربعين دخلت عليهن من مذهب الشافعية في أيام الدولة المهدية، وفي كُلٍّ خير، وبالله التوفيق.

(2) فقه المرأة المسلمة (26) ، هداية المتعبد السالك (63).

[علامات الطُّهر للحائض والنفساء]

هنالك علامات يمكن للمرأة الحائض أو النفساء أن تعرِف بهما أنها طَهُرَتْ، ومتى ما رأت واحدة منهما فإنها تأتي بفرض الغُسل:

فالعلامة الأولى: الجُفُوفُ؛ ومعناه: أن يَجِفَّ موضع خروج الدم، ويمكن للمرأة أن تعرفه بواسطة إدخال قُطنةٍ في فرجها أو قطعة قماش ونحو ذلك.

والعلامة الثانية: القَصَّة البيضاء، ومعناها: أن يخرج من فرج المرأة ماء أبيض رقيق كماء الجير[1]، وهي أبلغ لمعتادتها، فتنتظرها لآخر الوقت المختار[2]، قال القرطبي في منظومته:

والقَصَّةُ البَيْضاءُ في إِثْرِ الدَّمِ عَلامَةٌ لبَعْضِ الطُّهْرِ فَاعْلَمِ
وَعَادَةُ البَعْضِ هِيَ الجُفُوفُ كِلاهُما مُستَصْحَبٌ مَألُوفُ[3]

وقال ابن عاشر أيضاً:

شَرْطُ وجوبِها النَقا من الدَمِ بقَصَّةٍ أو الجُفُوفِ فاعْلَمِ[4]

والعلامة الثالثة: بلوغ دم الحيض أو النفاس غايته -كما سبق بيان ذلك- قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وقَطْعُهُ يَكُونُ بالجُفُوفِ أو قَصَّةٍ بيضَا من المعروفِ
كذاك إن بَلَغَ أقْصى الغَايَهْ فَخَمْسةُ عَشْرٍ هي النِّهايَهْ
وغَايَةُ النِّفاسِ قُلْ شَهرَيْنِ هذا الذي قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنِ[5]

---

(1) حاشية الصفتي (255/1) ، فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (23-24).

(2) المنح الإلهية في شرح العشماوية (46).

(3) منظومة القرطبي في العبادات (38).

(4) الدر الثمين (416/1).

(5) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (75).

فَصْلٌ: فِي الأَوْقَاتِ

شرع المصنِّف في بيان الأزمنة التي تقع فيها الصلوات الخمس؛ لكونها سبب في وجوب الصلاة، ولا تصح الصلاة حتى يتحقَّق دخول وقتها، ومعرفتها متعينة على كُلِّ مكلَّفٍ أمكنه ذلك، ومن لا يمكنه معرفتها؛ كالأعمى قلَّد غيره[1]، أو يتخذ له ساعة رقمية ناطقة بالوقت والقبلة، ولعَدَّ بعض علماء المذهب معرفة الأوقات من فرائض الصلاة، كما قال ناظم مقدمة ابن رشد في ذِكْر فرائض الصلاة:

أولها مَـعْـرِفَـةُ الأَوْقَـاتِ   ونـيَّـةُ الدُّخولِ في الصَّـلاةِ[2]

[مفهومُ الوَقْتِ]

الوقتُ لغة: مأخوذٌ من التوقيت وهو التحديد، واصطلاحاً: هو الزمن المقدَّر للعبادة شرعاً، **وهو** إمَّا: وقتُ أداءٍ، أو وقتُ قضاءٍ، **ووقتُ الأداء** إمَّا: وقتُ اختيارٍ، أو وقت ضرورةٍ، **والاختياري** إمَّا: وقتُ فضيلة، أو وقت توسعة[3]، قال في المراقي:

والوَقْتُ ما قَدَّرَه منْ شَرَعا   من زَمَنٍ مُـضَـيَّـقـاً موسَّـعا
وضِـده الـقَـضَـا تداركـاً لما   سَبَقَ الذي أوجـبه قد عَلِما[4]

[بيان أوقات الصلوات الخمس]

بدأ المصنِّف –رحمه الله- ببيان الوقت المختار والضروري للصلوات الخمس، وبدأ بصلاة الظُّهر؛ لأنَّها أول صلاةٍ ظهرت في الإسلام، وأول صلاة صلاها جبريل عليه السلام- بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الإسراء، وبها ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم أصحابه[5]، **ومعنى** (**الْوَقْتِ الْمُخْتار**) الوقت الذي يُخَيَّرُ فيه المكلف في إيقاع الصلاة في أوَّله أو في وسطه أو في آخره[6].

---

(1) حاشية الدسوقي (175/1) ، سراج السالك (102/1) ، منح العلي (199).
(2) خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد للتتائي (238).
(3) هداية المتعبد السالك (63.) ، شرح التلقين (376/1) ، الدر الثمين (1/ 417).
(4) حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (99).
(5) مواهب الجليل (383/1) ، منح العلي (201).
(6) حاشية العدوي (302/1) ، حاشية الدسوقي (176/1) .

والمقصود بـ(الوقت الضروري) الوقت الذي تؤدَّى فيه الصلاة بعد خروج الاختياري، ولا يكون ذلك إلا لأصحاب الأعذار، فإذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداءً، وفي غيرهم خلاف[1]، قال صاحب الأسهل:

إيْقاعُها في الاختيارِ غُنْمُ وفي الضرُوري الأَدا والإِثْمُ
إلا لِعُذْرٍ مِثْل حَيْضٍ أو صِبا أو نَومٍ او اغْما وعَقْلٍ ذَهَبا
نِسيانِ كُفْرٍ رِدَّةٍ لا سُكْرِ وَقُدِّرَ الطُهْرُ لغَيْرِ الكُفْرِ[2]

[الْوَقْتُ الْمُخْتارُ لِلظُّهْرَيْنِ وَضَرُورِيُّهُمَا]

قال الأخضري: (الْوَقْتُ الْمُخْتارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْس إِلَىَ آخِرِ الْقَامَةِ).

والمعنى: أنَّ أول وقت الظهر المختار يبتدئ (مِنْ زَوَالِ الشَّمْس) أي: ميلها عن وسط السماء (إِلىَ آخِرِ الْقَامَةِ) وذلك بأن يصير ظل كل شيء مثله، وقامة كلِّ إنسانٍ سبعة أقدام بقدم نفسه، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعتبر القامة المذكورة بعد ظل الزوال[3]. **وعلامة دخول وقت الظُّهر**: بأن تُقيم عوداً مستقيماً في أرضٍ مستوية، فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة؛ فهذا وقت الزَّوال[4]، وبوجود الساعات والجوالات اليوم انضبطت الأوقات ولله الحمد والمنة.

قال الأخضري -رحمه الله-: (والمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَىَ الاصْفرارِ).

والمعنى: أنَّ أول الوقت المختار لصلاة العصر يبتدئ (مِنَ) آخر (الْقَامَةِ) الأولى للظهر، ويمتد وقته (إِلى الاصْفرارِ) للشمس في الأرض والجُدر آخر النهار: بأن يصير ظل كل شيء مثليه[5]، وهذا أول الوقت المختار للعصر، فالظهر تشارك العصر في

---

(1) مواهب الجليل (382/1) ، عمدة البيان (109).
(2) سراج السالك (106/1).
(3) هداية المتعبد السالك (63-64) ، الشرح الكبير (176/1) ، سراج السالك (103/1).
(4) الفواكه الدواني (166/1) ، كفاية الطالب (38/1) ، منح العلي (202).
(5) حاشية الدسوقي (177/1) ، سراج السالك (103/1).

أول وقتها بمقدار أربع ركعات على المشهور[1]، وقيل: غير ذلك، قال الشيخ خليل: (اشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأولى أو أول الثانية؟ خلافٌ)[2]، وتظهر ثمرة الخلاف في الإثم وعدمه والإجزاء وعدمه –والله أعلم-.

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَضَرُورِيُّهُمَا إلى الْغُرُوبِ).

والمعنى: أنَّ الوقت الضروري لصلاتي الظهر والعصر (الظُّهرين) ينتهي (إلى الْغُرُوبِ) فيشترك ضروري الظهر والعصر من الاصفرار إلى الغروب بمقدار أربع ركعات، فيختص بالأخيرة[3].

[الْوَقْتُ الْمُخْتارُ للعِشائَيْنِ وَضَرُورِيُّهُمَا]

قال الأخضري: (وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا).

والمعنى: أنَّ الوقت المختار لصلاة المغرب يبتدئ من غروب قرص الشمس كله، ويمتد (قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا) من طهارةٍ، وسترِ عورةٍ، واستقبال قبلة، ونحو ذلك، هذا هو المشهور، وقيل: إنَّ وقتها الاختياري ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو قول مالك كما في الموطأ: (فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)[4]، واختاره الباجي وكثير من أهل المذهب[5]؛ لما في مسلم مرفوعا: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[6]، قال الناظم:

والمَغْرِبُ امْتِدَادُهُ للشَّفَقِ ... عن مالكٍ رواهُ غيرُ العُتَقِي
هذا الذي قَدْ جاءَ في المدوَّنه ... وفي الموطَا مالكٌ قَدْ دونَه
فكَانَ ينْبَغِي الإشارةُ إليه ... أي: لخليلٍ رحمةُ اللهُ عليه[7]

وقال آخر: قدْ قالَ قومٌ بِمَدِّ وقتِ المَغْرِبِ ... شَهَّرَه الرَجْراجُ وابْنُ العَرَبِي

(1) مواهب الجليل (390/1) ، كفاية الطالب (424/1) ، المقدمات (71/1).
(2) مختصر خليل (27).
(3) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (202).
(4) الموطأ، باب جامع وقوت الصلاة، برقم: (32).
(5) مواهب الجليل (393/1)، الثمر الداني (92/1)، حاشية العدوي (327/1) ، الذخيرة (336/1).
(6) أخرجه مسلم، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: (612).
(7) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (203).

قال الأخضري: (والمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

يعني: أنَّ أول الوقت المختار لصلاة العشاء يبتدئ (**مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ**)، والشَّفَقُ كما قال مالكٌ في "الموطأ": (الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)[1]، ويمتدُّ اختياري العشاء (**إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**) وقيل: إلى نصفه، وروى ابن وهب امتداده إلى طلوع الفجر، وعلى قوله ليس لها وقت ضروري[2] –والله تعالى أعلم-.

قال الأخضري –رحمه الله-: (وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الفجْرِ).

يعني: أنَّ ضروري المغرب مبدؤه بعد القدر الذي توقع فيه بشروطها، ويمتد إلى مغيب حمرة الشَّفق، فإذا غربت اشترك معه مختار العشاء حتى ينتهي ثلث الليل الأول، فإذا انتهى ثلث الليل الأول اشترك مع ضروريِّ المغرب ضروريُّ العشاء فيمتدَّان إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى ضَرُورِيُّهُمَا، فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا ثلاث ركعات فأقل اختص بالأخيرة أي: بصلاة العصر، وصار المغرب من يسير الفوائت[3].

[الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلصُّبْحِ وَضَرُورِيُّهُ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفارِ الأَعْلَى، وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

يعني: أنَّ الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق وهو المعترض الأحمر، وينتهي على المشهور (**إِلَى الإِسْفارِ الأَعْلَى**) أي: الضِياء البيّن الظاهر؛ وهو الوقت الذي تنكشف فيه الظلمة، وتتراءى فيه الوجوه على هيئتها (**وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) وهذا هو مذهب المدونة [4] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الموطأ برقم: (32)، المنتقى (15/1)، الفواكه الدواني (169/1).

(2) التمهيد (92/8)، المقدمات (71/1)، الشرح الكبير (178/1)، عمدة البيان (109).

(3) منح العلي (205)، سراج السالك (104/1).

(4) مواهب الجليل (400/1)، الثمر الداني (88/1)، كفاية الطالب (306/1).

[متى يكون القضاء للصلوات؟]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ).

والمعنى: أنَّ إيقاع الصلاة في كُلٍّ من الوقتين -الاختياري والضروري- يسمَّى أداء، وهو فعلُ العبادة أو بعضها في وقتها المعيَّن لها شرعاً، ويستحق الإثم من أخَّر الصلاة إلى الضروري من غير أصحاب الضرورات، وأما القضاء فهو فعل جميع العبادة المؤقتة خارج وقتها المقدَّر لها شرعا[1].

[حكم من أخَّرَ الصلاة عن وقتها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ حَتىَّ خَرَجَ وَقْتُها فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إلا أَنْ يَكُونَ ناسِياً أَوْ نائِماً).

يعني: أنَّ من أخَّرَ الصلاة عمْداً حتى خرج وقتها الضروري لغير عُذرٍ (فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ) إلا لمن به عُذرٌ؛ كالناسي والنائم فلا إثم عليهما، كما جاء في الحديث: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)[2]، وقال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[3]. فالنائم إذا لم يستيقظ إلا في الضروري؛ فإنه يصلي ولا إثم عليه، إلا إذا نام بعد دخول الوقت المختار، وعَلِمَ أنَّه لا يستيقظ إلا بعد خروجه؛ فيكون آثماً لذلك[4]، ومثله ما قاله الشيخ خليل: (وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاء لَمْ يعص إلا أنْ يَظُنَّ المَوْتَ)[5].

---

(1) هداية المتعبد السالك (67) ، منح العلي (208) ، مذكرة الشنقيطي (46-47).

(2) أخرجه ابن ماجه (2045) والدار قطني (497) والحاكم (198/2) والطحاوي في "معاني الآثار" (56/2) وصححه وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في أصول الأحكام (150/5).

(3) أخرجه مسلم برقم: (684) ، وأبو داود برقم: (442).

(4) منح العلي (208) ، سراج السالك (106/1) ، عمدة البيان (114).

(5) مختصر خليل (27).

[الأوقات التي لا تصلَّى فيها النَّافلة]

قال الأخضري: (وَلاَ تُصَلَّى نافِلَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْس، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى صَلاَةِ المَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ).

أشار المصنّف –رحمه الله- بذلك إلى الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة بخلاف الفريضة، فتكره النَّافلة على المشهور (**بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْح**) وتمتد الكراهة إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النَّفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة (**إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْس**) قِيْد رُمْحٍ، بمعنى: يكون ارتفاعها في نظر العين مقدار اثنى عشر شبراً[1] أو خمسة عشر دقيقة تقريباً، ويستثنى من هذه الكراهة: صلاة الجنازة التي لم يُخشَ تغيُّرها، وسجود التلاوة إلى الإسفار ويكرهان فيه، فإن خُشي تغيُّر الجنازة فلا تحرم وقت المنع، ولا تُكره وقت الكراهة[2]، ولخَّصْت الاستثناء فقلت على نَسَقِ مختصر خليل: (وجَازَ بعد صُبْحٍ سجودَ تلاوَةٍ، وجَنَازةً لم يُخْشَ تغيُرها إلى الإسفار، وكُرِها فيه، فإن خُشِيَ فمطلقاً) –وبالله التوفيق-.

[حكم النافلة بعد العصر]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى صَلاَةِ المَغْرِب).

والمعنى: وتُكره النَّافلة بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ وتستمر الكراهة إلى أن تغرب الشمس، فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت رجعت الكراهة إِلَى صَلاَةِ المَغْرِبِ[3]، قال صاحب الأسهل:

وكَرَّهُوا بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وعَصْرِ
حتَّى تُصلَّى مَغْرِبٌ أوْ تَطْلُعُ شَمْسٌ وحتَّى قِيْدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ[4]

---

(1) القول الجلي (72)، منح العلي (210).
(2) هداية المتعبد السالك (68-69)، القول الجلي (73).
(3) عمدة البيان (114)، هداية المتعبد السالك (69).
(4) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (21).

وهل الكراهة للمبادرة بتعجيل صلاة المغرب بناءً على أن وقتها ضيّق، فإن تأخرت إقامة الصلاة كما يحصل في كثير من المساجد واتسع الوقت ما بين الأذان والإقامة حلت النافة، أم الكراهة تمتد إلى صلاة المغرب من غير عِلَّة؟ الله أعلم.

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ).

والمعنى: وتُكره النَّافلة أيضاً (بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) وقبل صلاة الصبح (إلا الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ) غلبةً أو نسياناً لا اختياراً، فيجوز له أن يفعله قبل الصبح إن كانت عادته أن يؤخره، ولم يخشَ بتشاغله به فوات الجماعة، أو إسفاراً، ويستثنى من الكراهة أيضاً: ركعتي الفجر، والشفع والوتر مطلقاً: نام عنهما أم لا[1]، أمَّا ما يتعلَّق بركعتي الفجر: فإنه يركعهما بعده، فإذا أُقيمت الصلاة وهو خارج المسجد كأن يكون في بيته- فإنه يفعلهما ما لم يخَف فوات ركعةٍ، وإلا قضاهما بعد ارتفاع الشمس، وأما ما يتعلَّق بالوتر: فلو أقيمت صلاة الصبح وهو في المسجد فإنه يقضي الوتر ما لم يَخَف فوات ركعةٍ، واستحبَّ مالك لمن يصلي الصبح منفرداً إذا تذَّكر وِتْرَه أن يقطع صلاته، ويوتر ثم يعيد ركعتي الفجر، ويصلي الصبح بعد ذلك، هذا كله إن لم يكن مأموماً، ولم يخف خروج الوقت[2].

[حكم تحية المسجد والإمام يخطب]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَعِنْدَ جُلُوسِ إمَامِ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ).

والمعنى: أنه تكره النافلة (عِنْدَ جُلُوسِ إمَامِ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ) لأجل الخطبة؛ لأنها تشغل عن استماعها الواجب، وكذلك عند توجهه للمنبر وصعوده عليه[3].

فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله كراهة الصلاة عند دخول الإمام وصعوده على المنبر؛ قال الشيخ خليل في ذِكْرِ مكروهات الجمعة: (وابتداء صلاة بخروجه وإن

---

(1) هداية المتعبد السالك (69) ، منح العلي (211).

(2) مواهب الجليل (76/2) ، الفواكه الدواني (195/1) ، شرح الزرقاني (374/1).

(3) منح العلي (211) ، القول الجلي (73).

لداخل)[1]. **ومقابل المشهور**: جواز إحرامه بها ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا، قال في "التوضيح" وهو مذهب الشافعي، وهو الذي حكاه ابن شاس في "الجواهر الثمينة" عن محمد بن الحسن عن الإمام مالك[2] رحم الله علماءنا.

[حكم النافلة بعد الجمعة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَبعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخرُجَ مِنَ المَسْجِدِ).

والمعنى: ولا يجوز التنفُّل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد، أو يمضي زمن انصرافهم[3]، وفي "تهذيب المدونة": (ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفَّل المأموم فيه فواسع)[4]، وعِلَّة ذلك سدَّاً للذريعة؛ لئلا يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً، وينوون بها الظُّهر، قاله في البيان[5].

وأصل ذلك: ما جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته، وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[6].

ولما جاء في صحيح مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفَّل بعدها، فقال له معاويةُ رضي الله عنهما: (لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)[7] -وبالله التوفيق-.

---

(1) مختصر خليل (46/1).

(2) مواهب الجليل (179/2) ، الشرح الكبير (388/1) ، بلغة السالك(514/1).

(3) هداية المتعبد السالك (69) ، القول الجلي (73).

(4) تهذيب المدونة (319/1).

(5) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (115).

(6) سورة الجمعة، الآية (10).

(7) أخرجه مسلم برقم: (883) ، وأبو داود برقم: (1129).

[فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ]

لمَّا أنهى المصنِّف رحمه الله الكلام على كتاب الطهارة، أعقبه بالكلام على كتاب الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي فرض متعيّن على كل مكلَّف، واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهي مما عُلِمَ من الدين ضرورة؛ فمن جحد وجوبها فقد كفر، ويستتاب ثلاثاً وإلا قُتِل كفراً، ومن أقرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها فهو عاصٍ عند الجمهور، ويؤخَّر إلى ما يسع ركعة خفيفة بسجدتيها من الضروري، ويكرر عليه الطلب بأن يؤمر بالصلاة المرة بعد المرة، ويهدد بالقتل إن لم يفعل، فإن أبى قتل حدَّاً[1] والعياذ بالله، قال صاحب الأسهل:

وقَـتْـلُ تارِكِـها مُـقِـرَّاً حـدُّ وجاحِـداً وجـوبَـها مُرتَـدُّ[2]

ولمَّا كان الشرط مقدماً على المشروط ذَكَرَ المصنِّف –رحمه الله-: (**فَصْل فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ**) أي: في بيان ما يشترط لصحتها، ووجوبها، وشرطهما معاً.

قوله: (شُرُوْط) جمع شَرْطٍ وهو: إلزام الشيء والتزامه، ويطلق على العلامة[3].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ كالطهارة لصحة الصلاة، فإنها إن لم توجد فالصلاة باطلة، وإن وجدت فقد تصح وقد لا تصح، لفقد ركنٍ أو شرطٍ آخر[4]، قال العلوي في المراقي:

ولازِمٌ من انْـعِـدامِ الشَّـرْطِ عَدَمً مشْروطٍ لدى ذي الضَّبْطِ[5]

والفرق بين الرُّكن والشَّرْط: أنَّ ركن الشيء ما كان داخلاً في حقيقته وماهيته، وشرطه ما كان خارجاً عنه، كما عقده في المراقي بقوله:

والرُّكْنُ جزءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ وصِيْغَةٌ دَلِيْلُها فِي المُنْتَهَجْ[6]

---

(1) الإجماع لابن حزم (29)، مجموع الفتاوى (106/35)، سراج السالك (107/1-108).
(2) سراج السالك (107/1).
(3) القاموس (368/2).
(4) الحدود للباجي (60)، التعريفات للجرجاني (131)، شرح تنقيح الفصول (82) ، الموافقات (273/1).
(5) مراقي السعود، بيت رقم: (56).
(6) مراقي السعود، بيت رقم: (59).

فالصلاةُ لغة: الدعاء في الأظهر من معانيها[1]، على حدِّ قوله تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2] أي: ادعُ لهم، فإنَّ دعاءك سكنٌ لهم[3]، ومنه قول الشاعر:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا   يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي   نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعَا[4]

والصلاة شرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم مع النيَّةِ بشرائط مخصوصة[5].

[شروطُ صحة الصَّلاةِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَشُرُوطُ الصَّلاَةِ: طَهَارَةُ الحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلاَمِ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ).

ذكر المصنِّف –رحمه الله- في هذه الجملة (**شروط الصَّلاَةِ**) واقتصرها في شروط الصحة فقط، وليُعْلَم أنَّ شروط الصلاة على ثلاثة أقسام: **شروط وجوبٍ**: وهي ما يتوقف عليه وجوب الصلاة ولا يمكن تحصيله؛ كالبلوغ، **وشروط صحةٍ**: وهي ما تتوقف عليه صحتها ويمكن تحصيله؛ كالطهارة، وستر العورة، **وشروط وجوبٍ وصحةٍ معاً**: ما يتوقف عليهما؛ كالعقل، وبلوغ الدعوة على التحقيق[6].

---

(1) مقاييس اللغة (300/3).
(2) سورة التوبة: الآية (103).
(3) تفسير القرطبي (168/1) ، أحكام القرآن (577/2).
(4) مقاييس اللغة (300/3).
(5) النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (7/2).
(6) بلغة السالك (252/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (161/1).

أولها: (طهارةُ الحَدَثِ) أي: أنَّ من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها رَفْعُ الحدثِ؛ وهو المانع القائم بالأعضاء كلاً أو بعضاً، أصغر كان أم أكبر بنيَّةٍ وماءٍ طهورٍ أو بدله، فرضاً كان أو نفلاً، ابتداءً ودواماً مطلقاً، فمن صلَّى محدِثاً أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً أو غلبةً بطلت صلاته[1].

وثانيها: (طَهَارةُ الخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمكَانِ)؛ أي: أنَّ إزالة النجاسة مِنَ الْبَدَنِ (جسم الإنسان) وَالثَّوْبِ؛ والمراد به: كل ما هو محمول لمريد الصلاة فيشمل السيف والخف والنعل وغير ذلك، وَالمكَانِ؛ والمراد به: الذي تماسه أعضاء سجوده، ويقف فيه المصلي؛ فإن تحقُّقَ ذلك شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذكر والقدرة، بناءً على القول بوجوب إزالة النجاسة، وقيل: سنة وهو المعتمد[2] -والله تعالى أعلم-.

وثالثها: (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة، ويكون سترها بساترٍ كثيفٍ لا ترى تحته البشرة إلا بتأمُّلٍ، والشَّافُّ كالعدم، والواصف لضِيْقِهِ أو لرقَّتِهِ مكروهٌ[3].

والحاصل: أنَّ ستر العورة شرطٌ في الصحة ابتداءً ودواماً مع القدرة فقط على المعتمد؛ فمن صلَّى عرياناً ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة ويعيد أبداً كما في حاشية الخرشي[4]، ومن صلَّى مكشوف العورة عاجزاً عن سترها أو لم يجد ما يستر به عورته من ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ أو ذهبٍ فصلى عرياناً فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولو وجد ثوباً في الوقت[5].

ورابعها: (اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ) والمعنى: أنَّ من شروط صحة الصلاة استقبال عين الكعبة لمن بمكةَ، وكان بقربها ممن يمكنه المعاينة، أو استقبال جهتها اجتهاداً لمن بَعُدَتْ داره وكان خارجاً عنها، أو يقلِّدُ عدلاً عارفاً لمن لا يعرف الأدلة، وله تقليد محاريب جوامع المسلمين، أو يتخيَّر مجتهد إن تحيَّر، فإنه يختار جهةً ويصلي إليها، ولا يشترط استقبالها في حال الخوف، ويُرَخَّصُ في النفل للمسافر على دابته في سفر

---

(1) سراج السالك (113/1) ، منح العلي في شرح الأخضري (213-214).
(2) الإشراف (137/1-138)، معين التلاميذ على الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر (75-76).
(3) حاشية الصفتي (335/1) ، شرح المجلسي على الأخضري (214-215).
(4) حاشية الخرشي على العدوي (244/1).
(5) التاج والإكليل (502/1) ، سراج السالك (112/1).

القصر فيصلي حيثما توجهت به إيماءً ولو وِتْراً، وإن صلَّى في السفينة فلا يتنفل عليها إلا إلى القبلة فيدور إن أمكن[1] –وبالله التوفيق-.

فالحاصل: أنَّ استقبال القبلة شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذِكْرِ والقُدْرَةِ والأَمْنِ: فمن صلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها؛ فصلاته باطلة، ومن صلَّى لغيرها ناسياً؛ أعاد في الوقت، وإن كان عاجزاً لمرضٍ منعه التحوُّل إليها أو لقتالٍ حال الصلاة أو خوفٍ ونحوه فلا إعادة عليه[2]، قال ابن عاشر –رحمه الله-:

نَدْباً يُعِيدَانِ بوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أوِ الْغَـطَا[3]

ومن اجتهد أو قلَّد غيره لجهة القبلة، فصلَّى، ثم تبيَّن أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً أعاد في الوقت الاختياري على سبيل الندب[4].

[مسألة] إلى أي جهةٍ ينظر المصلي حال صلاته؟

المذهب أنه ينظر إلى جهة القبلة لا إلى موضع سجوده، وفي المدونة: (قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض)[5]، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6]: (في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه –كالبخاري- في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ... قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه)[7].

---

(1) منح العلي (216-218) ، حاشية الصفتي (1/332-333).

(2) الدر الثمين (1/392).

(3) انظر" نظم المرشد المعين" لابن عاشر بيت رقم: (108).

(4) الفواكه الدواني (1/229) ، مواهب الجليل (1/508).

(5) المدونة (1/167) ، تهذيب المدونة (1/239).

(6) سورة البقرة، الآية: (144).

(7) الجامع لأحكام القرآن (2/160).

وخامسها: (**تركُ الكَلامِ**)؛ يعني: أن من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها، فالكلام مفسدٌ للصلاة إلا إذا كان لإصلاحها فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره دون يسيره، ويسجد لسهو قليله[1].

وسادسها: (**تَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ**) التي ليست من جنس الصلاة، حتى يُخَيَّلُ لمن يراه بهذه الحال أنه ليس في صلاةٍ، واليسير من الأفعال لا يضر؛ لعُسْرِ التحفظ منه، سواء كان من جنسها؛ كرفع يديه في السجود، أو كان من غير جنسها؛ كما إذا ابتلع المصلي شيئاً يسيراً بين أسنانه، ورَوَّح رجليه أو غير ذلك[2].

[**تنبيه**] وفي عدِّ المصنِّف -رحمه الله- (**تركُ الكَلامِ وتَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ**) من الشروط لا يخلو من نظر؛ لأنَّ ما يطلب تركه إنما يُعَدُّ من الموانع؛ ولكنَّ المصنِّف تابع لأهل المذهب هنا، فإنَّ جماعة منهم عدوه من الفرائض[3].

[بيان عورة الرجل وعورة المرأة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ، وَالمَرْأَةُ كُلُّها عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).

لَمَّا بيَّن المصنِّف -رحمه الله- أنَّ ستر العورة من شروط صحة الصلاة شرع في بيان ما هي العورة التي يجب سترها في الصلاة وحدودها، فذكر أنَّ عورة الرجل وكذلك الأَمَة "المملوكة" (**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ**) فإن خُشِيَ من الأَمَةِ الفتنة وجب السِتْرُ لرفع الفتنة؛ لا لأنَّ ذلك عورة[4]، وأمَّا المرأة الحُرَّة فـ(**كُلُّها عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ**) لما في الموطأ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: (تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)[5].

---

(1) حاشية الدسوقي (282/1) ، مواهب الجليل (30/2).

(2) سراج السالك (112/1) ، الدرر البهية (51)، عمدة البيان (124) ، هداية المتعبد السالك (71).

(3) هداية المتعبد السالك (71) ، عمدة البيان (124).

(4) التوضيح (303/1).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم: (473).

[أقسام العورة في الصلاة وأحكامها]

والعورة عورتان؛ مغلَّظةٌ ومخففةٌ، فالمغلَّظة: هي العورة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً؛ والمخففةُ: هي التي تعاد الصلاة لكشفها استحباباً[1].

فالعورة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً: فمن الرجل السوأتان فقط؛ من المقدَّم الذَّكَر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الأليتين؛ فإن صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبداً، ومن الأَمَة: من المؤخر الأليتان، ومن المقدَّم فرجها وما والاه، وأما المرأة الحرة: فعورتها المغلظة فهي بطنها وساقاها وما بينهما، وما حاذى ذلك[2].

وأما العورة التي تعاد الصلاة لكشفها استحباباً: فمن الرجل: الأليتين أو بعضها والعانة، وما فوق العانة للسُّرَّة، فإذا انكشف شيء منها يستحب له إعادة الصلاة في الوقت، وأما عورة المرأة التي يستحب لها إعادة الصلاة إذا انكشفت فهي: الأطراف؛ كاليدين والساقين والرأس والصدر[3]؛ مراعاة لقول مالك كما في (المدونة): (وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدمها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيدها في الوقت) [4] ، ومنه قول الشيخ خليل –رحمه الله-: (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقتٍ ككشف أَمَةٍ فخذاً لا رجل) [5]، قال ابن عاشر رحمه الله:

وَمَا عَدَا وَجْهِ وَكَفِّ الْحُرَّةِ   يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أوْ شعَرْ   أوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ[6]

وقال ناظم مقدمة ابن رشد:

فكُلُّ من صَلَّتْ بلا قِنَاعِ   تُعِيْدُ في الوقْتِ بلا نِزاعِ[7]

---

(1) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (ص90).
(2) حاشية الصفتي (336/1) ، منح العلي شرح الأخضري (219) ، المبادئ الفقهية (90).
(3) المصادر السابقة .
(4) المدونة (95/1).
(5) مختصر خليل (30).
(6) نظم المرشد المعين لابن عاشر، بيت رقم: (109،110).
(7) نظم مقدمة ابن رشد (86).

وبناءً على ما سبق تقريره: فإذا صلَّى الرجل باللباس الداخلي (المَايُوْ) فصلاته صحيحة، ولكنه يعيدها في الوقت ندباً، وأما المرأة إن صلت كاشفة لرأسها أو صدرها صحَّت صلاتها، وتعيد ندباً –والله تعالى أعلم-.

[حكم الصلاة في السراويل]

قال الأخضري رحمه الله: (وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السَّراوِيلِ إلاَّ إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شيْء).

والمقصود بـ(**السَّراويل**) القطعة من القماش يُجْعل له حجزة وساقان، تغطي السُّرَّة والركبة وما بينهما[1]، والعلة من كراهة الصلاة فيها: تحديد العورة ووصفها؛ لرقَّتِهِ، فإن صلَّى بها وحدها فالصلاة صحيحة مع الكراهة (**إلاَّ إِذَا كَانَ فَوْقَها شيْء**) أو تحتها شيء فلا كراهة حينئذٍ، ومن شرط الساتر: أن يكون كثيفاً يحجب لون العورة، فإن كان شفَّافاً فكالعدم؛ لظهور العورة معه فيُحْرَمُ، وإن كان يصف العورة كالسراويل ونحوها فمكروه[2] –والله تعالى أعلم-.

[أحكام من تنجَّس ثوبه]

قال الأخضري: (وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ).

لمَّا ذكر المصنِّف -رحمه الله- أنَّ إزالة النجاسة من بدن المصلي وثوبه ومكانه شرطُ صِحَّةٍ، بيَّن أن النجاسة في ثوب المصلي تُزال بشروط، وهي كالتالي:

1. ألا يجد ثوباً غير ثوبه المتنجِّس ليصلي به.
2. ألا يجد ماءً يغسل به ثوبه المتنجِّس ذاك.
3. ألا يجد ثوباً آخر يستر به عورته حتى يغسل ثوبه المتنجِّس.
4. أن يخاف خروج الوقت إن تشاغل بإزالة النجاسة[3]، وإلا (**صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ**).

---

(1) اللسان (767/1) ، المعجم الوجيز (309).
(2) حاشية الدسوقي (218/1) ، التاج والإكليل (802/1) ، عمدة البيان (126).
(3) القول الجلي (78) ، شرح الأخضري لعبد النبي غالب (93).

[حكم تأخير الصلاة لعدم الطهارة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ).

لَمَّا بيَّن المصنِّف أن النجاسة تُزال مع الذكر والقدرة، وذكر شروط إزالتها آنفاً أكَّدَ على أنه (**لا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ**) حتى يخرج وقتها (**لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ**) في ثوبه الذي يصلي فيه، أو مكانه، أو بدنه، بل يصلي بنجاسته (**وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) بأن أخر الصلاة عن وقتها (**فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ**) وتلزمه التوبة من ذلك، وهذا يحدث كثيراً للمرضى في المستشفيات خاصة الذين لا يقدرون على إزالة النجاسة أو الحاملين لها أصلاً، فتجدهم يتركون الصلاة لجهلهم أن الشرع قد عفا عنهم لعدم القدرة، ويصلون بقدر استطاعتهم ، نسأله تعالى أن يشفي جميع مرضى المسلمين.

[ماذا يفعل من لم يجد ثوباً يصلي به؟]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً).

والمعنى: أنَّ المصلي إذا ضاق عليه الوقت، ولم يجد ما يستر به عورته من ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ أو حشيشٍ ونحو ذلك؛ فإنه يصلي عرياناً، وهو مذهب الإمام أحمد خلافاً للشافعي[1]، يصلي قائماً وراكعاً وساجداً، فإن كانوا جماعة وهم في ليلٍ مظلم صلُّوا الصلاة على هيئتها وإمامهم يتقدمهم، فإن كانت الليلة مقمرة أو كانوا في نهارٍ صلُّوا أفذاذاً متباعدين[2]، **ولكن**: إذا عَلِمَ المصلي أنَّ هناك من يعيره ما يستر به عورته، فلم يستَعِرْهُ وصلَّى عرياناً؛ بطلت صلاته[3].

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة (426/1).

(2) هداية المتعبد السالك (73) ، عمدة البيان (128).

(3) الشرح الصغير (284/1) ، أسهل المدارك (137/1).

وفي قوله: (صَلَّى عُرْيَاناً) أنه لا إعادة عليه إن وجد ثوباً في الوقت؛ لكونه غير قادر على السترْ[1]، بخلاف المصلي في الثوب النجس فإنه يعيد في الوقت إن وجد ثوباً؛ لأنه قادر على إزالته بأن يصلي عرياناً[2] –والله تعالى أعلم-.

[حكم من أخطأ القبلة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ).

والمعنى: أنَّ من اجتهد في جهة القبلة وصلى ثم تبيَّن له أنه (أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ) باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً (أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) الاختياري على سبيل الندب[3]، كما قال ناظم الأخضري:

ومُخْطِئُ القِبْلَةِ في الوَقْتِ أَعَادْ وَمُسَتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادْ[4]

قال الإمام أشهب -رحمه الله-: (سُئِل مالك عمَّن صلى إلى القبلة فانحرف عنها؟ قال: إن كان انحرف انحرافاً يسيراً فلا أرى عليه الإعادة، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت)[5].

[حالات الصلاة لغير القبلة]

1. من صلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها؛ فصلاته باطلة.
2. من صلَّى لغيرها ناسياً؛ أعاد في الوقت، فإن تبيَّن له ذلك في الصلاة أعاد أبداً.
3. الجاهل لحكم الاستقبال يعيد أبداً إلا إذا صادف فتصح على المعتمد[6].

---

(1) التاج والإكليل (502/1)، الكافي (64/1).
(2) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (127).
(3) منح العلي في شرح الأخضري (222)، هداية المتعبد السالك (73).
(4) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (96).
(5) التمهيد (57/17)، الثمر الداني (188/1)، الفواكه الدواني (269/2).
(6) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (223).

4. العاجز لمرضٍ منعه التحوُّل إليها، أو القتال حال الصلاة أو خوفٍ ونحوه؛ فلا إعادة عليه[1]، قال ابن عاشر –رحمه الله-:

نَدْباً يُعِيدَانِ بوَقْتٍ كَالْخَطَـا   فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أوِ الْغَـطَا[2]

5. من اجتهد أو قلَّد غيره لجهة القبلة، فصلَّى، ثم تبيَّن أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً أعاد في الوقت الاختياري على سبيل الندب[3].

6. من تبيَّن له الخطأ وهو في الصلاة فإن كان الانحراف كثيراً قطع وإلا استقبل إن كان بصيراً، بخلاف الأعمى؛ فإنه يستقبل في الانحراف الكثير واليسير[4].

[حكم الإعادة في الوقت]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وكُلّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ فَلاَ تُعادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ).

والمعنى: أنَّ كل إعادة في الوقت حكمها على وجه الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة أصلاً[5]، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، قال ناظم الأخضري:

ومُخْطِئُ القِبْلَةِ فِي الوَقْتِ أَعَادْ   وُمْسَتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيْهِ يُعَادْ[6]

ولكن كُلّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ فَلاَ تُعادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ؛ وذلك: لأنَّ الفائتة بعد الفراغ منها يخرج وقتها، ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا، والنافلة وقتها ما تقع فيه، وليس لها وقت ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطالب بإعادتها فيه[7].

---

(1) الدر الثمين (392/1).
(2) نظم المورد المعين لابن عاشر بيت رقم: (108).
(3) الفواكه الدواني (229/1) ، مواهب الجليل (508/1).
(4) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (223).
(5) عمدة البيان (130) ، منح العلي (223).
(6) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (96).
(7) هداية المتعبد السالك (74) ، القول الجلي (79).

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاَة

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَرَائِضُ الصَّلَاَة: نِيَّةُ الصَّلَاَةِ المُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْقِيامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ، وَالْقِيامُ لَهَا، والرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، والاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلاَمُ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ، وَشَرْطُ النِّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ).

شرع المصنّف -رحمه الله- في عَقْدِ فَصْلٍ يتكلَّم فيه على فرائض الصلاة وما يتعلق بها فقال: (**فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاَةِ**) والفَرَائِض: جمعُ فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي: مفروضة، ويطلق الفرض في لغة العرب على عدَّة معانٍ؛ منها: القطع والتقديرُ والتوقيت والحزُّ والتأثير[1]، والفرضُ اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازما[2]، وهو مرادف للواجب عند جمهور الأصوليين خلافاً للأحناف[3].

وفَرَائِضُ الصَّلَاَة: ما تقوم بها ماهيتها، ولا تصحُّ الصلاة إلا بها، ولم ينص على عددها للاختلاف في ذلك، ولكن ذكر منها أربعة عشر فريضةً، وقال بعضهم: جملة فرائض الصلاة سبعة عشر[4]، وعدَّها ابن بشير ثمانية عشر[5]، كابن رشد في مقدمته[6]، وعدَّها بعضهم عشرين[7]، وقيل: غير ذلك، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى الإجمال والتفصيل في ذكرها –والله تعالى أعلم-.

---

(1) القاموس المحيط (339/2) ، الإحكام للآمدي (135/1).

(2) الحدود للباجي (53) ، المذكرة للشنقيطي (10).

(3) الإحكام للآمدي (135/1)، المستصفى (212/1)، وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه؛ كحديث: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»، و«**الطواف صلاة**» ونحوهما. العدة لأبي يعلى (162/1)، أصول السرخسي (110/1).

(4) حاشية الصفتي (341/1).

(5) التنبيه على مبادئ التوجيه (397/1).

(6) خطط السداد والرشد للتتائي (236).

(7) المصدر السابق (237).

[فائدة] ليُعْلم أنَّ أقوال الصلاة كلها سنن إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وأنَّ أفعالها كلها فروض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وجلوس التشهد، والتيامن بالسلام، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الفِعْلُ فرضٌ ما عدا رفع اليدينْ كذا التيامُنُ وأولى الجلستينْ

والقَولُ سُنَّةٌ سِوى الإحْرامِ والحَمْدُ للهِ مع السلامِ[1]

الفرض الأول: (**نِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ**) بأن يقصد المصلي بقلبه الدخول في الصلاة المعيَّنة ظُهْراً كانت أو غيرها، ونِيَّةُ التعيين شرط في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة[2]، بخلاف النفل المطلق فلا يشترط فيه نيَّةُ التعيين، بل ينصرف إلى وقته بمجرَّد الإحرام[3]. **والنِيَّةُ لغةً:** القصد والعزم على فعل شيء معيَّن[4]، **واصطلاحاً:** هي الإرادةُ المتوجهةُ نحو الفعلِ؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه[5].

ومحلُّ النية: القلب –كما مرَّ بنا- ولا ينبغي التلفظ بها؛ فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس[6]، كما قال خليل –رحمه الله-: **(** ولفظه واسع **)**[7] أي: غير مضَيَّق، ولا يضُرُّ مخالفة النطق للنية، فلو كانت الصلاة التي يريد أن يؤديها ظهراً مثلاً وقصدها بالنية، ونطق بغير اسمها غير متعمدٍ لذلك؛ فلا شيء عليه[8]، فالعبرة بالعقد لا باللفظ كما قال خليل: (وإن تخالفا فالعقدُ)[9].

---

(1) منح العلي في شرح الأخضري (228).
(2) حاشية الصفتي (341/1) ، المحاسن البهية للشرنوبي (27).
(3) سراج السالك (114/1) ، حاشية الصفتي (342/1).
(4) لسان العرب (347/15) ، الصحاح للجوهري (366/6).
(5) معجم الكليات (902).
(6) شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي (266/1) ، حاشية الصفتي (345/1).
(7) مختصر خليل (31).
(8) هداية المتعبد السالك (74).
(9) مختصر خليل (31).

قال الكشناوي -رحمه الله-: (فالحاصلُ أن النطق بالنية مكروهٌ وبدعة إلا من كَثُرَ عليه الوسواس فيجوز له ذلك لدفع ما عليه من الوسواس)[1]، ولو قيل يلهو عن الوسوسة ويتركها لكان أحسن –والله تعالى أعلم-.

وأما زمان النيَّة: فقد أشار إليه المصنِّف –رحمه الله- بقوله: **(** **وَشَرْطُ النِّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ** **)** أي: مقارنتها للدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، فلا يجوز الفصل بينها و بين التكبير؛ فلو تأخرت بكثير بطلت، وكذا إن تقدمت بكثير، وفي اليسير خلافٌ كما قال خليل: (وبطلت بسبْقِها إن كثُر وإلا فخلافٌ)[2] والمعتمد الصِّحّة[3]، قال ابن رشد –رحمه الله-: (الأصح أنَّ تَقَدُّم النية قبل الإحرام بيسير جائز؛ كالوضوء والغسل في مذهبنا)[4]، **وضابط اليسير**: أن ينويها في بيته القريب من المسجد[5] –وبالله التوفيق-.

والفرض الثاني: (**تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ**)؛ أي: التي يدخل بها في الصلاة فيحرم عليه ما كان مباحاً له قبلها، ولفظ التكبير أن يقول المصلي: "الله أكبر" في افتتاح صلاته، ولا يجزئ غيرها في مذهب مالك[6]، خلافاً للشافعي في "الكبير" و"الأكبر"[7] ولأبي حنيفة في سائر ألفاظ التعظيم[8] –والله تعالى أعلم-.

---

(1) أسهل المدارك للكشناوي (194/1).

(2) مختصر خليل (31).

(3) حاشية العدوي على الخرشي (527/1) ، بلغة السالك (117/1).

(4) التاج والإكليل (518/1).

(5) حاشية الصفتي (344/1).

(6) الدر الثمين (373/1) ، منح العلي في شرح الأخضري (226).

(7) هو قول عند الشافعية حكاه أبو الطيب وغيره، وقال النووي وغيره: (الأصح أنه لا يجزيه "أكبر الله" و"الأكبر الله" حكاه صاحب الحاوي وأبو حامد عن ابن سريج وغيره، وقال البندنيجي: إنه المذهب [كفاية النبيه في شرح التنبيه (83/3) ، المجموع شرح المهذب (293/3) ، الهداية (120/20)].

(8) الهداية في شرح بداية المبتدي (48/1) ، العناية شرح الهداية (283/1).

وشرط تكبيرة الإحرام: النُّطق لها بالعربية، فمن عجز عن النُّطق بها لعُجمعَةٍ أو لخرسٍ فيدخل بالنية، فإن أتى بلفظٍ مرادف من لغته صحَّت صلاته على المعتمد، ولا يضر اللَّحن فيها، ولا إبدال الهمزة واواً، ولا مد الباء، ولا تشديد الراء، ويستحبُّ الجهر بها[1]، وعليه العمل عند عامة أهل السودان.

والفرض الثالث: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: لتكبيرة الإحرام؛ للقادر في الفرض ولو كفائياً، فلو كبَّر جالساً ثم قام فصلاته باطلة[2]، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم كما سيأتي بيان ذلك من كلام المصنِّف.

والفرض الرابع: (**الفَاتِحَةُ**) **أي**: قراءة الفاتحة بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه، قال الإمام مالك –رحمه الله-: (ولا تجزئ القراءةُ في الصلاةِ حتى يحرِّك بها لسانُهُ) [3]، خلافاً للشافعي في اشتراط اسماع نفسه[4]، قال الخرشي رحمه الله: (والأولى أن يسمع نفسه للخروج من الخلاف) [5].

والفرض الخامس: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: القيام لقراءة الفاتحة؛ في حقِّ الإمام والفذِّ، وأما العاجز عن القراءة فلا يجب عليه، وكذلك المأموم فقيامه لأجل الإحرام والركوع لا لها؛ لأنه يجب عليه أن يأتي بهما من قيام[6].

وبناءً على ما سبق تحريره: فلو استند المأموم إلى عمودٍ مدة قراءة الإمام للفاتحة؛ بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط فلا تبطل صلاته، بخلاف لو استند الإمام والفذِّ حال قراءتهما لعمود بحيث لو أزيل لسقطا؛ فإنَّ صلاتهما تبطل[7].

---

(1) العدوي على الخرشي (510/1-520)، منح العلي (228)، حاشية الصفتي (346/1).
(2) هداية المتعبد السالك (75) ، حاشية الصفتي (348/1).
(3) التاج والإكليل (211/2).
(4) حاشية الصفتي (352/1) ، المجموع للنووي (93/3) ، أسنى المطالب (156/1).
(5) شرح الخرشي على مختصر خليل (269/1) ، بلغة السالك (406/1).
(6) منح العلي (229) ، حاشية الصفتي (353/1).
(7) حاشية العدوي على الخرشي (528/1) ، منح العلي في شرح الأخضري (229).

والفرض السادس: (الرُّكوعُ) وحقيقته: انحناء الظهر، **وصفة وجوبه:** أن يحني ظهره إلى أن تقرب راحتاه (كفَّتَاه) فيه من ركبتيه، ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه[1].

وصفة كماله: أن يمكِّن راحتيه من ركبتيه وينصبهما، ويسوي ظهره وعنقه، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه -أي: يباعدهما- ويجنّح بهما تجنيحاً وسطاً، وأما المرأة فتضمهما؛ لأنها تلتذُّ بالانفراج، كما يلتذُّ الرجل بالانضمام[2].

والفرض السابع: (الرَّفْعُ مِنْه) أي: من الركوع؛ حتى يعتدل مطمئناً بمقدار استقرار الأعضاء زمناً ما، فالاعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع، فتركهما أو أحدهما مبطل له، فإن لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور[3].

فالحاصل: أنَّ الرفع من الركوع واجبٌ في المذهب كالشافعية[4] خلافاً لأبي حنيفة فسنة عنده، فإن اقتدى مالكيٌّ بحنفي، ورفع المالكي، ولم يرفع الحنفي؛ فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد[5].

والفرض الثامن: (السُّجُوْدُ عَلَى الْجَبْهَةِ) وحقيقته: وضع الجبهة –وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية- أو بعضها على الأرض، أو على ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة، وتمكينها على الأرض مستحبٌ، والمبالغة في ذلك حتى يؤثّر في جبهته مكروه[6]، ويكون السجود على أقل جزء تيسر من جهته؛ وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين[7].

---

(1) المنح الإلهية للفيشي (66) ، سراج السالك (115/1).

(2) منح العلي في شرح الأخضري (230).

(3) الإعادة رواية ابن القاسم، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عيله [المقدمات الممهدات (161/1) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (246/1) ، شرح التلقين (525/2)، هداية المتعبد السالك (76).].

(4) الأم (135/1) ، أسنى المطالب (157/1) ، تحفة المحتاج (22/2-23).

(5) تبيين الحقائق للزيلعي (107/1) ، البحر الرائق لابن نجيم (320/1)، حاشية الدسوقي (239/1).

(6) مواهب الجليل (520/1) ، شرح زروق على الرسالة (162/1).

(7) منح العلي للمجلسي على الأخضري (صـ232).

[**تنبيه**] فمن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد الصلاة أبداً[1]، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابا؛ كما سيأتي بيانه من كلام المصنف.

والفرض التاسع: (الرَّفع مِنْه) أي: من السجود؛ وذلك للفصل بين السجدتين، فإن لم يرفع منه لكان سجدة واحدة، قال المازري –رحمه الله-: (أما الفصل بين السجدتين فواجبٌ اتفاقاً؛ لأن السجدة وإن طالت لا تتصور أن تكون سجدتين، فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى تكونا اثنتين)[2].

فإذا رفعت رأسك من السجود، فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك، فإذا لم ترفعهما عن الأرض؛ ففي بطلان صلاتك قولان، أشهرهما على ما قال ابن عمر البطلان، والأصح على ما قال القرافي: عدم البطلان، واعتمده الدردير في شرحه الكبير[3]، وقد نظم هذه الأقوال الناظم بقوله:

مَن لم يَكنْ برافعٍ يديه عن الترابِ بين سَجْدَتَيْه
فالقَرافيُّ أمِيرُ الأُمَرَا صِحَتُها والبَطْلُ لابن عمرا
والقَوْلُ بالإجزا عزا تشهيره محمَّدُ الحطَّاب للذَّخِيْرَه[4]

[**تنبيه**] ومما لم يذكره الإمام الأخضري في هذا المقام (الجلوس بين السجدتين) ولعله استغنى عن ذكره بـ(الرفع من السجود) ثم الرجوع إليه جاساً بين السجدتين.

والفرض العاشر: (الاعْتِدَالُ) وهو انتصاب القامة؛ بأن تستوي قائماً إذا رفعت من الركوع، وأن تستوي جالساً إذا رفعت من السجود،[5]، قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا يجزئ ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا وقوفٌ بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين،

---

(1) المدونة (71/1).
(2) حاشية الدسوقي (240/1).
(3) العدوي على الخرشي (535/1) ، منح الجليل (250/1) ، الفواكه الدواني (182/1)، الشرح الكبير (240/1).
(4) انظر النظم: حاشية "2" من شرح المجلسي على الأخضري (صـ232).
(5) هداية المتعبد السالك (77).

حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر)[1].

[**تنبيه**] ومما ينافي الاعتدال طأطأة الرأس في القيام للنظر إلى موضع السجود، الذي هو خلاف مذهب مالك –رحمه الله- كما سبق بيانه في استقبال القبلة.

والفرض الحادي عشر: (**الطُّمَأْنِيْنَةُ**) وهي استقرار الأعضاء وسكونها زمناً ما (تأخذ لك صَنَّه –بالعامية السودانية-) وذلك في جميع أركانها[2]، وأما ما زاد على مجرَّد سكون الأعضاء فسنةٌ كما نبه عليه ابن عاشر –رحمه الله- في السنن بقوله:

***وزائدُ سكونٍ للحُّضورْ**[3] *

والقول بفرضية الطمأنينة صححه ابن الحاجب، ولكن المشهور من المذهب أنها سنة[4]، ولذا قال الشيخ زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل: إنها فضيلة[5]، ولكنَّ المعتمد أنها من الفرائض، وعليه مشى الشيخ خليل في المختصر حيث عدَّها في الفرائض بقوله: (وطمأنينتُهُ)[6].

والفرض الثاني عشر: (**التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا**) وهو المعبَّر عنه بـ(ترتيب الأداء) بأن يأتي بالنيَّة قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر هيئة صلاته، وهو واجب إجماعاً[7]؛ فلو عكس أحدٌ صلاته؛ فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالجلوس قبل الركوع، وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بالإجماع[8] –والله أعلم-.

---

(1) الكافي لابن عبد البر (203/1).
(2) حاشية الصفتي (364/1).
(3) الدر الثمين (436/1).
(4) جامع الأمهات (96/1)، منح الجليل (251/1) ، الذخيرة (502/2).
(5) شرح التلقين (524/2-525) ، حاشية البناني (202/1) ، حاشية الدسوقي (241/1).
(6) مواهب الجليل (407/1) ، التاج والإكليل (523/1).
(7) هداية المتعبد السالك (77) ، منح العلي شرح الأخضري (233).
(8) التاج والإكليل (532/1).

والفرض الثالث عشر: (**السَّلاَمُ**) الذي يتحلل به من الصلاة الواقع بعد التشهد الأخير، **ويشترط فيه**: أن يكون معرَّفاً بِالأَلِفِ وَاللَّامِ كما قال خليل: (وسَلامٌ عُرِّفَ بأل)[1]، ولا خلاف في وجوبه للقادر عليه، فإن لم يقدر عليه خرج بالنيَّة، فلو خرج من الصلاة بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد[2]، ولا يضر زيادة "ورحمة الله وبركاته" والأولى تركها، إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة؛ لأنه لا بد من التسليمتين، على اليمين وعلى اليسار يقول في كُلِّ منهما "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ولا يشترط ذلك في النفل[3].

[صفة التسليم في المذهب]

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله-: (ثم تقول "السلام عليكم" تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة، يتيامن بها قليلاً، ويردُّ أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه على يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً)[4].

وانعقد الإجماع على وجوب التسليمة الأولى وتمام الصلاة بها؛ قا لالقاضي عياض: (أجمع العلماء على أنَّ من سلَّم واحدة تمت صلاته)[5]، وقال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء الذي يعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة)[6].

فالمذهب وجوب التسليمة الأولى وهي "تسليمة التحلُّل" دون الثانية والثالثة، وهذا هو المشهور في المذهب[7]، ومقابل المشهور: ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في "الطراز": وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن

---

(1) مختصر خليل (32/1).
(2) حاشية الخرشي (273/1) ، حاشية الصفتي (362/1).
(3) الذخيرة (200/2) ، الاستذكار (491/1) ، المناهل العذبة الفقهية (69).
(4) رسالة ابن أبي زيد (49).
(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (533/2).
(6) شرح النووي على مسلم (83/5).
(7) مواهب الجليل (530/1) ، الدر الثمين (435/1).

يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه. قال الباجي تخريجاً على ذلك: إن الإمام يسلم تسليمتين، انتهى. وظاهر كلام الباجي وصاحب "الطراز" أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة، ونقل المازري روايتين كالفذ فقال الإمام: والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب، وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما[1].

قال الإمام النفراوي الأزهري في "شرحه على الرسالة": (والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف، فالأولى الإتيان بالتسليمتين)[2] -والله تعالى أعلم-.

[حكم الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ؟]

يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة كما قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)[3]؛ وذكر الطبريُّ بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة)[4]، وفي حديث عائشة –رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ: (كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)[5].

وروي عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ[6]، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: (عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَة "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ")[7]، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: (" أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ " فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(1) مواهب الجليل (1/530-531).

(2) الفواكه الدواني (1/191).

(3) الإجماع لابن المنذر (39) ، المغني لابن قدامة (1/590).

(4) شرح البخاري لابن بطال (2/522).

(5) أخرجه الترمذي برقم: (296) ، ابن ماجه برقم: (919).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (2986).

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (3142).

أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)[1]. قال النووي في شرحه لمسلم: (فقوله: " أَنَّى عَلِقَها " هو بفتح العين وكسر اللام أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها)[2].

فتحصَّل من جميع ما تقدم ذكره: أنَّ المصلي يخرج من الصلاة بمجرد الفراغ من "السلام عليكم" إجماعاً، وأنَّ ما زاد على ذلك: إما مستحب، وإما مباح؛ لأنَّ الصلاة تمت من دونه بالإجماع، قال ابن عبد البر –رحمه الله-: (وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان)[3].

والفرض الرابع عشر: الجلوس بقدر إيقاع السلام، وأشار إليه بقوله: (**وجُلُوسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ**) أي: الذي يقارن السلام، كما قال خليل: (وجلوسٍ لسلامٍ)[4]، وهو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم؛ لأنَّ السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل لهذا السلام الواجب إلا الجلوس إجماعاً[5]، وفُهِم من قوله: (**الَّذِي يُقارِنُهُ**) أنَّ الجلوس الذي لا يقارن السلام فليس بواجب بل يتبع مظروفه؛ فالجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحبٌّ، والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الإمام مكروه، والجلوس للتشهد سنة[6] –وبالله التوفيق-.

---

(1) أخرجه مسلم ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ ، برقم: (581).
(2) شرح النووي على مسلم (5/82-83) ، شرح السيوطي على مسلم (2/247).
(3) الاستذكار لابن عبد البر (1/491-492).
(4) مختصر خليل (32).
(5) منح العلي شرح الأخضري (235).
(6) حاشية الصفتي (1/362) ، منح العلي (235).

[سُنَنُ الصَّلاَةِ]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَسُنَنُهَا: الإقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيما يُسَرُّ فِيهِ، وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلا الأُولَى، وَالتَّشَهُّدَانِ، وَالجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةَ لِلْمأْمُوم، وَالجَهْرُ بالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ، وَالْسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالْكَفّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنْ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ المَأْمُومِ، وَأَقلُّها غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوش).

لَمَّا فرغ المصنِّف -رحمه الله من بيان الفرائض شرع في بيان السنن ومنها: المؤكدة التي من تركها سجد للسهو، وذكر منها خمسة عشر سنةً، وعدَّها غيره اثنتي عشرة سنة، وبعضهم أربعة عشر، وبعضهم ثمانية عشر، وكل هذا بحسب ما يعرض لبعض المؤلفين من إخراج بعض المندوبات وإدخالها في السنن، والخَطْبُ في هذا يسير.

السُنَّة الأولى: (الإقَامَةُ): وهي سنة مؤكدة آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، والمشهور أنَّ الإقامة سنة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولابن كنانة البطلان إن تركها عمداً، وفي "المدونة" خلافه، قال: "سئل مالك عمن ترك الإقامة عامداً فليستغفر الله، ولا شيء عليه"[(1)]. **وإنما تُسَنُّ الإقامة**: إن كان الوقت مُتَّسِعاً، فإن خاف خروج الوقت تركها، ولا تُصلَّى صلاتان بإقامة واحدة[(2)].

وصفة الإقامة في المذهب: أنَّ ألفاظها مفردة إلا التكبير أولاً وآخراً فمثنى، وأن تكون معربة الأواخر لا مبنية كالآذان، وأن تكون متصلة بالصلاة، قال في الأسهل:

وسُـنَّـةُ الإقَـامَـةِ المُـفَـضَّـلَهْ   مُـفْـرَدَةَ مُـعْـرَبَـة مُـتَّـصِـلَـهْ

مَعْها فَقُمْ أو بَعْدَها مهما تُحِبْ   وإنْ أقامَتْ مرأةٌ سِرَّاً نُدِبْ[(3)]

---

(1) المدونة (190/1) ، التاج والإكليل (461/1) ، مواهب الجليل (461/1-462).

(2) هداية المتعبد السالك (79) ، عمدة البيان (137).

(3) سراج السالك (110/1).

والسُنَّةُ الثانية: (**السُّوْرَةُ الَّتِي بَعْدَ الفَاتِحَةِ**) يعني: أنَّ من سنن الصلاة المؤكدة السورة بعد الفاتحة في حقّ الإمام والفَذِّ، وأما المأموم فلا يلزمه قراءة في الجهرية بخلاف السرّية فمستحبٌ، وتحصل السنة بآية من السورة كـ: ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ [1]، أو بعض آية لها بال؛ كبعض الكرسي أو الدَّيْن، وأما كمال السورة فمندوبٌ[2].

والسنة الثالثة: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: القيام لأجل قراءة السورة، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل المستنِد عليه سقط المصلي لم يكن آتياً بالسُّنة، وفعله مكروه، وصلاته صحيحة؛ لترك سنة[3]، وأما إذا قرأ الفاتحة قائماً ثم جلس وقرأ السورة، ولم يقم بعد ذلك؛ فإنَّ صلاته تبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ونظامها[4].

والسنة الرابعة والخامسة: (**السِّرُّ فِيْمَا يُسَرُّ فِيْهِ، وَالجَهْرُ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ**)، وهما مؤكدتانِ، **ومحلُّ السرِّ**: الظهران والأخيرة من المغرب وأخيرتا العشاء[5]، **وأدنى السر**: حركة اللسان، **وأعلاه**: أن يسمع نفسه فقط، قال النفراوي: (قال خليل: "وفاتحةٌ بحركة لسانٍ" وهذا أقلُّ السرِّ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فلا يكفي في الصلاة؛ إذ لا يُعدُّ قراءة)[6] أهـ.

وأما الجهر فمحله: الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء[7]، **وأقلُّ الجهر**: أن يسمع نفسه ومن يليه، **وأعلاه**: لا حدَّ له؛ لاختلاف أصوات الناس، لكن لا يتفاحش فيه[8]، وهذا في حقِّ الرجل، وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط، فيكون أعلى جهرها وأدناه سواء[9].

---

(1) سورة الرحمن الآية: (64).
(2) منح العلي في شرح الأخضري (238) ، الدر الثمين (431/1) ، حاشية الصفتي (367/1).
(3) منح العلي في شرح الأخضري (239) ، سراج السالك (117/1).
(4) حاشية الصفتي (370/1) ، المبادئ الفقهية (108).
(5) حاشية الصفتي (371/1) ، منح العلي على الأخضري (239).
(6) الفواكه الدواني (199/1) ، مواهب الجليل (525/1).
(7) هداية المتعبد السالك (79) ، منح العلي (239).
(8) حاشية الصفتي (372/1) ، سراج السالك (117/1).
(9) حاشية العدوي على الخرشي (540/1).

وكلٌّ من الجهر والسرِّ سنةٌ مؤكدة، وهو في الفاتحة آكد من كونه في السورة[1]، ويسجد لترك السرِّ بعد السلام، ولترك الجهر قبله، فإن طال الترك فلا شيء عليه[2].

[فائدة] لو قرأ المصلي سراً في محل الجهر، أو جهر في محلِّ السرِّ عمداً أو سهواً الآية والآيتين فلا شيء عليه، أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة إن كانت الصلاة فرضاً[3].

تنبيه: لا يجوز التشويش على المصلي بالجهر في القراءة ولو كان يصلي نفلاً، وينهى المصلي في المسجد عن الجهر إذا خلَّط على مصلٍّ آخر، ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل[4].

والسنة السادسة: قَوْلُ الإمام والفَذِّ (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ) وهي سنة مؤكدة، ولا يقول ذلك المأموم في مشهور المذهب، بل يندب له أن يقول: " ربنا ولك الحمد "، وقد جاء في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه)[5]، وذهب الإمام الشافعي إلى القول بالجمع بينهما للمأموم[6].

ومن المستحب: أن يشرع المصلي في التسميع مع ابتداء الرفع من الركوع، فيملأ بها الركن، ولا ينتظر حتى يستقلَّ قائماً[7].

---

(1) سراج السالك (117/1).
(2) المحاسن البهية (30) ، المبادئ الفقهية (109).
(3) شرح الخرشي مع العدوي (311/1) ، المناهل العذبة الفقهية (70).
(4) حاشية الصفتي (372/1).
(5) الموطأ برقم: (197) ، والبخاري برقم(749) ، ومسلم برقم: (409).
(6) شرح الزرقاني (221/1) ، فتح الباري (331/2).
(7) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (110).

[**تنبيه**] وكلُّ تَسْمِيْعَةٍ سنة خفيفة، فمن تركها سهواً في ركعتين يسجد، فإن لم يسجد فلا بطلان، وإن تركها في ثلاث ركعات يسجد، فإن ترك السجود بطلت صلاته[1].

والسنة السابعة: (**كُلُّ تَكْبِيْرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ الأُولَى**) أي: إلا تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ- وهل التكبير كله سنة أو كل تكبيرة سنة مستقلة؟ خلافٌ: فالأول لأشهب ووافقه الأبهري[2]، والثاني مال إليه المصنِّف وهو لابن القاسم وهو المعتمد[3].

والذي يهمنا من هذا الخلاف ثمرته: فعلى قول ابن القاسم لو نسي ثلاث تكبيرات ولم يسجد لها وطال بطلت الصلاة، وعلى قول أشهب لا تبطل، وقد علمت ضعفه، وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد[4]، ويستحبُّ في كلِّ تكبير أن يبدأ المصلي التكبير وقت الشروع في الرُّكن من قيام أو غيره إلا في تكبيرة القيام من اثنتين فإنه يكبر بعد أن يستقل قائماً؛ لأنه كمفتتحِ صلاةٍ[5].

والسنة الثامنة والتاسعة: (**التَّشَهُّدَانِ**) الأول والثاني، ويعني: مطلق التشهد بأي لفظٍ كان[6]، وهما سنتان مؤكدتان، وتعيين لفظ (التحيات لله) سنةٌ، وقيل: باستحبابه، وهو ظاهر المدونة[7]، وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ خليل بقوله: (هل لفظ التشهد وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أو فضيلة؟ خلاف)[8]، قال صاحب الأسهل:

كذاك كلُّ تشهُّدٍ، والخُلْفُ شَبْ ... في لَفْظِهِ، هَلْ سُنَّةٌ أو مُسْتَحَبْ[9]

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (540/1) ، منح الجليل (253/1).
(2) كفاية الطالب (521/1) ، منح الجليل (252/1).
(3) مواهب الجليل (525/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (540/1).
(4) حاشية الصفتي (372/1).
(5) المناهل العذبة الفقهية (71) ، المبادئ الفقهية (110).
(6) شرح الزرقاني (381/1) ، حاشية الصفتي (415/1) ، الدر الثمين (432/1-433).
(7) الشرح الكبير (251/1) ، منح الجليل (264/1) ، الدر الثمين (442/1).
(8) مختصر خليل (33).
(9) سراج السالك (118/1).

وَلَفْظُ التشهُّد: الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله من تشهُّد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علَّمه للناس على المنبر[1]: «التَّحِيَّاتُ للهِ[2]، الزَّاكِيَاتُ للهِ[3]، الطيِّبَاتُ، الصلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ»[4].

والسنة العاشرة والحادية عشر: (الجُلُوسُ لَهُمَا) أي: للتشهدين، فالجلوس للتشهد الأول سنة مؤكدة، وأما الجلوس للتشهد الثاني فتابعٌ لما ظُرِف؛ فحكمه حال السلام واجب، وحال التشهد سنة، وحال الدعاء مستحب، ويكون مكروها إن سلَّم إمامه وهو ما زال يدعو، وفي الصلاة عليه مختلف في سنيته وندبه[5].

والسنة الثانية عشر: (تَقْدِيمُ الْفاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ) فإن قدَّمها على الفاتحة فلا يكون آتياً بالسُنَّةِ، ويُسَنُّ له إعادتها، ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور[6].

والسنة الثالثة والرابعة عشر: (التَّسْليمَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةَ لِلْمأْمُوم) فأما التسليمة الثانية للرَّدِّ على الإمام، فيشترط فيها أمران:

الأول: أن يدرك المأموم مع إمامه ركعة كاملة؛ لكي تنسحب المأمومية عليه بذلك، فإن لم يدرك معه ركعة فلا يرد السلام.

---

(1) المدونة (352/1-353) ، التمهيد (186/16) ، القوانين الفقهية (47).

(2) **التحيَّاتُ لله**: قال البغوي :يعني: الملك لله، وقيل: أسماء الله سبحانه كالحي والقيُّوم، والمعنى: التحية بهذه الأسماء لله عزَّوجل. شرح الزرقاني (267/1) ، شرح السنة (311/2) ، فتح الباري (368/13).

(3) **الزاكيات لله**: قال ابن حبيب –رحمه الله-: هي صالح الأعمال التي تزكو لصاحبها، **الطيِّباتُ لله**: أي ما طاب من القول، وحَسُنَ أن يُثنى به على الله. شرح الموطأ (268/1).

(4) رواه مالك في الموطأ برقم (300) ، مصنف عبد الرزاق (202/2) ، مصنف ابن أبي شيبة (261/1) ، والحاكم (398/1) وصححه وأقره الذهبي –رحمه الله-.

(5) منح العلي في شرح الأخضري (242) ، سراج السالك (118/1).

(6) هداية المتعبد السالك (81) ، الدر الثمين (368/1).

الثاني: أن يكون الإمام سلَّم قبل المأموم، وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم؛ كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، فإنهم لا يردُّون السلام على الإمام[(1)].

وأما التسليمة الثالثة: جهة يساره إن كان فيها مأموم أدرك ركعة كاملة[(2)]، وفي "الموطأ" عن نافع أنَّ ابن عمر –رضي الله عنهما-" (كان يقول: "السلام عليكم" عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلَّم عليه أحد عن يساره رَدَّ عليه).

وقد أشار الشيخ خليل -رحمه الله- إلى هاتين السنتين في مختصره بقوله: (وردُّ مقتدٍ على إمامه ثم يساره وبه أحدٌ)[(3)] هذا هو المشهور[(4)]، ومقابله: تسليمتين فقط للمأموم، الأولى منهما: تسليمة الخروج من الصلاة، والثانية: تسليمة يرد بها على الإمام وعلى من يساره إن وجد، نقله ابن شاس وغيره[(5)].

والسنة الخامسة عشر: (**الجَهْرُ بالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ**) وهي تسليمة الخروج من الصلاة؛ لأنه يستدعي بها الرَدُّ، فتفتقِرُ إلى الجهر بها، بخلاف غيرها[(6)].

والسنة السادسة عشر: (**الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ**) سنة في التشهد الأخير منها، وقيل: باستحبابها أيضاً كلفظ التشهد[(7)]، وقال الشافعي واجبة في التشهد الأخير، وهو مذهب ابن المواز من المالكية[(8)].

---

(1) سراج السالك (117/1-118)، الفواكه الدواني (192/1).
(2) حاشية الصفتي (376/1) ، الدر الثمين (435/1).
(3) مختصر خليل (32).
(4) الشرح الكبير للدردير (244/1).
(5) مواهب الجليل (526/1) ، الفواكه الدواني (191/1).
(6) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (140).
(7) حاشية الخرشي على العدوي (565/1) ، شرح الزرقاني (381/1) ، الدر الثمين (442/1).
(8) عمدة البيان (140) ، منح العلي (244).

والسنة السابعة عشر إلى العشرين: (الْسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَ أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنْ) أي: أنَّ من سنن الصلاة السجود على هذه السبعة أعظم كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين)، فالسجود على الأنف سنة في مشهور المذهب وليس بواجب، فإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه كُرِهَ له ذلك وأعاد لترك أنفه بوقتٍ كما قال خليل[1]، مراعاة لقول ابن حبيب بالوجوب، وهو مذهب الشافعي[2] –والله أعلم-.

وبناءً على القول بالسنيَّةِ فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه؛ فصلاته صحيحة[3].

[تنبيه] وأما السجود على نحو المراتب والحشيش والتِّبِن يصِحُّ إن كانت مدكوكة، يابسة، تستقر عليها الجبهة، وأما إن كانت طريَّة، منفوشة؛ بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطلٌ[4] –والله تعالى أعلم-.

والسنة الحادية والعشرون: (السُّتْرَة لِغَيْرِ المَأْمُومِ) أي: ومن السنن اتخاذ المصلي إماماً كان أو فذّاً شيئاً يستتر به ويتقي المرور بين يديه في كل صلاةٍ عدا الجنازة فيقوم مقام السترة فيها الميت نفسه[5].

وعدُّ المصنِّف رحمه الله السترة من السنن بناءً على القول بسنيتها وهو ما رجحه ابن عبد البر، ولكن المعتمد أنها مستحبة لا سنة وهو ما ذهب إليه عياض والباجي[6].

---

(1) مختصر خليل (32).
(2) شرح الزرقاني مع حاشية البناني (355/1) ، التمهيد (61/23-62) ، مواهب الجليل (521/1).
(3) الذخيرة (194/2) ، حاشية الدسوقي (259/1) ، التاج والإكليل (4/2).
(4) حاشية الصفتي (359/1).
(5) حاشية العدوي على الخرشي (545/1) ، هداية المتعبد السالك (82).
(6) المنتقى (278/1-279)، إكمال المعلم (414/2)، حاشية الدسوقي (244/1)،الصفتي (377/1).

ومحلُّ مطالبة الإمام والفذِّ بالسُتْرَةِ: "إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا" فحينئذٍ تُسَنُّ لهما السترة، كما قال الشيخ خليل: (وسترةٌ لإمامٍ وفذٍّ إن خَشِيا مرورا)[1]، قال صاحب الأسهل:

وسُتْرَةٌ للفَذِّ والإمامِ إنْ خَشِيَ المرورَ مِنْ أمَامِ[2]

فإن صلى في صحراءٍ أو فوق سطحٍ –مثلاً- حيث يأمن المرور بين يديه فلا بأس بالصلاة من غير سترة، كما صلى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بمنى إِلَى غير جِدَار ، وليبيِّن أنها سنة ليست واجبة[3].

[شروط السترة وصفاتها]

قال الأخضري: (وأَقَلُّها غِلَظُ رُمْحٍ، وَطُولُ ذِرَاعٍ، طَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشَوش).

ذكر المصنَّف -رحمه الله- ما يُشترط فيما يُستَتر به، وهي كالآتي:

1- أن تكون غلظَ رمحٍ؛ أي: عرضاً (وتقريبها: قَنَايَه بالعرف السوداني).

2- أن تكون طولَ ذراعٍ؛ وهو من المرفق إلى نهاية الأصابع –أي: شبرين-.

3- أن تكون السترة طاهرة؛ فلا يستتر بالنجس، ولا يكفي في حصول السنة.

4- أن يستتر بشيء ثابت؛ مثل الكرسي أو السارية والعامود.

5- ألا يستَتِر بما يشوش عليه؛ كالتلفاز مثلاً[4].

---

(1) مختصر خليل (32).

(2) سراج السالك (117/1).

(3) الكافي لابن عبد البر (45/1)، عمدة القاري شرح البخاري (296/6).

(4) الدر الثمين (438/1) ، المبادئ الفقهية (112) ، هداية المتعبد السالك (82-83).

[أحوال المارِّ بين يدي المصلي]

للمار بين يدي المصلي أربع أحوال من حيث الإثم وعدمه يجمعها قول الشيخ خليل –رحمه الله-: (وأَثِمَ مارٌّ له مندوحة ومصلٍّ تعرَّضَ)[1]، وتفصيلها كالتالي:

1- تارة يأثم المصلي وحده، وذلك إذا تعرَّض؛ بأن صلى في مكان يمرُّ به الناس وليس لهم طريقٌ غيره، كالأبواب والممرات مثلاً.

2- تارة يأثم المارُّ وحده؛ وذلك إذا كانت له مندوحة أي: سِعَةٌ بأن كان له طريق غير حريم المصلي، ولكنة مرَّ عمداً أمام المصلي، وفيه الحديث المذكور.

3- وتارةً يأثمان معاً؛ وذلك إذا تعرَّض المصلي، وكانت للمار مندوحة.

4- وتارة لا يأثمان؛ وذلك إذا لم يتعرَّض ولم تكن للمارِّ مندوحة[2].

[تنبيهان]

الأول: أنَّ للمصلي حريماً يحرم على المارِّ المرور منه، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً)[3]، وحريم المصلي إذا لم يكن له سترة بمقدار ركوعه وسجوده[4]، ويدنو المصلي من سترته بمقدار ممر الشاة في سجوده، وثلاثة أذرع في قيامه[5]،

---

(1) مختصر خليل (32).

(2) حاشية الصفتي (381/1)، خطط السداد والرشد للتتائي ص(275).

(3) أخرجه الإمام مالك برقم: (34)، والبخاري برقم: (510) ،ومسلم برقم: (507)،

(4) حاشية الخرشي (422/1).

(5) الجواهر الزكية على العشماوية (378/1).

كما في "صحيح مسلم" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ)[1]، قال الناظم:

ويُنْدَبُ الدنو للمصلي منْ ستَرته فقيل شبر فاعْلَمنْ

وقِيْلَ قدرُهُ مرور الشَّـاةِ والقَوْلُ بالذِّراعِ أيضاً آتِ[2]

والمصلي مأمور شرعاً أن يدفع من يمر بين يديه دفعاً خفيفً لا يشغله عن الصلاة، قال الإمام أشهب -رحمه الله-: (إذا مرَّ بين يديه شيء بعيدٌ منه؛ ردَّه بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل؛ فلا ينازعه، فإن ذلك أشد من مروره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته)[3].

الثاني: إنَّ مما يدخل في المرور بين يدي المصلي مناولة شخص لآخر شيئاً، أو مكالمته بين يدي المصلي، أو مدُّ يده ليسلم عليه ويصافحه، فإن كل ذلك يحرم، وينبغي تجنبه، وهو كثير ما يحدث في زماننا الحاضر[4] - نسأل الله أن يرزقنا العلم والعمل به، والإخلاص في السر والعلانية -.

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (496)، مسلم برقم: (508).

(2) حاشية "2" من شرح المجلسي على الأخضري (245-246).

(3) الدر الثمين (441/1).

(4) المحاسن البهية (30-31) ، المبادئ الفقهية (113).

[فَضَائِلُ الصَّلاةِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَفَضَائِلُهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ، وَقَوْلُ المَأْمُومِ وَالفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالمَأْمُومِ، وَلاَ يَقُولُها الإمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيها، وَتَقْصِيرُها فِي الْعَصْرِ وَالْمُغْرِبِ، وَتَوَسُّطُها فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ، وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، والدُّعَاءُ بَعْدَ التشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ، وَالتَّيامُنُ بالسَّلاَمِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ).

لَمَّا أنهي المصنِّف -رحمه الله- كلامه على سنن الصلاة أتبع ذلك بذكر فضائلها فقال: (وفَضَائِلُها) ولم يحدد لها عدد، للاختلاف في عدَّها حتى أوصلها بعضهم إلى اثنين وثلاثين فضيلة[1]، وأنهاها البعض إلى خمسين كما في بلغة الصاوي [2].

قال الأخضري -رحمه الله-: (رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ).

والمعنى: أنَّ من مندوبات الصلاة رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الإحرام، وذلك للإجماع الذي حكاه ابن المنذر رحمه الله في مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وحدُّ الرفع (حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ) فيحاذي برؤوسهما الأذنين، وقيل: نحو الكتفين، وقيل: حذو صدره[3] والأمر واسع.

وظاهر كلام المصنِّف: أنه لا يطلب رفع اليدين في باقي تكبيرات انتقالات الصلاة؛ كالركوع والرفع منه والقيام من اثنتين وذلك على مشهور المذهب[4]، ومقابله: رواية أهل المدينة عنه، بالرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه[5].

---

(1) حاشية الصفتي (383/1) ، متن العزية (79).

(2) بلغة السالك (215/1).

(3) الإجماع لابن المنذر (37)، الدر الثمين (472/1) ، الجواهر الزكية (384/1).

(4) سراج السالك (119/1) ، هداية المتعبد السالك (83).

(5) إكمال المعلم (218/2)، تفسير القرطبي (219،27/19)، عون المعبود (301/2).

[مسألة: القَبْض والسَدْل]

المشهور عند متأخري المالكية كراهية القبض في الفريضة دون النافلة، وذلك لعلل ثلاثٍ ذكرها الشيخ خليل في المختصر حيث قال: (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إظْهَارَ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ)[1]، وأرجح هذه التأويلات تعليل الكراهة بالاعتماد، وبها صدَّر الشيخ خليل مقولته في المختصر، واعتمدها الدردير في "الأقرب" بقوله: (وجاز بنفلٍ، وكُرِه بفرضٍ للاعتماد)[2].

والحاصلُ: أن المصلي لا يخلو من أربعة أحوال:

الأول: أن يقصد المصلي بقبضه في الفريضة الاستناد؛ وهذا مكروهٌ[3].

الثاني: أن يقصد السُنِيَّةَ لورود ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- فلا كراهة[4].

الثالث: أن يقصد السُنِيَّةَ والاعتماد معاً؛ فلا يكره له القبض[5].

الرابع: أن يكون خالي الذهن؛ أي: لم يقصد شيئاً، فيحمل ذلك على السُنِّية[6].

فنتج مما سبق بيانه -أيها القارئ الكريم- أنَّ مذهب الإمام مالك كراهة القبض في حق من قصد الاستناد، لمنافاته الاعتدال الذي هو من الأركان، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله: (إنَّ الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين،

---

(1) مختصر خليل (33).

(2) بلغة السالك (216/1).

(3) حاشية الدسوقي (250/1) ، حاشية الصفتي (449/1).

(4) الشرح الكبير (250/1)، الشرح الصغير مع الصاوي (324/1) ، الزرقاني مع البناني (379/1) ، ضوء الشموع وحاشيته (361/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (562/1).

(5) حاشية العدوي على الخرشي (562/1) ، حاشية الصفتي (449/1).

(6) الشرح الصغير مع الصاوي (324/1).

وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله: اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ... وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين، نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم، من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلُمَّ جرا، فَدَلَّ على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله)[1].

قال الأخضري -رحمه الله-: (وقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

والمعنى: أنَّ من مستحبات الصلاة قول هذا الدعاء (**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**) ومعناه: ربنا استجب منَّا ولك الحمد، فيقتصر الإمام على التسميع استناناً خلافاً للشافعي[2]، والمأموم على التحميد ندباً، والفذُّ يجمع بينهما[3]، وفضله جاء في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه)[4].

قال الأخضري -رحمه الله-: (والتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ).

والمعنى: أن من مندوبات الصلاة التأمين في السِرِّ والجهر (**وَلاَ يَقُولُهَا الإمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ**) على المشهور، ومقابل المشهور: رواية المدنيين عن مالك أنَّ الإمام يؤمّن في الجهر كذلك، قال ابن عبد البر: وهي أصحُّ؛ لثبوت ذلك في السنة، وكذا قال الشيخ زروق[5]، وإليه ذهب الجمهور[6].

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (485/1-486).
(2) فتح الباري (331/2) ، شرح الزرقاني (221/1).
(3) الدر الثمين (468/1) ، الجواهر الزكية (390/1).
(4) الموطأ برقم: (197) ، البخاري برقم(749) ، مسلم برقم: (409).
(5) المنتقى (162/1-163) ، شرح زروق (158/1) ، شرح الخرشي (282/1).
(6) مواهب الجليل (361/3) ، شرح الزرقاني (259/1).

قال الأخضري -رحمه الله-: (والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ).

والمعنى: أنَّ التسبيح في الركوع من مستحبات الصلاة، وليس في ذلك توقيتُ قولٍ ولا حدٍّ في اللُّبْثِ[1]، أي: أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوت الثواب، فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم[2]، ولكن الأفضل أن يقول في الرُّكوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ويندب فيه الدعاء بعد التسبيح[3]؛ لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[4].

قال الأخضري -رحمه الله-: (وتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْر تَلِيها، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمُغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ).

والمعنى: أن من مندوبات الصلاة تطويل القراءة في محلها، وتقصيرها أو توسطها كلٌّ بمحله، والمقصود بتطويل القراءة أن يقرأ المصلي فذّاً كان أو إماماً من طوال المفصَّل، **وأوله**: سورة الحجرات -على المختار-، **ومنتهاه**: النازعات، وأواسط المفصَّل من عبس إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى الناس[5]، وسمي مفصَّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، فقولها قولٌ فَصْلٌ لا نسخ فيه[6]، وقد نظمها العلامة الأُجهوري –رحمه الله- بقوله:

أَوَّلُ سُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ الحُجُراتُ لِعَبَسَ وهْوَ الجَلِي
ومِنْ عَبَسَ لِسُورةِ الضُّحَى وَسَطْ وما بَقِي قِصَارُهُ بلا شَطَطْ[7]

(1) متن الرسالة للقيرواني (45).
(2) الفواكه الدواني (181/1)، شرح زروق (160/1).
(3) حاشية الصفتي (391/1)، سراج السالك (120/1).
(4) أخرجه مسلم، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: (482).
(5) الشرح الكبير (247/1)، الخرشي على خليل (281/1)، الفواكه الدواني (178/1).
(6) مناهل العرفان (138/1)، الإتقان للسيوطي (174/1).
(7) حاشية الصفتي (388/1).

[**تنبيه**] ولتعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ هذا التطويل أو التوسُّط يندبُ للفذِّ إن اتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة من الاختياري، وأما الإمام فلجماعةٍ طلبت التطويل أو فهمه منهم بلسان حالهم إن تحقق قوتهم، لا إن علم عدمها فلا يطوِّل، وبهذا القيد يخرَّج تطويله عليه الصلاة والسلام، والخلفاء بعده، وبانتفائه تحمل رواية الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمَّ أحدكم فليخفف، فإنَّ في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة) أهـ[1].

[**فائدة**] ويجوز للمأموم إذا طوَّل إمامه وخشي تلف بعض ماله أو حصول ضرر أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. قاله المازري –رحمه الله-[2].

وأصل ذلك ما جاء في قصة معاذ بن جبل –رضي الله عنه- لما أطال الصلاة بقومه: (وكَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَرَجَعَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ وَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ وَانْطَلَقَ، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِهِ لَنِفَاقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي صَنَعَ، وَقَالَ الْفَتَى: وَأَنَا لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي صَنَعَ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى، فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللهِ يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطِيلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ ") الحديث[3].

---

(1) حاشية الصفتي (388/1).

(2) حاشية الصاوي (326/1) ، سراج السالك (120/1).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (5273) ، وأصله في الصحيحين.

قال الأخضري -رحمه الله: (وَتَكُونُ السُّورةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَأَطْوَلَ مِنْهَا).

والمعنى: أنه يندب أن تكون السورة الثانية بعد السورة الأولى حسب ترتيب المصحف العثماني، فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق، فليقرأ في الثانية بسورة الناس، فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية سورة قبلها كما نصَّ عليه الحطاب في "مواهبه"، وعلل ذلك بأنَّ كراهة التنكيس أخف من أن يكررها[1]، (وَأَطْوَلَ مِنْهَا) **أي**: ويندب كذلك أن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من السورة في الركعة الثانية[2].

قال الأخضري -رحمه الله: (والهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الُّركُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ).

والمعنى: أنَّ من المندوبات (**الهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الُّركُوعِ**) وهي أن تمكِّن يديك من ركبتيك، وتنصب ركبتيك، وتسوي ظهرك مستوياً، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي بعضديك عن جنبيك، **ومن المندوبات**: الهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ (**فِي السُّجُودِ**) وهي أن يمكِّن الساجد جبهته وأنفه من الأرض، ويجافي فخذيه من بطنه، ومرفقيه من ركبتيه إن كان المصلي رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تكون منضمة منزوية في سجودها، وأن يضع يديه خذو منكبيه في السجود ضاماً أصابعه ورؤوسهما إلى القبلة، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع، **ومن المندوبات**: الهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ (**فِي الجُلُوسِ**) وهي أن تثني رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، وتكون بطون أصابعها إلى الأرض، وتفضي بإليتيك إلى الأرض، وفضيلة هذه الهيئة لا تختص بجلوس دون جلوس، بل جلوس التشهد، والجلوس بين السجدتين[3] –والله أعلم-.

---

(1) مواهب الجليل (538/1).

(2) منح العلي في شرح الأخضري (255).

(3) هداية المتعبد السالك (85) ، منح العلي في شرح الأخضري (256-257).

[كيفية القنوت، وزمانه، وهيئته]

قال الأخضري -رحمه الله:(والْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة (الْقُنُوْتُ) وله أكثر من عشْرِ معانٍ في اللغة[1]، والمراد به هنا: الدُّعاءُ بخيرٍ، ولفظُه المختار، المرويُّ في الأخبار، عن غير واحدٍ من الصحابة الأخيار؛ كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود –رضي الله عنهم- أنهم كانوا يقنتون بهذا الدُّعاء في صلاة الصبح: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهْ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ –أي: نخضع ونذِلُّ- وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ أي: الحق الثابت- بِالكَافِرِيْنَ مُلْحِقٌ أي: لاحقٌ بهم لا محالة)[2].

قوله: (وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ) أي: إن أخَّرَه بعد الركوع أجزأه، وأما وجه تقديمه قبل الركوع لما فيه من الرِّفق بالمسبوق في إدراكه الركعة، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود، ولعمل النَّاس في الصدر الأوَّل[3]، كما جاء في حديث أنسٍ -رضي الله عنه- أنه ﷺ سئل أهو قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: (قبل) زاد البخاري: قيل لأنس: إنَّ فلاناً يحدِّث عنك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الرُّكوع، فقال: كذب)

---

(1) نظمها الحافظ زين الدِّين العراقي بقوله:

لفظُ القنوتِ اعدُدْ معانيهِ تجِدْ ... تزيدُ على عشْرِ معانٍ مرضِيَّـه
دُعـاءٌ خُـشُـوعٌ والعِـبادةُ طاعةٌ ... وخـامـسها إقـرارُهُ بالعُـبـوديَّه
سكوتُ صلاةٍ والقِـيامُ وطولُـهُ ... كذاك دوامُ الطاعةِ الرَّابحُ النِّيَّه

[نيل الأوطار (361/2) ، حاشية الجمل على المنهج (368/1)].

(2) المدونة (273/1)، مصنف ابن أبي شيبة (89/6-90)، مصنف عبد الرزاق (110/3-114) ، السنن الكبير للبيهقي، وصححه من قول عمر (210/2-211)، الطبري في التهذيب (352/1-355).

(3) حاشية الصفتي (412/1-413) - الدرر البهية (60).

أي: أخطأ[1]، والمشهور أنه لا يرفع يديه في دعاء القنوت كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد[2] –والله أعلم-.

وأما كونه في صلاة الصُّبح خاصَّة: لما جاء عن أنسٍ قال: (مَا زَالَ رَسُول الله ﷺ يقنت فِي الصُّبْح حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[3]، قال الحاكم: وإسناد هذا الحديث حسن، وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ: (قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يزل يقنت حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[4]، وفي السنن الكبير للبيهقي: عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: " إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[5]، وعن الأسود قال: «صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر»، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن، واختار ترك القنوت فيها[6].

وكذلك يمكن أن يقال: أنَّ المصائب والنوازل لا تنفكُّ عن المسلمين غالباً، فلذلك استحب المالكية دوام القنوت في الصبح خاصَّة: تخفيفاً على المسلمين، ولشهود الملائكة لها، ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[7].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (956،957) ، مسلم برقم: (677) ، و فتح الباري (2/490-491).

(2) المناهل العذبة الفقهية (82).

(3) أخرجه البغوي في شرح السنة (3/ 123) من طريق أبي عبد الله الحافظ به، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رحمه الله -: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ.

(4) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، لضياء الدين المقدسي (6/130).

(5) قال أبو عبد الله (وهو الحاكم): هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/287)].

(6) شرح السنة للبغوي الشافعي (3/125).

(7) سورة الإسراء، الآية: (78).

وكونه سرَّاً على المشهور من المذهب: لأنه دعاء، وكلُّ دعاء يندب إسراره[1]، وجاء في المدونة: قلت لابن القاسم: (هل يجهر بالدُّعاءِ في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر)[2] أهـ. قال ناظم الأخضري رحمه الله:

ونُــدِبَ القُنوتُ سِرَّاً قَــبْــلا ... رُكُوعِ صُبْحٍ بَعدَهُ أُحِـلَّا[3]

وقال ناظم العشماوية الشيخ المؤيد بخيت القاضي السوداني -رحمه الله-:

ويُسْتَحبُّ السِرُّ فيه بِالخَفَاءِ ... لأنَّــه نَــوعٌ من الدُّعَاءِ[4]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والدُّعَاءُ بَعْدَ التشَهُّدِ الثَّانِي).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة الدعاء بعد التشهد الثاني كأن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)[5].

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة تخفيف التشهد الأول، وتطويل الثاني، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[6])[7]، ويؤخذ من الحديث أن رسول اللَّه ﷺ كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام.

---

(1) حاشية الصفتي (413/1) ، سراج السالك (121/1).

(2) المدونة (103/1).

(3) لناظمة العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (99).

(4) مخطوط نظم العشماوية للشيخ المؤيد بخيت القاضي السوداني –رحمه الله- لوحة رقم (10).

(5) أخرجه البخاري برقم: (832)، ومسلم برقم: (589).

(6) **الرَّضْف**، بفتح فسكون: هي الحجارة المحماة على النار، واحدها رَضْفَة، وهو كناية عن التخفيف.

(7) أخرجه الترمذي برقم: (366)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (232/1).

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالتَّيامُنُ بالسَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من فضائل الصلاة أن يلتفت المصلي بصفحة وجهه قليلاً جهة اليمين عند نطقه بالسلام، وأصل ذلك ما جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم قال: واحدة قبالة وجهه، ويتيمن قليلاً)[1].

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ).

والمعنى: أنَّ من مندوبات الصلاة تحريك السبابة في جميع التشهد يميناً وشمالاً؛ **وصفة تحريكها**: قال الإمام ابن أبي زيد: (ويجعل يديه في تشهده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها، وقد نصب حرفها إلى وجهه، واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها، والشغل عنها، ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها)[2]، وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج وتنبَّه يعني: فيحضر لبقية الصلاة[3].

وأصل هذه الهيئة من السنة: ما جاء في صحيح مسلم: « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته »[4]، وبالله التوفيق.

---

(1) المدونة (143/1).
(2) الرسالة لابن أبي زيد (31).
(3) شرح زروق على الرسالة (247/1).
(4) أخرجه مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم: (579).

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدةٍ إلا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِه، وَكَذَلِكَ كُل مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ).

لَمَّا فرغ المصنِّف -رحمه الله- من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في ذكر المكروهات؛ التي تركها أولى من فعلها، وضابط المكروهات: **(كُلُّ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ)**، قال ناظم الأخضري:

وكُلُّ ما يُلْهِي عن الخشوع فيها كَفِكْرٍ في الدُّنا ممنوع[1]

قال الأخضري رحمه الله: (وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ) أي: لغير حاجة، ما لم يستدبر القبلة بجميع بدنه، أو يكثر الالتفات منه جداً؛ بحيث لو رآه شخص خارج الصلاة ظنَّ أنَّه ليس في صلاةٍ، فإنها تبطل بذلك[2]، قال الناظم:

لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالتَلَفُّتِ ما دَامَتِ الرِّجْلانِ نَحْوَ القِبْلَةِ

وهذا كله في غير قبلة المسامتة لمن بمكة، فإنَّ صلاته تبطل متى خرج عن سمتها -أي: ذات بنائها- بوجهه أو بشيء من بدنه على المعتمد[3].

[تنبيه]: ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة الالتفات في الصلاة، قال الشيخ خليل في باب الشهادة: (وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ) لغير حاجة، ولو نفلاً؛ لأن ذلك يدل على عدم اكتراثه بها، وذلك مخل للمروءة[4] –وبالله التوفيق-.

ويكره: رفع البصر إلى السماء، وهو من قبيل الالتفات، فقد نصَّ الإمام سند على كراهته في الصلاة، لكن قيده ابن عرفة بما إذا لم يرفعْهُ للاعتبار فلا بأس به[5].

---

(1) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (100).

(2) الجواهر الزكية (451/1-452) ، المنح الإلهية (87) ، حاشية الدسوقي (254/1).

(3) الشرح الكبير (223/1) ، حاشية الصاوي (294/1).

(4) مختصر خليل (223) ، شرح الخرشي على خليل (194/7)، الشرح الكبير للدردير (182/4).

(5) مواهب الجليل (549/1-550) ، إكمال المعلم (341/2).

ويُكره: (تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ) لئلا يتوهم أنه مطلوبٌ فيها، أو ليظهر الخشوع وليس بخاشع، وقد يكون التغميضُ واجباً إذا خشي أن يقع بصره على ما يحرم النظر إليه؛ كالنظر إلى العورة ومحاسن الأجنبية ونحو ذلك[1].

[فائدة] ذكر الإمام الدسوقي رحمه الله جواز التغميض في الصلاة إذا كان يحصل للمصلي الخشوع بذلك، ويستعين به على إحضار قلبه خصوصاً إذا انشغل بصره بما حوله، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه والتابعين[2]، قال الناظم:

ويُكرَهُ التغميضُ في الصلاةِ   إن لم يكن على الخشوعِ داعِ

ويُكره الإقدام على قراءة: (الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ).

والمعنى: أنَّ المالكية كرهوا قراءة الاستعاذة والبسملة في صلاة الفرض كما قال خليل: (وكُرِها بفرضٍ)[3]، وأجازوا ذلك في النفل، وأصل ذلك ما جاء في "المدونة" قال مالك –رحمه الله-: (لا يُقرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في المكتوبة لا سِرّاً في نفسه ولا جهراً، قال: وهي السنَّةُ وعليها أدركت النَّاس، وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع)[4]، وفي المدونة أيضاً: (لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قراءة قيام رمضان)[5].

وسبب الكراهة: أنَّ البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب وهو مذهب الجمهور، فلا يقرأها في الفريضة ويجوز في النافلة[6]، **ومحلُّ الكراهة:** إذا اعتقد أنَّ الصلاة لا تصحُّ بتركها، ولم يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعي القائل بوجوب البسملة[7]، فإن قصد الخروج من الخلاف ولم يعتقد فرضيتها لم يكره[8].

---

(1) الدر الثمين (481/1) ، هداية المتعبد السالك (87).
(2) حاشية الدسوقي (254/1) ، شرح المهذب (260/3).
(3) مختصر خليل (34) ، الشرح الكبير (251/1) ، الخرشي على مختصر خليل (3 / 432).
(4) المدونة (64/1).
(5) المصدر السابق (162/1).
(6) الجامع لأحكام القرآن (95/1-96).
(7) المجموع للنووي (279/3) ، تحفة المحتاج (35/2-36).
(8) حاشية الدسوقي (251/1)، شرح الخرشي (567/1)، الشرح الصغير مع الصاوي (439/1).

[فائدة للخروج من الخلاف] ذهب جمع من علماء المذهب إلى الإسرار في التعوذ والبسملة؛ قال القرطبي المالكي: "هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة. وقد رروي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد ؛ فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة -يعنون مسيلمة- فأمر أن يخافت بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ونزل" وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا [1] ، قال الناظم:

بسمَلَةٌ تُكرَهُ في الفرضِ على   مشهورِ مالكٍ إمامِ النُبَلا
والشـافِعـيُّ آيـة لـدَيْـهِ   منْ أُمِّ قُـرآنٍ وذا عليه
الاحـوط أن يُبسمِل المصلي   سِرًّاً بفرضِهِ إذا يُصلي[2]

وكان الإمام المازري المالكي -رحمه الله- يبسمل سراً فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك على قول واحد أن من بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد أن من تركها بطلت صلاته، فأنا افعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل به في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف، قال الشيخ زروق رحمه الله: وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاةٍ يقول أحدهما ببطلانها[3].

ويكره: (**الْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدةٍ إلا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ**) لأنه من العَبَثِ في الصلاة، أو رفع قدمه واعتماده على الأخرى (**إلا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ**) فيجوز له ذلك من غير كراهة، وظاهر المدونة الجواز مطلقاً سواء طال أم لم يطل[4] –والله أعلم-.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (68/1).
(2) منح العلي في شرح الأخضري (266).
(3) البيان والتحصيل (365/1) ، شرح الأبي على مسلم (156/2).
(4) الشرح الكبير (284/1) ، حاشية الصفتي (454/1).

ويكره: (**اقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ**) **أي:** أن يقرِن بين رجليه كالمقيَّد؛ وهو الصفْدُ المنهيُّ عنه، وكذا يكره تفريق الرجلين على خلاف المعتاد[1]، وفي المدونة: (سئل مالك عن الذي يقرن رجليه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً، وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه)[2].

ويكره: (**جَعْلُ دِرْهَم أوْ غَيْرِهِ فِي فَمِه، وَكَذَلِكَ كُل مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ**) **أي:** أن يحمل شَيئاً فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ مما يُشَوِّشُهُ في الصلاة، أو جَعْلُ دِرْهَم أوْ غَيْرِهِ في فَمِهِ، ومحل الكراهة: إذا لم يمنعه من القراءة وأداء الأركان، وإلا بطلت[3]، قال مالك في المدونة: (أكره أن يصلي الرجل وفي فِيْهِ دراهم أو دنانير، أو شيء من ذلك)[4]؛ لأنَّ ذلك مما يشغله عن الخشوع فيها.

ويكره: (**التَّفْكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا**) مما لا تعلق له بالصلاة؛ وذلك لمنافاته الخشوع فيها، ويؤدي إلى عدم الضبط والوسوسة في الصلاة[5].

[هل يجوز التفكر في أمور الآخرة؟]

يُفْهَمُ من قول المصنِّف: (**فِي أُمُورِ الدُّنْيَا**) أنه لا كراهة في التفكُّر في أمور الآخرة؛ لأنه مما يجلب الخشوع فيها، لكن إن شغله حتى صار لا يدر ما صلَّى فإنها تبطل عليه في الشقين، وأما إن شكَّ فإنه يبني على الأقل فيهما[6].

فمن تفكر في صلاته في أمور الآخرة؛ كالجنة وما فيها من النعيم، أو قَسَّمَ صدقته وهو في الصلاة، فلا شيء عليه في جميع ذلك؛ لما جاء في صحيح البخاري

---

(1) مواهب الجليل (551/1) ، حاشية الصفتي (455/1).
(2) المدونة (107/1).
(3) حاشية الصفتي (456/1).
(4) المدونة (108/1).
(5) سراج السالك (123/1).
(6) حاشية الصفتي (445/1) ، سراج السالك (123/1).

قال: بَابٌ: يُفَكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، وقال عمر رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ» ، قال ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الأثر: «وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فإنه كانَ عظيم الاهتمام بذلك، فكان يغلب عليهِ الفكر فيهِ في الصَّلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زنيم بأرض العراق، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فألهمه الله، فناداه، فاسمعه الله صوته، ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر، وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة»[(1)].

ثم ذكر البخاري بعد أثر عمر -رضي الله عنه- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً[(2)] عندنا (أي: من تِبْر الصدقة)، فكرهت أن يمسي - أو يبيت عندنا - فأمرت بقسمته»[(3)].

ويكره بعمومه: (**كُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ**) من تَشْبِيْكِ أَصَابِعِهِ، أو فَرْقَعَتِهَا، وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ في القيام وعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ ونحو ذلك مما يشغله عن الخشوع في الصلاة -وبالله التوفيق-.

---

(1) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (377/9).

(2) التِبْر: ما كان من الذهب غير مضروب [إرشاد الساري شرح البخاري (362/2)].

(3) البخاري، بَابٌ: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، برقم: (1221).

[أهمية الخشوع ومنزلته في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ: لِلصَّلاَةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ المُصَلِّينَ وَلاَ يَنالُهُ إلاَّ الخَاشِعُونَ).

عَقَد المصنِّف –رحمه الله- هذا الفصل في بيان أهمية الخشوع ومنزلته، ومناسبة ذكر هذا الفصل بعد فصل المكروهات مباشرة ليبيّن أن جِماع المكروهات كل ما يؤثر في خشوع المصلي، وكذلك يعتبر هذا الفصل علاجاً لما سبق في الفصل السابق.

الخشوع في اللغة تدور معانيه على التواضع والتَّطَامُن والسكون، وفي الاصطلاح: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع، وقيل: هو قيام القلب بين يدي الربّ بالخضوعِ والذُّلِّ [1]، قال الناظم:

الخَوْفُ باستشعارِكَ الوقوفا بيْنَ يَدي خَالِقكَ الرؤوفا

به "ابن رُشدٍ" الخشوعَ عرَّفا وأيُّ الأركانِ به كانَ كفى

وهْوَ فَضِيْلَةٌ لدى عياضْ وعَنْهُ أيضاً أَنَّهُ ذو افتراضْ [2]

وتظهر أهمية الخشوع فيما يلي:

1. الخشوع أول ما يفقد من هذا الدِّين، لما جاء في الحديث: (إنَّ أوَّل ما يُرفع من الناس الخشوع) [3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً) [4].

2. العبادة التي يصاحبها الخشوع تفضُلُ العبادة التي لا خشوع فيها، كما قال حسان بن عطية –رحمه الله-: (إنَّ الرَّجلين ليكونان في صلاة واحدة وإنَّ بينهما في الفضل لكما بين السماء والأرض) [5].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (182/2)، مدارج السالكين لابن القيم (521/1-524)، تفسير القرطبي (374/1).

(2) حاشية "1" منح العلي شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي صـ(236).

(3) أخرجه الطبراي في "الكبير" برقم: (7183) وفي "مسند الشاميين" برقم: (2637) مرفوعاً، وصححه في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم: (543)، وقد روي موقوفاً، ورجح المنذري وقفه كما في "الترغيب" (351/1).

(4) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" برقم: (1579) وصححه في "صحيح الجامع" برقم: (2569).

(5) أخرجه نعيم بن حماد في "زوائد الزهد" صـ(96).

3. الصلاة التي يصاحبها الخشوع تكون كفارةً لما قبلها من الذنوب، كما جاء في الحديث: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله)[1]، وجاء في حديث عمرو بن عبسة السلمي: (.... فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه)[2].

4. الخشوع في الصلاة سبب للفلاح المحقق كما قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[3]، والفلاح: تحصيل المطلوب، والنجاة من المرهوب[4]، قال رجل للحسن –رحمه الله- أوصني، قال: (رَطِّبْ لِسَانَكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَنَدِّ جُفُونَكَ بِالدُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَقَلَّ مَنْ طَلَبْتَ لَدَيْهِ خَيْرًا فَلَمْ تُدْرِكْهُ)[5].

5. الخشوع في الصلاة سبب لكونها تنهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾[6]، قال الإمام القرطبي: (وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة، والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه، وخشع وأخبت لربه، وادكر أنه واقف بين يديه، وأنه مطلع عليه ويراه، صلحت لذلك نفسه وتذللت، وخامرها ارتقاب الله تعالى، وظهرت على جوارحه هيبتها، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى

---

(1) أخرجه مسلم، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، برقم: (228).

(2) أخرجه مسلم، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم: (832).

(3) سورة المؤمنون الآية: (1-2).

(4) أعمال القلوب، د. خالد السبت (297/1).

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الرقة والبكاء" صـ(49).

(6) سورة العنكبوت الآية: (45).

يرجع بها إلى أفضل حالة،... وروي عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد واصفر لونه، فكلم في ذلك فقال: إني واقف بين يدي الله تعالى، وحق لي هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك. فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر، ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء، لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل، كصلاتنا- وليتها تجزي- فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان، فإن كان على طريقة معاص تبعده من الله تعالى تركته الصلاة يتمادى على بعده، وعلى هذا يخرج الحديث المروي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن والأعمش قولهم: (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بُعْداً)[1].

6. الخشوع في الصلاة يجعلها خفيفة عليك محببة لك، راجياً ما عنده من الثواب فيوجب له فعلها منشرحاً صدره، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[2] ، قال ابن كثير رحمه الله: (معنى الآية: واستعينوا أيها الأحبار من أهل الكتاب بحبس أنفسكم على طاعة الله، وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر المقربة من رضا الله، العظيمة إقامتها إلا على الخاشعين أي: المتواضعين المستكنين لطاعته، المتذللين من مخافته، هكذا قال، والظاهر أن الآية وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بني إسرائيل، فإنهم لم يقصدوا على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم ولغيرهم، والله أعلم) [3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (348/13).

(2) سورة البقرة الآية: (45).

(3) تفسير ابن كثير (156/1).

[الطريق إلى الخشوع في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله: (فَإِذَا أَتَيتَ إلى الصَّلاَةِ فَفرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، واشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلاَكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلاَةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإجْلاَلٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ؛ فَحَافِظْ عَلَى صَلاَتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلاَتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلاَةِ. فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تنهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ بِسَبَبِ الخُشُوعِ فِيهَا. فَاسْتَعِنْ باللَّهِ إنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ).

وقال في موضعٍ آخر: (وَالْمُؤمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهذِهِ صَلاَةُ المُتَّقِينَ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- في هذه الجُمَل بعض الوسائل الموصلة للخشوع في الصلاة، بعد الاستعانة بالله سبحانه وتعالى، ويمكن تلخيصها في الآتي:

1. تفريغ القلب من شواغل الدُّنيا وما فيها؛ حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ فيحسن مناجاة ربه، وحينئذٍ تكون راحة له وقُرَّة عَيْن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (... وجعلت قرة عيني في الصلاة)[1].

2. استحضار مراقبة الله جل وعلا والإعراض عن كل ما سواه، فكلما كان العبد أشدَّ استحضاراً لمراقبة مولاه كان أشدَّ خشوعاً، وإنما يفارق الخشوع القلب إذا غَفَلَ عن اطلاع الله عليه، ونظره إليه[2].

---

(1) أخرجه النسائي برقم: (3939)، وصححه الحاكم (160/2) والذهبي في "الميزان" (177/2) وابن القيم في "زاد المعاد" (145/1) والحافظ في "التلخيص" (116/3) وصاحب " السلسلة الصحيحة" (3291).

(2) انظر: مدارج السالكين (523/1) –بتصرُّف يسير-.

3. الاعتقاد (أَنَّ الصَّلاَةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلاَلٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ) كما جاء ذلك في حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ له: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[1] فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يعين على الخشوع في الصلاة.

4. أن يصلي الشخص صلاة رجل لا يظن أنه سيصلي صلاة بعدها؛ فإنَّ ذلك أدعى أن يفرّغ إليها قلبه، وأن يستحضر فيها عظمة ربه، ولما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عِظْني وأوجِز، فقال: (إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودِّع) [2]، وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: (اذكر الموت في صلاتك؛ فإنَّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحريٌّ أن يُحسن في صلاته، وصلِّ صلاة رجلٍ لا يظُنُّ أنه يصلي صلاةً غيرها) [3].

5. تدبُّر القرآن؛ فإنَّ تدبره يفتح مغاليق القلوب، ويشغل النفس بأخباره ومواعظه، فتدمع العين ويرق القلب ويخشع، وقد قيل: (الخشوع في الصلاة هو جمع الهِمَّة، والإعراض عما سواها، والتدبُّر فيما يجري على لسانه من القرآن والذِّكر)[4].

6. الابتعاد عن موانع الخشوع في الصلاة؛ كأن يصلي وهو يدافعه الأخبثان –البول والغائط- أو يصلي بحضرة طعامٍ، أو يصلي في ثوبٍ فيه تصاوير، أو يصلي إلى ما يشوِّش عليه في صلاته، -نسأله سبحانه أن يعيننا دوام الخشوع في الصلاة.

---

(1) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته برقم: (537).
(2) أخرجه ابن ماجة برقم: (4171)، وحسنه ابن حجر والسخاوي كما في "المقاصد" برقم: (275).
(3) أخرجه الديلمي في "الفردوس" برقم: (1755)، وحسنه ابن حجر كما في "المقاصد" برقم: (275).
(4) انظر: تفسير البغوي (161/4).

[أحوال القيام والاستناد في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ. فَالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ: أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ باسْتِنَادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ باسْتِنَاد؛ فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الوُجُوبِ إِذَا قَدَر عَلَى حَالَةٍ مِنْها وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَها؛ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الفصل أحوال صلاة المريض من قيامٍ وجلوسٍ واضطجاعٍ ونحو ذلك، فالمكلف مخاطب بأداء الصلاة على أيّ حالٍ كان ما دام عقله معه، ولا تسقط عنه إذا عجز عن حالةٍ من أحوالها.

والأصل في هذا الفصل: ما جاء في الصحيح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[1].

فللصلاةِ (**الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ**) واحترز بالمفروضة عن النافلة كما سيأتي بيان أحكمها، فالترتيب بين هذه الأحوال السبعة تارةً يكون واجباً فـ(**إِذَا قَدَر عَلَى حَالَةٍ مِنْها وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَها، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**)، وتارة يكون مندوباً (فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ)[2].

---

(1) أخرجه البخاري، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، برقم: (1117).

(2) هداية المتعبد السالك (91) ، منح العلي في شرح الأخضري (276).

[أحوال الصلاة الواجبة]

أولها: القيام استقلالاً بغير استنادٍ، لكونه أدعى للخشوع والخضوع كما قال تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1]، فإن قام به أمرٌ منعه من القيام مستقلاً انتقل للحالة الثانية.

ثانيها: القيامُ باستنادٍ؛ فإذا لم يقدر على القيام مستقلاً فإنه يقوم مستنداً غير أنه يكره الاستناد إلى جنبٍ أو حائض إن وجد غيرهما، فإن استند مع وجود غيرهما أعاد بوقتٍ، وسبب الكراهية بعدهما عن الصلاة، وقال بعضهم: إن كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه[2].

ثالثها: الجلوسُ بغير استناد؛ فإذا لم يقدر على القيام بحالتيه فإنه يصلي جالساً بغير استناد، فإن قدر على حالة منها، وصلى بحالة دونها، بطلت صلاته[3].

رابعها: الجلوس باستنادٍ؛ فإذا لم يقدر على الحالات الثلاث السابقة، فإنه يصلي جالساً مستنداً –أي: متكئاً على حائط وكرسي ونحوه، وأما صفة الجلوس فالمشهور عند المالكية أن يجلس متربِّعاً في موضع القيام، ويركع كذلك، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو قول للشافعي، وقيل: متورِّكاً، متربِّعاً، وقيل: يجلس كما يجلس للتشهد، قال ابن حجر: "وفي كُلٍّ أحاديث وردت بفعله"[4]، وفي "المدونة" قال الإمام مالك: (من لم يقدر على التربُّع فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه).

[**تنبيه**] إنَّ ما يفعله كثير من النَّاس اليوم خاصَّة عندنا في السودان؛ من جلوسهم في الكراسي وإتيانهم بالصلاة على هذه الهيئة مع استطاعتهم على القيام استقلالاً؛ غير صحيح وصلاتهم باطلة؛ لأنهم تركوا الترتيب الذي ذكرناه[5] -نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل به-.

---

(1) سورة البقرة الآية: (238).

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/257-258) ، التاج والإكليل (3/2).

(3) الفواكه الدواني (242/1).

(4) فتح الباري (683/2) ، كفاية الطالب (438/1) ، شرح الزرقاني (400/1).

(5) المبادئ الفقهية شرح العشماوية لعبده النبي غالب (101).

[أحوال الصلاة المستحبة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالثَّلاَثَةُ الَّتِي عَلَى الاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلاَثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ الأحوال التي يستحَبُّ الترتيب بينها، والمخالفة فيها لا تضر ثلاثة:

أولها: أن يصلي العاجز عن القيام بحالتيه والجلوس بحالتيه مضطجعا (**عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**) ووجهه إلى القبلة، ويؤمئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فبأصبعه. قاله الأجهوري[1].

ثانيها: إن عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن صلَّى (**عَلَى الأَيْسَرِ**).

ثالثها: إن عَجَز عن كل ما سبق صلى (**عَلَى ظَهْرِهِ**) ورجلاه إلى القبلة كما في "المدونة" فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساءَ ولا شيء عليه، بخلاف من قدر على الجلوس فصلى على جنبه، كما تبطل إن صلى مضطجعاً على بطنه وهو قادر على الاضطجاع على ظهره[2] -والله تعالى أعلم-.

قال الجعلي في السراج :(لكن إذا صلَّى مضطجعاً على ظهره تكون رجلاه إلى القبلة، وإن صلى على بطنه يكون رأسه إلى القبلة، وصلَّى إيماءً في الجميع)[3].

---

(1) الثمر الداني (206/1) ، حاشية الدسوقي (261/1) ، حاشية العدوي (438/1).
(2) منح العلي (276) ، الفواكه الدواني (242/1) ، حاشية الدسوقي (261/1).
(3) سراج السالك للسيد عثمان حسنين الجعلي المالكي (115/1).

[صفة الاستناد الذي تبطل به الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلاَةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ).

والمعنى: أنه إذا استند القادر على القيام مستقلاً على شيءٍ -كعامودٍ مثلاً- بحيث لو أزيل ما استند إليه فإنه يسقط؛ بطلت صلاته، فهذا هو الاستناد الذي يدور عليه البطلان، إذا وقع في الفاتحة لا في السورة فيكره[1] (وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ) لا تفسد الصلاة به، فإن اتكأ مصلٍّ على شيء لغير عذرٍ فإن اتكاءه مكروه؛ يثاب على تركه، إن كان خفيفاً لا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، فإن كان كثيراً بحيث لو زال الشيء المستند عليه لسقط المصلي بطلت صلاته[2]، وإلى هذا أشار خليل بقوله: (ولو سقطَ قادرٌ بزوالِ عمادٍ بطلت، وإلا كُرِه)[3]، قال الناظم:

وبِسُقوطِ ما عليه يَسْتَنِدْ　　　يَسْقُطُ إلَّا كَرِهُوا أنْ يَعْتَمِدْ[4]

---

(1) هداية المتعبد السالك (94) ، منح العلي في شرح الأخضري (279).
(2) التاج والإكليل (4/2) ، الثمر الداني (102/1) ، القوانين الفقهية (39/1).
(3) شرح مختصر خليل للخرشي (296/1).
(4) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (103).

[أحكام صلاة النافلة]

قال الأخضري -رحمه الله: (وأمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِساً، وَلَه نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ).

ثم شرع المصنف -رحمه الله- يتكلم على أحكام صلاة النافلة، وأنه يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة، فلا يشترط في النَّفل القيام ولو للقادر عليه بخلاف الفريضة، قال في "المدونة": (ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافله)[1]؛ فمن صلى النفل قاعداً أجزأه (وَلَه نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) كما في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه- مرفوعاً: (من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)[2] هذا في حال القادر على القيام، وأما المعذور فله مثل أجر القائم؛ لما في البخاري: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحاً»، وقد نقله النووي عن جمهور العلماء[3] –والله تعالى أعلم-.

[ما يجوز في النَّفل دون الفرض]

قال الأخضري: (وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِساً وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلهَا قَائِماً وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ القِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

والمعنى: أن من الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل، أنه يجوز في صلاة النفل أن يبتدِأها المصلي قائماً ثم إذا نوى الجلوس جاز له ذلك، وأما إذا التزم القيام فيها لم يجُزْ له الجلوس، وإن كانت نيته أن يكملها قائماً ولم يلتزم ذلك ففيها قولان: أجاز الجلوس ابن القاسم، ومنعه أشهب وهو اختيار الأخضري حيث قال: (إلاَّ أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ القِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ) ولكن قال المجلسي الشنقيطي شارح الأخضري: والإجازة أحسن[4] -وبالله التوفيق-.

---

(1) المدونة (169/1).
(2) أخرجه البخاري برقم: (1116) واللفظ له ، ومسلم (735).
(3) فتح الباري (285/2) ، شرح مسلم للنووي (15/6) ، تحفة الأحوزي (308/2).
(4) منح العلي في شرح الأخضري (281).

[قضاء الفوائت وما يتعلق به]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ).

ثم شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان أحكام قضاء الصلوات الفائتة، ومناسبة هذا الفصل بالذي قبله أنه لمَّا بيَّن المصنف أحوال صلاة المريض ذكر فصل قضاء الفوائت التي تكون بسبب المرض غاباً أو السفر.

[حكم قضاء الفوائت]

قال المصنِّف رحمه الله: (**يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ**)، ولم يقل قضاء المتروكات؛ ظناً بالمؤمنين خيراً، لأن المسلم لا يترك الصلاة عمداً، وإنما تفوته بغير قصد، **والمعنى**: يجب على المكلف قضاء الصلوات التي خرج وقتها، سواء كانت يسيرة أو كثيرة، حضرية أو سفرية، تركت عمداً أو نسياناً، لا لزوال عقلٍ أو حيضٍ ونفاسٍ فلا قضاء، ويكون القضاء في أيِّ وقتٍ على الفور (**وَلاَ يَحِلُّ لَهُ التَّفْرِيطُ فِيهَا**) أي: التقصير في القضاء، قال الناظم:

وواجِبٌ في أيِّ وقتٍ يقْضِي فوراً على مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ[1]

قوله: (وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِّطٍ) أي: وينتفي التَّفْرِيطُ عنه والاثم إن صلَّى خمساً وعشرين صلاة لمن عليه فوائت كثيرة، وهي صلاة (**خَمْسَةَ أَيَّامٍ**) ومفهومه: أنَّ ما دون الخمسة أيام في كل يوم يسمَّى قاضيها مفرِّطاً على ما اختاره الأخضري، والمشهور أنه لا تحديد، وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريطٍ للقضاء، ولا تارك شغله لذلك[2] -وبالله التوفيق-.

---

(1) نظم أسهل المسالك، باب التيمم، ط. مكتبة القاهرة (21).

(2) سراج السالك (126/1) ، منح العلي في شرح الأخضري (282-283).

[كيفية قضاء الفوائت]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاء كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ).

والمعنى: أنَّ المعتبر في قضاء الفوائت وقت الفوات، فلو فاتته في مكان إقامته واستقراره (قَضَاهَا حَضَرِيَّةً) ولو كان وقت القضاء متلبِّساً بالسفر، ولو فاتته في السفر (قَضَاهَا سَفَرِيَّةً) ولو كان وقت القضاء حاضراً ليس بمسافرٍ[1].

وأصل هذه المسألة: ما رواه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا)[2].

وإيضاح ذلك من قول الإمام مالك: قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: (مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا)[3]، ومعنى قول الإمام مالك: (وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ) يَعْنِي التَّابِعِينَ (وَأَهْلَ الْعِلْمِ) أَتْبَاعَهُمْ (بِبَلَدِنَا) أَيِ الْمَدِينَةِ[4] –على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام-.

---

(1) هداية المتعبد السالك (96) ، القول الجلي على الأخضري (100).

(2) الموطأ حديث رقم: (11).

(3) الموطأ مسألة رقم: (31).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (100/1).

[حكم الترتيب في قضاء الفوائت]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والتَّرْتِيبُ بين الحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ).

والمعنى: أنَّ الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين (وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ) على سبيل الشرطية في صحة الثانية منهما، وليس شرطاً في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت؛ إذ تصح الحاضرة ولو لم يرتّب بينها وبين يسير الفوائت، فمن قدَّم العصر على الظهر ذاكراً أنَّ عليه الظهر بطلت صلاته، ووجبت عليه إعادتها أبداً بعد أداء الظهر التي أخرها عمداً، وأما إن أخرها نسياناً، وتذكر بعد السلام لم تبطل صلاته، ويعيدها بعد الظهر استحباباً، وكذا يقال في المغرب والعشاء، **ومحل وجوب الترتيب بينهما شرطاً**: إن وسعهما الوقت، وأما إن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به، وصارت الأولى من يسير الفوائت، وأما الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، فمن قدَّم العصر على الظهر –مثلاً- في القضاء صحت صلاته[1] .

فتلخَّص مما سبق بيانه: أن الترتيب بين المشتركتين في الوقت واجب شرط في صحة الثانية مع الذِكْر واتساع الوقت، وإلا فتختص بالصلاة الأخيرة، والترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب ليس شرطاً، وكذلك الترتيب بين الفوائت في أنفسها ليس شرطاً في الوجوب -وبالله التوفيق-.

(1) هداية المتعبد السالك (96-97) ، سراج السالك (1/126-127).

[حدُّ اليسير والكثير من الفوائت]

قال الأخضري: (وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ صَلاَّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

والمعنى: أنَّ حد اليسير من الفوائت أربع صلوات فأقل، وقيل: خمس صلوات فأقل، وهو ظاهر المدونة[1] (وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ صَلاَّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا) أي: من كانت عليه أربع صلوات وذكرها في وقت الحاضرة فإنه يقدِّم في الفعل الصلاة الفائتة وجوباً على الحاضرة، وإن خاف خروج وقت الحاضرة على المشهور، فإن خالف وقدَّم الحاضرة صحَّت مع الإثم في العمد دون النسيان[2]، وقال ابن وهبٍ -رحمه الله-: يبدأ بالوقتية[3]؛ وفي هذا القول حظ من النظرِ؛ لأن تقديم الفائتة على الحاضرة يلزم منه أن يصير الجميع فوائت –والله تعالى أعلم-.

[متى يكون القضاء للفوائت؟]

قوله: (وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ) **أي**: من ليلٍ أو نهار، وعند طلوع الشمس أو غروبها، تركت تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، ولكن يتقي أوقات النهي في المشكوك فيه؛ وجوباً في نهي الحرمة، وندباً في نهي الكراهة[4] –وبالله التوفيق-.

[تنبيه] يعتقد بعض الناس أنَّ قضاء الصلاة الفائتة يكون في وقتها من اليوم الثاني، فمثلاً: إن كان عليه قضاء ظهر اليوم فإنه يقضيه مع ظهر اليوم الثاني، وهذا الاعتقاد وجدت عليه كثيراً من العامة عندنا في السودان، ولا يجوز مثل ذلك، فالقضاء يكون على الفور في أيِّ وقتٍ متى ما ذكرها -والله تعالى أعلم-.

---

(1) حاشية الدسوقي (266/1) ، كفاية الطالب (414/1).

(2) هداية المتعبد السالك (97) ، منح العلي (285).

(3) الذخيرة (386/2).

(4) الفواكه الدواني (226/1) ، الثمر الداني (182/1).

[ما يُمْنَعُ منه مريد القَضَاء]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلاَ يُصَلِّي الضُّحىٰ، وَلاَ قِيامَ رَمَضَانَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إلا الشَّفْعُ، وَالْوَتْرُ، والفَجْرُ، وَالْعِيدَانِ، وَالخُسُوفُ، والاسْتِسقَاءُ).

والمعنى: ويمنع من عليه القضاء أن يتشاغل بغيره من النوافل؛ كصلاة الضحى، والتراويح، ويجوز له السنن المؤكدة وهي: (الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ والفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالخُسُوفُ والاسْتِسقَاءُ)، **ومعنى الفجر**: أي: سنة الفجر ، وتسمى بالرغيبة .

تنبيه: قال الإمام الصاوي في "بلغة السالك": (قال أبو عبد الله القوري: النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفَّل قضى الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرَّة؛ فالنفل خير من الترك، وتوقف فيه تلميذه زروق؛ أي: لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدَّد عليه)[1] –والله تعالى أعلم-.

[ما يجوز لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ).

والمعنى: أنه يجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا اتفقت صلاتهم في الهيأة أي: في الصفة من عدد الركعات، والسر والجهر، وعين الصلاة من كونها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً أو صبحاً[2].

---

(1) بلغة السالك (66/3).

(2) منح العلي (287) ، القول الجلي (103).

[حكم نسيان الفوائت]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَداً لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ).

والمعنى: أنَّ من نسي عين الصلاة المتروكة فلا يخلو أن تكون من صلاة الليل أو النهار، فإن كانت من صلاة الليل (المغرب والعشاء) ولم يتذكَّر أيهما صلَّى؛ فإنه يصلي الصلاتين معاً، وإن كانت من صلاة النهار (الصبح والظهر والعصر) ولا يتذكر عينها؛ صلى الثلاث كلها، وأما إن ترك صلوات كثيرة لا يتذكر عددها (صَلَّى عَدَداً لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ) أي: مع العدد الذي يأتي به؛ لأن العبرة في قضاء الفوائت تيقُّن براءة الذِمَّة، فإن شكَّ أوقع عدداً يحيط بحالات الشكوك[1].

[**مسألة**] بأيِّ صلاةٍ يبدأ من عليه فوائت الكثيرة؟

الجواب: إن كانت الفوائت معينة من يومٍ معيَّن فأكثر؛ فيجب قضاؤها مرتبة، وأثم من خالف عمداً مع صحة الصلاة، وإن جهِل عينها وعلِم عددها فإنه يبدأ في قضائه بالظهر ندباً، ويختم بالصبح حتى تبرأ ذمته، قال صاحب الأسهل:

وابْدأ بظُهْرٍ في جميعِ المَنْسِي ونَاسياً فَرْضاً أتَى بالخَمْسِ[2]

---

(1) مواهب الجليل (9/2-14) ، حاشية الدسوقي (263/1) ، الثمر الداني (182/1).

(2) سراج السالك (127/1).

[خاتمة: في بيان كيفية الصلاة وصفتها]

اعلم -وفقك الله تعالى- أن صفة الصلاة بعد تحقق شروطها والقيام بأركانها وسننها وفضائلها، جاءت مختصرة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (6667) واللفظ له، ومسلم برقم: (397).

[فصلٌ: في أَحْكامُ سُجُوْدِ السَّهْوِ]

شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان أحكام السَّهْو وما يتعلَّقُ به، ولكن قبل الشروع في بيان المقصود –أيها القارئ الكريم- نقدِّمُ بمقدماتٍ في هذا الباب.

[تعريف السهو في اللغة والاصطلاح الفقهي]

السَّهو لغة: الذُّهول عن الشيء تقدَّمه ذِكْرٌ أم لا(1).

والسَّهو في الاصطلاح الفقهي: عرَّفه الشيخ زروق –رحمه الله- بقوله: (هو الذُّهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما، وكلٌّ يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جداً فتبطل، أو يقل جداً فيُغتفر)(2).

[بيان أنَّ ترقيع الصلاة أولى من إعادتها]

اتفق العلماء -رحهم الله- على أنَّ التقرُّب إلى الله بالصلاة التي وقع فيها السَّهو (الصلاة المرَقَّعة) أولى من إعادتها؛ لأنَّ قطع العبادة ممنوع، وكذا إعادتها بعد تمامها، وهذا ما قرَّره الإمام القرافي، ونقله عنه الحطَّاب والصفتي والعدوي وغيرهم، وفي ذلك يقول القرافي –رحمه الله: (التقرُّب إلى الله بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشكُّ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها؛ فإنه منهاجه(3) عليه الصلاة والسلام، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاتين في يوم»(4) فلا ينبغي لأحد

---

(1) الشرح الصغير (376/1) ، "المفردات" للأصفهاني (246/1) ، لسان العرب (406/14).

(2) شرح زرُّوق على الرسالة (203/1).

(3) منهاجه أي: طريقته. حاشية الصفتي (497/1).

(4) ولفظه: «لا تصلوا صلاة –وفي رواية: لا تُعاد الصلاة- في يوم مرتين» رواه أبو داود (579) والنسائي (114/2) وأحمد (19/2) وابن خزيمة (1641) وابن حبان (2396) وصححاه، وفي حاشية الصفتي (498/1): (ومحلُّه في غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في مَحَلِّه).

الاستظهار[1] على النبي ﷺ، ولو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرَّب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرَّب إليه بالشرع المنقول، والله أعلم)[2]، قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: (ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف)[3].

[فصلٌ في ذِكْر أصول باب السَّهو]

لعلَّه من المناسب -أيها القارئ الكريم- قبل الشروع في بيان أحكام السَّهو ومسائله أنْ نذْكُر جملة من الأحاديث الواردة في السهو؛ لأنَّها عمدة هذا الباب، فالسَّهو الوارد في السُّنَّة أنواع: زيادة، ونقص، وشك، وكلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالزيادة والنقص من فعله، والشك من قوله عليه الصلاة والسلام.

أما الزيادة: فصلاته ﷺ الرباعية خمساً، وذلك فيما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ: «صلَّى الظُّهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم»[4]، وله روايات أُخَرْ، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أنَّ سجود السَّهو يكون بعد السلام؛ لتعذره قبله، ولعدم علمه صلى الله عليه وسلم بالسَّهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقُّع النسخ[5].

---

(1) الاستظهار: يعني الاستعلاء على أمره عليه الصلاة والسلام. حاشية الصفتي (498/1).

(2) الذخيرة للقرافي (296/2) ، وينظر: الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (496/1-498) ، حاشية الصاوي (377/1) ، مواهب الجليل (15/2) ، الزرقاني على خليل (413/1).

(3) التمهيد لابن عبد البر (29/5).

(4) أخرجه البخاري برقم: (1168) واللفظ له ، ومسلم برقم: (572).

(5) فتح الباري لابن حجر(114/3).

وأما النَّقص: فله صورٌ منها:

(أ) قيامه من ركعتين دون أن يجلس للتشهُّد الوسط:

وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن بُحَينة -رضي الله عنه- أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم»[1]، وفي رواية: «قام من اثنتين من الظُّهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»[2].

(ب) تسليمه من ركعتين في الرُّباعية:

وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنْس ولم تُقْصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»[3]، وفي هذا يقول ناظم مقدمة ابن رشد:

الأَصْلُ في السَّهوِ عن الأفْـعالِ ... حَدِيثُ ذي اليدينِ في السُؤالِ

لأنَّــه صــلَّــى عــلــيـــه اللهُ ... منْ بَـعْـدِ الانصِرافِ قَـدْ أتـاهُ

فـقالَ يا رسـولَ ربِّ النَّـاسِ ... أقَـصُـرتْ صَـلاتُنا أم ناسِـي

فَــرجَــعَ النَـبِــيُّ للصَّـلاةِ ... أتَـمَّــهـا بأحْـسَـــنِ الهـيئـاتِ

فَــبَـقِـيَــتْ سُــنَّــتُـهُ لـلأَبَـدِ ... لكُــلِّ مُؤتَـمٍّ بـهِ ومُــقْـتـدي[4]

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (1166) واللفظ له ، ومسلم برقم: (570).

(2) أخرجه البخاري، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ ، برقم: (1167).

(3) أخرجه البخاري برقم: (1169 ، 1170) ، مسلم برقم: (573 ، 574).

(4) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (94-95).

(ج) تسليمه من الرُّباعية بعد ثلاثٍ:

وقد جاء ذلك في رواية عمران بن حصين –رضي الله عنه- قال: « سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم »[1].

وأمَّا الشَّكُّ في الصلاة: فيوضِّحه ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين. وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان »[2].

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- معلقاً على الأحاديث الواردة في السجود قبل السلام وبعده: (... في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادِّعاء التناسخ فيها، ومن جهة النظر: الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، أنَّ السجود في النقصان إصلاح وجَبْر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السَّهو فالسجود لذلك قبل السلام؛ لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح ...)[3]، وقال الإمام النووي رحمه الله: (أقوى المذاهب فيها -يعني: سجود السَّهو- قول مالك، ثمَّ أحمد)[4]، مع أنَّ الإمام النووي من الشافعية ولكنَّه التجرُّد والإنصاف، رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل به.

---

(1) أخرجه مسلم برقم: (574) ، وأبو داود برقم: (1018).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (92).

(3) التمهيد (5/30-31) ، الاستذكار (1/513).

(4) شرح مسلم للنووي (5/56).

[فائدة في اختلاف المذاهب في محل السجود]

اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ السجود كله بعد السلام على مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله- [1]، عكس مذهب الإمام الشافعي القائل بأنَّ السجود جميعه قبل السلام[2]، وأمَّا السجود عند الإمام أحمد -رحمه الله-: فكله قبل السلام إلا في الموضعين الذين ورد النَّصُّ بسجودها بعد السلام، وهما إذا سلَّم من نقصٍ في صلاته، أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنه[3]، ولبعضهم:

سَهَا النَّبِيُّ في صَلاةٍ فَاعْلَمَا   مِنَ اثْنَتَيْنِ وقِيَامٍ مِنهُما
كَذَا إلى خَامِسَةٍ قَدْ وَقَفَا   وأنَّهُ في سُورَةٍ قَدْ حَذَفَا[4]

[حكم سجود السهو وصفته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ).

يعني: أنَّ حكم سجود السَّهو في مشهور مذهب مالك -رحمه الله- سُنَّة سواء كان السجود قبليَّاً أم بعديَّاً، وهذا ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه[5]، وذهب ابن رشد الجد في "أجوبته" وابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" والقاضي عبد الوهاب إلى وجوب السجود القبلي، قال ابن رشد رحمه الله: (الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة؛ لأنَّ مالكاً اختلف قوله فيه، قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب ويقول: " إنَّ الصلاة تعاد بتركه " وعندي -أي ابن رشد- أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأنَّ الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب)[6] والله تعالى أعلم.

---

(1) المبسوط (219/1)، بدائع الصنائع (172/1-173)، العناية شرح الهداية (500/1-501).
(2) الحاوي الكبير (214/2)، حلية العلماء للشاسي (150/2)، الشرح الكبير للرافعي (180/4).
(3) المغني (378/1) و(22/2)، الشرح الكبير (697/1-698)، كشاف القناع (394/1-395).
(4) حاشية الصفتي (499/1).
(5) حاشية الدسوقي (273/1) ، الفواكه الدواني (217/1) ، مواهب الجليل (14/2).
(6) بداية المجتهد (227/1، أسهل المدارك (271/1) ، الإشراف (276/1-277).

وصفة سجود السهو: سجدتان ولو تكرر السهو ، كما جاء في الحديث: «لكل سهوٍ سجدتان»[1]، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة، وذلك لقول الإمام مالك: (السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك)[2]، إلا ما استُثْني من ذلك، وخالف في ذلك ابن سيرين فقال: لا سجود في النافلة[3] ، والله أعلم.

[السنن المؤكدة التي تنجبر بسجود السهو]

اعلم -وفقك الله- أنه ليس كل نقصٍ ينجبر بالسجود، فالركن لا ينجبر بالسجود إلا بالإتيان به، والفضيلة والسنة الخفيفة لا يطلب لها سجود، قال الناظم:

ولا سُجودَ لِفريضَةٍ ولا فَضِيْلةٍ وسُنَّةٍ مما خَلا[4]

وإنما الذي ينجبر بالسجود السنن المؤكدة[5]، **وهي ثمانية**: قراءة ما زاد على أم القرآن، والسر والجهر في الفاتحة خاصة كلٌّ بمحلِّه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقول سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الأخير والجلوس له، ولا يسجد لغير هذه الثمانية على مذهب مالك رحمه الله[6]، وقد جمعها الإمام الأُجهوري-رحمه الله- في بيتٍ واحد حيث قال:

سِيْنَانِ شِيْنَانِ كَذَا جِيْمَانِ تَاءانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَمَانِ[7]

---

(1) أخرجه مالك في المدونة مرسلاً (343/1)، ووصله أبوداود (1038)، وأخرجه أحمد (21909)، وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي": سنده حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (272/1).

(2) المدونة (343/1) ، تهذيب المدونة للبراذعي (301/1).

(3) حاشية الدسوقي (242/1) ، مواهب الجليل (524/1) ، هداية المتعبد (134-136).

(4) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (107).

(5) التاج والإكليل (14/2) ، الشرح الكبير (300/1) ، الفواكه الدواني (217/1).

(6) هداية المتعبد السالك (100)، عمدة البيان (163).

(7) الدر الثمين (538/2).

فالسينان: السورة والسر، **والشينان**: التشهد الأول والآخر، **والجيمان**: الجهر والجلوس للتشهد، **والتاءان**: التحميد والتكبير[1]، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[2] -والله تعالى أعلم-.

[السجود للنقصان قبل السلام]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَلِلنُّقْصانِ سجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَر).

يعني: أنَّ محلَّ سجودِ السهو إذا ترتب عن نقص سنة مؤكدةٍ (**قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ**) الأول والثاني ثم يسجد سجدتين قبل سلامه؛ لحديث عبد الله بن بحينة –السابق ذكره- و(**يَزِيدُ بَعْدَهُمَا**) أي: بعد سجدتي السهو (**تَشَهُّدًا آخَرَ**)؛ استناناً على المشهور ليقع سلامه عَقِبَ تشهد، ولا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو، وقيل: لا يعيد التشهد، والقول بعدم أعادته لمالك أيضاً، وهي رواية ابن القاسم عنه، واختارها عبد الملك، **ووجهه**: أنَّ سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين، وأجاب -أصاب القول المشهور- بأنهما جلوسان[3].

وأصل إعادة التشهد في سجود السَّهو: حديث عمران بن حصين: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)[4].

---

(1) المصدر السابق (538/2)، وقال الشرنوبي في شرح العزية (88): (والأولى: التسميع أي: قول سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر)، ووجه ذلك أنَّ التحميد أي: قول ربنا ولك الحمد، مندوب، والسنة: سمع الله لمن حمده، وهو الذي ذكره الإمام ابن عاشر رحمه الله في المرشد المعين. أفاده الشيخ الزين العبد –حفظه الله-.

(2) التاج والإكليل (14/2)، الدر الثمين (538/2) ، هداية المتعبِّد السالك (100).

(3) عمدة البيان (164) ، مواهب الجليل (18/2) ، الفواكه الدواني (217/1).

(4) أخرجه أبو داود برقم: (1039) ، والترمذي برقم: (395) وقال: " حديث حسن غريب" ، وصححه ابن خزيمة برقم: (1062)، وابن حبان برقم: (2673).

[السجود للزيادة بعد السلام]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى).

يعني: أنَّ من زاد سنة مؤكدة في صلاته فإنه يسجد للسهو (**بَعْدَ السَّلامِ**) لحديث ذي اليدين –السابق ذكره- و(**يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا**) أي: بعد السجدتين هكذا في (المدونة) وفي (الرسالة)، ونقله في (النوادر) عن ابن القاسم عن مالك؛ لأنَّ من سنة السلام أن يكون عقب تشهد (**وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى**) كما تقدم في القبلي، ولكن يشرط في الزيادة أن تكون في حيّز اليسير؛ إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة سواء كانت من جنس أفعال الصلاة أو من غير جنسها[1]، وبالله التوفيق.

[حكم إبدال محل سجود السهو]

تصوير المسألة: من قَدَّمَ السُّجُوْدَ البَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ القَبْلِيَّ؛ فإنه يجزيه ذَلِكَ؛ لأن اختلافهم إنما هو في الأفضل، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى مَشْهُوْرِ المذهب؛ مراعاة لقول الإمام الشافعي وأبي حنيفة في ذلك، إلا أنه يُكْرَهُ في المذهب تأخير القبلي، ويَحْرُمُ تقديم البعدي؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، وخالف أشهب بقوله: إذا سجد قَبْلُ لسهو الزيادة أعاد الصلاة إن كان عامداً أو جاهلاً، ولكنَّ الظاهر الإجزاء[2]، كما قال الشيخ خليل: (وصَحَّ إن قدَّم أو أَخَرَّ)[3] –والله أعلم-.

---

(1) هداية المتعبد السالك (101)، عمدة البيان (164-165).

(2) الذخيرة (293/2) ، التفريع (250/1) ، شرح النووي على مسلم (57/5) ، المناهل العذبة الفقهية لعبد النبي غالب (112) ، القول الجلي شرح الأخضري (106).

(3) مختصر خليل (35) ، شرح الزرقاني على خليل (430/1) ، شرح الخرشي على خليل (31/2).

[حكم اجتماع النقص والزيادة معاً]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نقصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ).

يعني: أنَّ من سها في صلاته فنقص شيئاً من سننها، وزاد مع ذلك شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه؛ مثل أن يترك التشهد ويزيد سجدة، فإنه يغلِّب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام على المشهور من المذهب[1]، ثم يتشهد ثانياً ويسلِّم.

[حكم نسيان السجود القبلي]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِي حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ).

يعني: أنَّ من سها عن (**السُّجُود الْقَبْلِي حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ**) بعد السلام بنية القبلي، وناب عنه لعذره بالسهو (**إِنْ كَانَ قَرِيباً**) في مكانه أو قربه (**وإِنْ طَالَ**) الزمن عرفاً عند ابن القاسم (**أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ**) عند أشهب؛ لأنَّ الطول عنده بالخروج من المسجد خلافاً لابن القاسم، فإن كان كذلك (**بَطَلَ السُّجُودُ**) المذكور (**وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ**) أي: مع سجود السهو (**إِنْ كَانَ**) السهو مترتّباً (**عَن**) نقص (**ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**) كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات فأكثر، وعن مالك قول بالصحة مطلقاً (**وإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ**) أي: صلاته إذا كان السهو مترتِّباً عن نقص سنتين خفيفتين؛ كتكبيرتين مثلاً أو تحميدتين، لخِفَّة ذلك[2].

(1) وفي العتبية: يسجد بعد السلام، قال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة: يسجد للنقص سجدتين قبل السلام، وللزيادة سجدتين بعد السلام. ذكره المرداسي في عمدة البيان (165).

(2) هداية المتعبد السالك (103)، عمدة البيان (165).

فائدة: قال شيخنا د. نزار النويري: والتحقيق أنَّ الصلاة لا تبطل بفوت ثلاث سنن؛ مراعاة للقول بفضيلة السورة التي بعد الفاتحة لا سنيتها خلافاً للمشهور، كما ذكر ذلك ابن ناجي في "شرحه على الرسالة"، ويدلُّ لهذا ما جاء في حديث جابر –رضي الله عنه- من قصة حديث معاذ –رضي الله عنه- لما أطال الصلاة بقومه، وانفتل أحد المصلين وخرج عن صلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَقَالَ لِلْفَتَى: "كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ " قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ» الحديث، ووجه الدلالة منه: أنَّ الفتى ترك السورة التي بعد الفاتحة المتركبة من ثلاث سنن، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، وأقره على ذلك- والله تعالى أعلم.

[حكم نسيان السجود البعدي]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ).

يعني: أن من نسيان السجود البعدي أو تركه عمداً (**سَجَدَهُ**) في أيِّ مكانٍ ولا يرجع إلى المسجد الذي صلَّى فيه، ويأتي فيه بتكبيرة إحرامٍ؛ لاستقلاله بنفسه[1] **وزمانه:** (**وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ**) كما في "الواضحة لابن حبيب"[2] وقال في "المدونة": (ولو بعد شهر)[3]، لأنه ترغيم للشيطان، فناسب أن يسجده وإن طال الزمان وتباعد المكان، ولو كان في وقت نهيٍ كما هو الظاهر من كلام ابن أبي زيد في (المدونة)[4]، قال الناظم:

أمَّا السُّجودُ البَعْدِي لا يَفُوت بِالطُّوْلِ إلا قَبْلَهُ تَمُوت[5]

---

(1) عمدة البيان (166)، القول الجلي (107).

(2) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (166).

(3) المدونة الكبرى (137/1).

(4) هداية المتعبد السالك (103).

(5) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) للمؤيد بخيت القاضي، لوحة رقم (13).

[مسألة] من ذكر سجدتي السَّهو قبل السلام فليسجدهما في مَوضِعِ ذِكْرِهما إلا في موضع الجُمُعَةِ، فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه، وكذا إن نسي السلام، ولا يشترط أن يكون الجامع الذي صلَّى فيه، بل بأي جامعٍ كان[1].

[ما لا ينجبر بسجود السهو]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا).

يعني: أن سجود السهو لا يجزئ عن (نقصِ فريضةٍ) اتفاقاً؛ لأن الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به إن أمكنه تداركه وإلا بطلت الصلاة، إلا النيَّة وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان إن اختلَّ أحدهما، ولا بدَّ من ابتداء الصلاة من أولها؛ لأنه لم يحصل الدخول فيها[2]–والله تعالى أعلم-.

[لا سجود في ترك الفضائل]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَقَصَ الْفَضائِلَ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنه لا يُسْجَدُ لنقص الفضيلة على المذهب، فمن ترك القنوت في الصبح مثلاً- فظنَّ أنه يجبر بالسجود جهلاً منه؛ فسجد له القبليَّ فإنه يعيد الصلاة أبداً على المشهور، وإن سجد له بعد السلام فلا بطلان[3].

[متى يكون السجود القبلي؟]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إلا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ).

والمعنى: أنَّ السجود القبلي يكون (**لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ**) كتحميدتين أو تكبيرتين، فإن تركه وطال الفصل وفات القبلي فلا تبطل، وإن كان أكثر من سنتين كثلاثٍ ونحوها، فإنه يجب السجود القبلي، وإن تركه وطال الفصل، بطلت الصلاة على المشهور[4]، ومقابله: لا بطلان كما سبق تقريره -وبالله التوفيق-.

---

(1) التاج والإكليل (289/2)، المنح الإلهية شرح العشماوية (101).
(2) هداية المتعبد السالك (104)، عمدة البيان (166).
(3) الفواكه الدواني (249/1)، هداية المتعبد السالك (104)، عمدة البيان (166).
(4) الشرح الكبير (294/1)، مواهب الجليل (17/2)، الفواكه الدواني (179/1).

[هل يسجد لترك السنة الواحدة؟]

قال الأخضري:(وَأَمَّا السُّنَّةُ الوَاحِدَةُ فَلا سُجُود لَهَا، إلا السِرَّ وَالجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ السُّنَةَ الوَاحِدَة؛ كتكبيرة أو تسميعة –مثلاً- **(لا سُجُود لَهَا)** اللهم إلا تكبيرات العيد فإنه يسجد لترك تكبيرة واحدة منها، ويسجد –كذلك- لترك السِرِّ والجهر كل بمحله؛ لكونهما من السنن المؤكدة فيها، **(فَمَنْ أَسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ)** لأنَّ السِّر بالنسبة للجهر نقصٌ **(وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ)** لكون الجهر بالنسبة للسر زيادة[1] ، والله تعالى أعلم.

[حكم الكلام ساهياً]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

يعني: أنَّ من تكلَّم بكلام أجنبي يسيرٍ، والحال كونه (**سَاهياً**) عن كونه في صلاةٍ، فإنه يسجد لهذه الزيادة (**بَعْدَ السَّلاَمِ**)، وإن كان مأموماً فلا سجود عليه؛ لأنَّ إمامه يحمل عنه سهوَ غيرِ الفريضة، وأصل ذلك ما في "المدونة" : (وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه)[2]، وفُهِم من قوله: (**ساهياً**) أنه إذا تكلم عامداً أو مكرهاً أو جاهلاً بطلت، إلا إذا كان الكلام لإصلاحها ولم يزد عن خمس جُمَلٍ كما دل عليه ظاهر حديث ذي اليدين، فالمشهور عدم البطلان[3]، **وأصل عدم البطلان**: ما جاء في قصة ذي اليدين مع النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة سهوه، لما تكلم ذو اليدين معه، ورَدَّ النبي ﷺ عليه داخل الصلاة، ثم أكمل صلاته، وسجد للسهو.

---

(1) عمدة البيان (167) ، القول الجلي (107) ، الثمر الداني (169/1).

(2) المدونة (219/1).

(3) عمدة البيان (167) ، منح العلي (297).

[حكم السلام قبل تمام الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

يعني: أنَّ من سلَّم قبل تمام صلاته حال كونه (**سَاهياً**) معتقداً كمال صلاته، ثم تبيَّن له عدم التمام، ولم يطُلِ الزمان ويتباعد المكان، فإنه يرجع لإصلاح صلاته بإحرام، ويسجد لسهوه (**بَعْدَ السَّلاَمِ**) كما ثبت عن نبيِّ السلام -عليه الصلاة والسلام-، في حديث ذي اليدين، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

فالحُكْمُ في رجُوعِهِ إنْ ذَكرا　　　شيئاً بها من فرضِهِ مُقَدَّرا

فإنَّه يرجِعُ بالإحْرامِ　　　إنْ لم يَزَلْ عنْ ذلكَ المقامِ

وهَذا بنِيَّةٍ وينتَبِهْ　　　لا بُدَّ منْ إحرامٍ أنْ يأتي بِه[1]

وأما إن تذكَّر ذلك بعد أن طال الزمان، وتباعد المكان؛ ابتدأ صلاته على المشهور، وفي المبسوط رواية عن مالك –رحمه الله- بصحة البناء ولو طال الزمان[2]، وفي هذا يقول ناظم مقدمة ابن رشد:

والخُلْفَ في صلاتِهِ إنْ رجَعا　　　من غَيْرِ إحرامٍ كَذا قَدْ سُمِعا

فإنْ تباعَدَ الزَّمانُ والمكانْ　　　أو منْ خُروجِ مسجِدٍ قد استَبَانْ

فليَبْتَدِ الصلاةَ بالإقامَهْ　　　مُنْفَرِداً أو تابِعاً إمَامَهْ

والحُكْمُ في الأقوالِ كالأفْعالِ　　　يَعْرِفُهُ كلُّ لبِيبٍ تالِ[3]

---

(1) نظم مقدمة ابن رشد (95).

(2) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (167).

(3) نظم مقدمة ابن رشد (95).

[حكم الزيادة الفعلية في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ).

والمعنى: أنَّ الزيادة اليسيرة في الأركان لا تبطل بها الصلاة، وحدُّ اليسر في الثنائية: ركعة، فإن زاد مثلها بطلت على المشهور، واليسير في الثلاثية والرباعية: ثلاثة ركعات، فإن زاد أربعاً بطلت[1]، **ودليل السجود للزيادة اليسيرة في الأركان**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم خمساً فلمَّا سَلَّم قيل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك قالوا: صليت خمساً فثنى رجليه -عليه الصلاة والسلام- فسجد سجدتين ثم سلم»[2].

[حكم الشك في كمال الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ شَكَّ فِي كَمالِ صَلاَتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ).

يعني: أنَّ المصلي سليم الخاطر غير الموسوس إذا (شَكَّ فِي كَمالِ صَلاَتِهِ) أو تردَّدَ أو توهَّم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن كما جاء في حديث عطاء بن يسار المتقدم:: « إذا شك أحدكم في صلاته، الحديث »[3]، وذلك بأن يأتي (بِمَا شَكَّ فِيهِ) ويسجد بعد السلام على المشهور (وَالشَّكُ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ) أي: كتحقق النقصان، فيأتي بِمَا شَكَّ فِيهِ، **والقاعدة**: أنَّ المشكوك في تركه كالمحقق الترك[4].

---

(1) حاشية الدسوقي (275/1) ، كفاية الطالب الرباني (396/1) ، الفواكه الدواني (96/1).

(2) أخرجه البخاري برقم: (1168) ، ومسلم برقم: (572).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (92).

(4) عمدة البيان (168)، هداية المتعبد السالك (108).

[ما يفعله الشاكُّ في الأركان]

قال الأخضري: (فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: يجب على من شك في الأركان كركعةٍ أو سجدةٍ أن يأتي بها، ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة، كما في حديث ذي اليدين وهذا مقيَّد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأولين من نقصٍ وإلا سجد قبل السلام، للزيادة والنقصان معاً[1].

[حكم من شَكَّ في السلام]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلاَمِ سَلَّم إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ من شَكَّ في آخر صلاته هل سلَّم منها أم لا؟ فإنه يسلم (إِنْ كَانَ قَرِيباً) ولم يقم من مقامه، ولم ينحرف عن القبلة، وبهذه القيود (لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ) فإن قام من مقامه والفرض عدم الطول؛ فإنه يرجع بتكبيرة، ويتشهَّد ويسلِّم، ويسجد بعد السلام، وأما إن انحرف عن القبلة فإنه يستقبل، ويسلِّم، ولا يتشهد، ولا إحرام عليه، ولكنه يسجد بعد السلام[2]، وأما (إِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ)، قال ناظم مقدمة ابن رشد -رحمه الله-:

ومنْ سها عن السَّلامِ سلَّما إنْ كانَ في مكانِهِ مُلتَزِما
وإنْ يكُنْ بالقُرْبِ أو تَباعَدَ فقدْ ذَكَرَ حكْمُهُ من قبْلِ ذا[3]

(1) هداية المتعبد السالك (108)، القول الجلي (109).
(2) كفاية الطالب (408/1)، الفواكه الدواني (223/1)، هداية المتعبد السالك (108).
(3) نظم مقدمة ابن رشد (96).

[علاج الوسواس في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (والمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلاَ يَأتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ).

مراد المصنف: أنَّ من كَثُرَتْ عليه الشكوك، ولازمته في صلاته كثيراً بأن كان يشُكُّ في كل يوم ولو مرة؛ فإنه (**يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ**) بأن يُعْرِض عنها، ولا يشتغل بها، فليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحي الشيطان، كما قال في النوازل:

وما بِهِ يوسْوِسُ الشَّيْطانُ   والقَلْبُ يأباهُ هو الإيمانُ
فلا تحاججْ عنده اللَّعينا   فإنَّـه يَـزيْـدَهُ تمكِيْنا
قاعــدَةٌ أسَّـسَـها زرُّوق   ولمْ تَـزَلْ أقوالهُ تَـرُوْقُ[1]

قوله: (ولا يأتي بما شَكَّ فيه) مدافعةً للوسواس (**وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ**) دائماً ترغيماً للشيطان (**سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ**)[2]، وهنا قاعدة ذكرها لنا شيخنا د. نزار النويري[3] وهي أنَّ: (الاستنكاح لا يستوجبُ الاستصلاح).

والحاصل: أنَّ من استنكحه الشكُّ فإنه يسجد دائماً ولا يصلح، وأما من استنكحه السهو فإنه يصلح دائماً ولا يسجد، والفرق بين الشاك والساهي: أنَّ الأول لا يضبط شيئاً لعدم يقينه، والثاني يسهو ويتيقن أنه سهى ويضبط ما تركه[4]، قال الناظم:

مَنْ لم يكُنْ مُستَنْكحاً إذا سَها   أو شَكَّ فليَسْجُدْ ويُصْلِح ما وَهَى
ومُبْـتَـلى بالـشَكِّ يَسْجُد ولا   يُصْلِـح، عكس من بسهْوٍ يُبْتلى[5]

---

(1) نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي بيت رقم: (35-37) مع مرجع المشكلات للتواتي.
(2) هداية المتعبد السالك (109)، عمدة البيان (169)، القول الجلي (110).
(3) د. نزار أحمد عبد الله النويري، الأستاذ المشارك بجامعة أم درمان الإسلامية، وقد شغل منصب عميد كلية الشريعة بالجامعة، وابتُعِث أستاذاً إلى جامعة القصيم بالسعودية مدة ست سنوات، وهو من أبناء العركيين منطقة الجزيرة 24 القرشي، يقيم حالياً بأمدرمان، الجميعاب، من أوائل من قرأنا عليهم واستفدنا منهم الكثير.
(4) القول الجلي على شرح الأخضري (111).
(5) منح العلي شرح الأخضري (306).

[حكم من جَهَرَ بالقنوت عمداً]

قال الأخضري: (وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، ولَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ).

والمعنى: أنَّ من جهر بالقنوت ساهياً (فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، ولكِنَّه يُكْرَه عمْدُهُ) لكون الإسرار به فضيلة في المذهب على المشهور [1]، وعبَّر المصنِّف بالكراهة مراعاة لخلاف الشافعية، و(لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ) لأن الفضيلة لا يسجد لها –كما سبق بيانه -، وقد نصَّ الإمام أشهب رحمه الله على بطلان صلاة من سجد لها، وقيدوا البطلان: بمن فعل ذلك عامداً، وكان ذلك قبل السلام [2] –والله أعلم-.

[حكم زيادة السورة في الأخيرتين من الرباعية]

قال الأخضري: (وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ).

يعني: إذا زاد المصلي (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرتَيْنِ) من الرباعية في الظهرين أو العشائين سورة مع أم القرآن فلا سجود عليه، وهذا هو المشهور من المذهب، خلافاً للإمام أشهب، **وأصل المسألة**: ما جاء في "المدونة" على: " أنَّ من قرأ في الركعتين الأخيرتين سورة مع الفاتحة ليس عليه سجود سهو"، وذكر الدسوقي اتفاقاً في المذهب [3]، وما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين قدر خمس عشرة آية» [4]، وجاء في الأثر عن الصنابحي: أنه صلى خلف أبي بكر، رضي الله عنه، المغرب فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه، فقرأ هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]) [5].

---

(1) مواهب الجليل (539/1).

(2) التاج والإكليل (26/2)، الفواكه الدواني (221/1)، هداية المتعبد السالك (109).

(3) المدونة (200/1) ، حاشية الدسوقي (279/1) ، الثمر الداني (131/1).

(4) أخرجه مسلم، باب يطول في الركعتين الأوليين، برقم: (452).

(5) تفسير ابن كثير (15/2).

[حكم الصلاة على النبي ﷺ داخل الصلاة]

قال الأخضري: (وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً).

والمعنى: أنَّ من صلَّى على النبي ﷺ عند سماع ذكره، شوقاً وتعظيماً له (وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ) المفروضة وأولى النافلة (فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) من سجود ونحوه، ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، ولا بين حالة القيام الجلوس[1]، **ويلحق به**: الاستحضار أو الترجمة أو الانجذاب وهو التكلم بكلامٍ أجنبي عن الصلاة عند ذكره ﷺ؛ لكونه مغلوب على أمره، كما أفادني به شيخنا عبد الخالق عبد الله علي حفظه الله.

[مسائل لا يترتب عليها سجودَ سهوٍ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إلى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمامِ السُّورَةِ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

يعني: أنه لا سجود عليه في هذه المسائل الثلاث، وأصل ذلك ما جاء في البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب، «قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون -أو ذكر عيسى- أخذته سَعْلَة فركع» **أي**: قَبْلَ تَمامِ السُّورَةِ ، وقال قتادة: «فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كلٌّ كتاب الله»[2]، ولكن يكره في المذهب الاقتصار على بعض السُّور، بل قراءة سورة كاملة مستحب، **ويكره له أيضاً**: الزيادة على السورة الواحدة في الفرض إلا لمأمومٍ خشي من سكوته تفكُّراً وذهاب خشوعٍ فلا كراهة [3].

---

(1) عمدة البيان (170)، القول الجلي (111).

(2) صحيح البخاري، باب باب الجمع بين السورتين في الركعة، برقم: (775).

(3) هداية المتعبد السالك (110)، القول الجلي (112).

[حكم الإشارة في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ).

يريد: أنه لا سجود عليه في الإشارة بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ في صلاته، ولكنه من العبث المنهي عنه، ما لم تكن الإشارة لردِّ سلام، فالراجح أنه واجب ما لم يكن بالقول فتبطل[1]، **وأصل ذلك**: ما جاء في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قياماً يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن، نعم)[2]، قال الباجي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: (قولها: "أتيت عائشة فإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟" دليل على استجازتها سؤال المصلي ومخاطبته بالأمر اليسير الذي لا يشغله عن صلاته؛ لأنه مباح له الجواب بالإشارة على حسب ما صنعت عائشة، أشارت بيدها إلى السماء)[3].

[حكم تكرار الفاتحة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ كَرَّرَ الْفاتِحَةَ سَاهياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً فالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ).

يعني: أنَّ مَنْ كَرَّرَ الْفاتِحَةَ في الركعة الواحدة ساهياً؛ فإنه يسجد بعد السلام؛ وذلك لما تقرر في المذهب أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت ركناً أو فرضاً[4].

قوله: (**وَإِنْ كَانَ عَامِداً فالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ**) أي: إذا تعمد قراءة الفاتحة مرتين فأكثر فالذي استظهره المؤلف البطلان، وعلقَّ عليه الشيخ عبد السميع الآبي

---

(1) القول الجلي (112)، عمدة البيان (171).

(2) الموطأ، باب ما جاء في صلاة الكسوف، برقم: (201).

(3) المنتقى شرح الموطأ للباجي (330/1).

(4) عمدة البيان (171) ، حاشية الدسوقي (397/1).

الأزهري بقوله: (ظاهره غير ظاهر[1]؛ إذ المعتمد عدم البطلان بتعمد تكرر قراءة الفاتحة)[2]، هذا هو الصحيح في المذهب، واعتمده الأُجهوري، وغيره من أئمة المذهب[3]، وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

والظاهِرُ الذي رواه الأخضري   في عَمْدِ زيدِ الأُمّ غيرُ الأظهَرِ[4]

[حكم تذكر السورة بعد الانحناء إلى الركوع]

قال الأخضري: (وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا).

وذلك لما تقرر في المذهب أنَّ: من شرع في واجب فلا يرجع منه إلى سنة؛ بل يتمادى في صلاته ويسجد قبل السلام، وكذلك من ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر إلا بعد استقلاله قائماً؛ فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام[5] –وبالله التوفيق-.

[حكم تَذَكَّرَ السر والجهر قبل الركوع]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ تَذَكَّرَ السِرَّ أَوْ الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَة، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَها أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

مفاده: أنَّ من جهر في محلِّ السر، أو أسرَّ في محل الجهر ثم تذكر (**قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَة**) على سنتها، وهذا إن جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه، أو أسر بحركة اللسان فيما يجهر فيه (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَها أَعَادَهَا وَلاَ**

---

(1) فانظر -أيها القارئ الكريم- إلى هذا التلطُّف في انتقاء العبارات للتعقيب على العلماء والاستدراك عليهم، لا كما يفعله بعض أهل زماننا من قولهم: هذا كلام باطل، ورجل عاطل، وغيرها من الألفاظ التي تمجها الأسماع وتنفر عنها الطباع –وإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

(2) هداية المتعبد السالك (111).

(3) الفواكه الدواني (156/1)، حاشية العدوي (396/1)، الثمر الداني (165/1).

(4) حاشية "2" منح العلي في شرح الأخضري (310).

(5) هداية المتعبد السالك (111)، عمدة البيان (171)، **ومن نظائر ذلك**: أن من تذكر المضمضة والاستشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما –كما قرره المصنف رحمه الله.

سُجُودَ عَلَيْهِ) يعني: أعاد قراءة السورة على سنتها ولا سجود عليه، (**وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**) أي: فإنه يعيد قراءتها على سنتها ويسجد بعد السلام كما قاله مالك في العتبية، وقال أشهب لا سجود عليه[1] –والله أعلم-.

[حكم ترك السر أو الجهر في الصلاة]

قال الأخضري –رحمه الله-: (وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا).

والمعنى: إذا فات محل تدارك إعادة القراءة على سنتها (**بِالرُّكُوعِ**) فإنه يسجد (**لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ**) على المشهور[2] (**سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا**) فالحكم في ذلك سواء -والله تعالى أعلم-.

[حكم الضحك في الصلاة]

قال الأخضري: (وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ ساهياً أَوْ عَامِداً).

يعني: أنَّ الضحك في الصلاة من مبطلاتها (**سَوَاءٌ كَانَ ساهياً أَوْ عَامِداً**) أو غلبةً على المشهور؛ وسواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً؛ ويجب على من ضحك في صلاته إعادتها أبداً ولا يعيد الوضوء[3]، خلافاً للأحناف القائلين بأنَّ القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إلا إن قصد الخروج بها من الصلاة فلا نقض[4].

[فائدة] إذا ضحك الإمام سهواً أو غلبةً فإنه يستخلف ويرجع مأموماً –أي: على صلاةٍ باطلة-[5]، ويعيدها أبداً مراعاة لمن يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان قياساً

---

(1) القول الجلي (112)، عمدة البيان (171).

(2) انظر تفصيل ذلك في: حاشية الدسوقي (294/1)، مواهب الجليل (18/2).

(3) كفاية الطالب (416/1)، مواهب الجليل (33/2)، هداية المتعبد (112-113).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (237/1).

(5) شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي (416/1).

على الكلام[1]، وهذه إحدى المسائل التي يصير فيها الإمام مسجوناً لمأمومه، وأما المأموم إذا ضحك في صلاته تمادى مع إمامه على صلاةٍ باطلة وجوباً؛ لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها بقيود خمسةٍ وهي: إن اتسع الوقت لأدائها، وكان بغير جمعةٍ، وكونه غلبةً أو نسياناً، وأن لا يكثر في ذاته، وألا يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع وخرج[2].

مسألة: قال ابن ناجي رحمه الله شارح الرسالة: (إن ضحك سروراً بما أعدَّه الله للمؤمنين، كما لو قرأ آيةً فيها صفة الجنة؛ فضحك سروراً، فالظاهر البطلان، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته)[3].

[ذمُّ الضاحك في صلاته]

قال الأخضري رحمه الله-: (وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إلاَّ غَافِلٌ مُتَلاَعِبٌ).

والمعنى: أنَّ من يضحك في صلاته غافِلٌ عن مراقبة مولاه سبحانه وتعالى، وعن الخشوع فيها الذي هو ثمرة الإيمان، ونتيجة اليقين والإحسان، وهو (مُتَلاَعِبٌ) بعبادة الرحمن، وصار لعبة في يد الشيطان، وقد بلغ الغاية في الخِزي، والخِذلان[4].

[حال المؤمن إذا قام للصلاة]

قال الأخضري: (وَالمُؤمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقلبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهذِهِ صَلاَةُ المُتَّقِينَ).

أشار المصنِّف -رحمه الله- بهذا الكلام إلى أهمية استحضار عظمة الله في صلاة، والحذر من الانشغال بأمور الدنيا وشهواتها ، ويستعين على ذلك باللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه (حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ

---

(1) وهذا القول لأشهب وسحنون وابن المَوَّاز. قال ابن ناجي: وكل من لاقيته لا يرتضي هذا القول مطلقاً. ينظر: مواهب الجليل (34/2)، هداية المتعبد السالك (113).

(2) الشرح الكبير (286/1)، التاج والإكليل (35/2)، القول الجلي (113).

(3) انظر هذا النص في: شرح الرسالة لأبي الحسن (416/1).

(4) القول الجلي في شرح الأخضري (114).

وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ) فمن كان على هذه الحالة كانت صلاته (صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ) الذين يعلمون أن الله معهم، مطَّلع على سرهم وعلنهم[1] .

[حكم التبسُّم في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ).

والمعنى: أن من تبسَّم في صلاته، وانبسط وجهه، فلا شيء عليه إن قلَّ فعله، ولكن يكره عمده، فإن كَثُرَ بطلت صلاته؛ لأنه من الأفعال الكثيرة[2]، وضابط الفعل الكثير في الصلاة إن رآك راءٍ خارج الصلاة لظنَّ أنك لست في صلاة.

[حكم البكاء في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَبُكَاءُ الخَاشِعِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ).

والمعنى: يُغْتَفَر للمصلي الخاشع في صلاته البكاء بشرط: أن يكون غلبةً بغير اختياره، فيغلب على نفسه ولا يستطيع إخفاؤه لتأثرٍ أو خشوعٍ، قال ابن عبد البر -رحمه الله: (وأما البكاء والنشيج إن كان لذكر الجنة أو النار فلا يفسد الصلاة، وعليه تدلُّ الأحاديث والآثار)[3]، فعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ»[4]، وعن علقمة بن وقاص، قال: " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشاء الآخرة، فقرأ سورة يوسف فلما أتى على ذكر يوسف فبكى حتى سمعت نشيجه، وإني لفي آخر الصف "[5].

ومفهوم قوله: (وَبُكَاءُ الخَاشِعِ) أنَّ البكاءَ إذا لم يكن من باب الخشوع؛ كتوجُّعٍ أو مصيبة، فغَيْر مغتفر، ويلحق بالكلام، وإلى هذا أشار خليل بقوله: (وبكاء تخشُّعٍ وإلا فكالكلام)، ويفرَّق بين العمد وغيره، وبين الكثير واليسير، قاله ابن مسلمة[6].

---

(1) عمدة البيان (173) ، القول الجلي (114).
(2) القول الجلي في شرح الأخضري (115).
(3) التمهيد (157/14) ، الكافي (67/1) كلاهما لابن عبد البر.
(4) أخرجه أبو داود، بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: (904).
(5) أخرجه البيهقي في الشعب، فصل في البكاء عند قراءة القرآن ، برقم: (1896).
(6) الشرح الكبير (284/1) ، التاج والإكليل (316/2)، مواهب الجليل (33/2).

[حكم الإنصات لمتحدث خارج الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ من كان في صلاته فأرخى سمعه خارجها، لشخصٍ يتكلمُ أو لتلفازٍ يسمع الأخبار مثلاً، **فلا يخلو من حالين**: إن كان انصاته (**قَلِيلاً**) لم يخرجه عن حالة صلاته، وما قرأ فيها أو عدد ركعاته؛ (**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**)؛ كما جاء في حديث أسماء المتقدم في الخسوف، وأما **إن** أطال الإنصات جداً بطلت صلاته؛ لأنه اشتغل عنها[1]. **ويدخل في هذا**: النظر إلى اسم المتصل إذا رَنَّ الجوال في الصلاة، فالمذهب أن المتعمد لفعل ذلك يبطل صلاته، إلا إن أراد إغلاقه ففي المدونة: (قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتدأ الصلاة، وإن كان ناسياً سجد لسهوه)[2].

[حكم ترك الجلوس الوسط]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلى الجُلُوسِ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من ترك الجلوس الأول في الثلاثية أو الرباعية فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يتذكر الجلوس (**قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ**) بأن تزحزح للقيام، فإنه يرجع (**إِلى الجُلُوسِ**) ثم يتشهد (**وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**) في تزحزحه على المشهور؛ لخفة الأمر في ذلك، وقيل: يسجد ورُجِّحَ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

---

(1) القول الجلي (115)، عمدة البيان (174).

(2) المدونة (194/1).

ما بين الاستقلال والتزحْزُحِ فيه الخلاف، والسجودَ رجِّحِ[1]

فإن تمادى على القيام عامداً؛ بطلت صلاته على المشهور؛ لكونه ترك ثلاث سنن عامداً، وقيل: لا تبطل[2].

الثاني: أن يتذكر الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وقبل استقلاله؛ فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام للنقص؛ لأنه لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله بسنة الجلوس[3]، قال ناظم الأخضري:

وَمَنْ يَقُمْ من اثْنَتَيْنِ رجَعا ما لَمْ يُفارِقْ بِيَدَيْهِ الموضِعا[4]

[حكم الرجوع بعد القيام من الجلوس الوسط]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِياً أَوْ عَامِداً صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من تذكَّر الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه؛ بأن استقلَّ قائماً ثم رجع بعد ذلك إلى الجلوس (**صَحَّتْ صَلاَتُهُ**) على المشهور (**وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**) كما قال خليل -رحمه الله-: (ولا تبطل إن رجع ولو استقلَّ، وتبعه مأمومه وسجد بعده)[5]، وقيل: تبطل صلاته كما حكاه الجلاب عن عيسى بن دينار، وأما إن رجع جاهلاً ففي "النوادر" عن سحنون: تفسد صلاته، زجراً له وحملاً له على التعلُّم[6].

---

(1) هداية المتعبد السالك (115) ، منح العلي في شرح الأخضري (318).
(2) مواهب الجليل (46/2)، حاشية العدوي (411/1).
(3) مواهب الجليل (47/2)، التاج والإكليل (46/2)، عمدة البيان (174).
(4) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (110).
(5) الشرح الكبير للدردير (296/1).
(6) عمدة البيان (174)، هداية المتعبد السالك (116).

[**مسألة**] **ومن نظائر هذه المسألة**: ما جاء في أحكام صلاة العيدين فيمن تذكَّر التكبير بعد أن انحنى للركوع فإنه لا يرجع ويسجد القبلي، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأن الركن المتلبس به هنا –وهو الركوع- متفق عليه، بخلاف الركن المتلبس به من رجع للجلوس الوسط وشرع في الفاتحة[1] –وبالله التوفيق-.

[حكم النفخ في الصلاة]

قال الأخضري –رحمه الله-: (وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ من كان في صلاته ثم نفخ أو تأفف لانقطاع الكهرباء –مثلاً- **فلا يخلو حاله من أمرين**:

الأول: أن ينفخ المصلي بفمه؛ **والنَفْخُ** إخراج الرّيح منه بقوة ليحدث صوتاً، فهو بمنزلة الكلام إذا فهمت منه حروف الهجاء كـ(ب ف) أو (ت ف)، فإذا تعمد ذلك بطلت صلاته، كما جاء في تهذيب المدونة: (والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان سهواً سجد لسهوه بعد السلام)[2].

والثاني: أن ينفخ بأنفه، فلا يبطل عمده، ولا سجود في سهوه، وقيده الأجهوري بأن لا يكون عبثاً، وإلا جرى مجرى الأفعال الكثيرة[3]، ومن عبارات شيخنا د. نزار النويري في هذه المسألة أنه كان يقول لنا في مبطلات الصلاة: (أُف صلاتك off).

---

(1) حاشية الدسوقي (621/1-622).
(2) تهذيب المدونة (274/1)، وانظر: مواهب الجليل (28/1)، الكافي لابن عبد البر (67/1).
(3) انظر: الفواكه الدواني (228/1)، هداية المتعبد السالك صـ(117).

[حكم العطاس في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِساً، فَإِنْ حَمدَ الله فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ من عطس في صلاته أي: اندفع الهواء من أنفه مع صوتٍ يُسمع (**فَلا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ**) أي: لا يتلفَّظ به في صلاته، (**فَإِنْ حَمدَ الله فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**) لما جاء في "المدونة" قال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: (لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه، قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له)[1].

قوله: (**وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ**) في صلاته، والتَّشْمِيتُ: الدعاء بالخير والبركة وقيل: الدعاء بأن لا يكون في حال يشمت به فيها[2]، (**وَلاَ يُشَمِّتُ**) المصلي (**عَاطِساً**) عطَسَ؛ أي: لا يدعو له بالرحمة[3]، والعطاس محبوب لله جل وعلا لما جاء عن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله)[4].

وأصل هذه المسألة: ما جاء في حديث مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[5].

---

(1) المدونة (190/1) ، وانظر: مواهب الجليل (33/2)، التاج والإكليل (30/2).

(2) النهاية (499/2) ، اللسان (56/2) ، الفواكه الدواني (349/2).

(3) هداية المتعبد السالك (117) ، منح العلي في شرح الأخضري (321).

(4) أخرجه البخاري، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: (6226).

(5) أخرجه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته برقم: (537).

[حكم التثاؤب في الصلاة]

قال الأخضري –رحمه الله-: (وَمَنْ تثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ سَدَّ فاهُ، وَلاَ يَنْفُثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ).

والمعنى: إذا فتح المصلي فاه ليتثاءب في صلاته عند انعقاد البخار بالدماغ بسبب امتلاء المعدة أو مرضٍ، فإنه يكظم ذلك ما استطاع، ويمسك بيده على فمه بباطن يده اليمنى أو ظاهرها؛ لشرف الفم، وإلا فبظاهر اليسرى لا باطنها؛ لما جاء في الحديث: «إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل »[1]، وفي حديث أبي هريرة تعليل الأمر بالكظم بقوله ﷺ: « ... وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»[2]، ولا يتمادى في القراءة حال تثاؤبه، فإن تمادى وكان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزيه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن كان في الفاتحة لم يجزه[3].

قوله: (وَلاَ يَنْفُثُ) أي: لا يبصق إن كان في المسجد (إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ) أو منديل ونحوه إن احتاج لذلك، ويشترط في جواز البصق أن يكون (مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ) كقوله: " تُفْ " أو " أع أع " أو " أخ " ويجوز إن كان لضرورة كمن ضايقه سعال أو جموم ريقٍ جاز، وإلا بطلت صلاته، قال الناظم:

النَفْثُ للحاجة ليس من ضررْ ... فيه بصوتٍ أو بغيره صَدَرْ
وفي انتفا الحاجةِ البُطلانِ في ... عمْدٍ، وفي السهوِ السجود قد يفي
إنْ كانَ ذا صوتٍ، ومهما ينْتَفي ... فيَنبغي الكُرْهُ وبَطْلُها نفي[4]

---

(1) أخرجه مسلم، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب برقم: (2995).
(2) أخرجه البخاري، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، برقم: (6226).
(3) الشرح الكبير مع الدسوقي (281/1)، مواهب الجليل (28/2).
(4) القول الجلي (117) ، منح العلي (325).

[حكم الشك في الطهارة أثناء الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ قَلِيلاً ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ من طرأ عليه الشكُّ في الحدث بعد تيقُّن الطهارة وهو في الصلاة أو الطواف، فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: إما أن يكون كثير الشك (المستنكح) -ولو في كل صلاة مرَّة أو مرتين- فإنه يطرح الشك ويبني على اليقين وهو الطهارة؛ لما جاء في تهذيب الدونة: (ومن شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه، إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة)[1].

الثاني: وإما أن يكون شخصاً عادياً (سليم الخاطر) فإنه يبني على العدم، إلا إن **(تيَقَّنَ الطَّهَارَةَ في صلاته بعد تفكره قليلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)** عملاً بظاهر حديث الرَّجُلِ الذي شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2]، وأما إن استمرَّ على شكِّه أو تبيَّن له الحدث أو نجاسة الثوب؛ فالصلاة باطلة والإعادة واجبة[3].

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (181/1).

(2) أخرجه البخاري برقم: (137) واللفظ له ، مسلم برقم: (361).

(3) هداية المتعبد السالك (118) ، سراج السالك (78/1).

[حكم الالتفات في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ الْتَفَتَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيِهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُو مَكْرُوُهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلاَةَ).

والمعنى: من التفت في صلاته عن القبلة فإن الشيطان قد اختلس منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله عز وجل مُقْبِلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[1]، **وأما حكم صلاته فلا تخلو من حالين**:

الأول: إن التفت بجميع بدنه ورجلاه مستقبلتا القبلة، فلا تبطل صلاته؛ لأن حق الاستقبال قائم للقبلة[2]، قال الناظم:

لا تبطلِ الصلاةُ بالتلفُّتِ ما دامتِ الرجلانِ نحو القبلةِ

الثاني: إِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ بجميع جسده ورجلاه قَطَعَ الصَّلاَةَ لبطلانها، ويستأنفها ثانياً؛ لأنَّ استقبال القبلة شرطٌ في صحة الصلاة ابتداءً ودواماً[3].

فائدة: يجوز الالتفاتُ لحاجةٍ؛ كما التفت أبي بكر الصديق لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفَّق الناس[4].

[حكم فِعْل المُحَرَّم داخل الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا؛ فَهُوَ عَاصٍ، وَصلاَتُهُ صَحِيحَةٌ).

والمعنى: أنَّ من فعل أحد هذه الأشياء الأربعة والحال أنه (فِي الصَّلاَةِ) فقد عصى ربَّه وأتى محرَّماً، ولكن (صلاَتُهُ صَحِيحَةٌ) على المشهور، وسقط عنه الواجب، ولكن لا يستحقُّ الثواب عليها[5]، **وسبب ذلك**: أنَّ المنهي عنه كالسرقة أو النظر لحرام مثلاً إنما هو لوصفٍ خارج عنه غير لازم للصلاة، لكون جهة الأمر (أقيموا

---

(1) أخرجه أبو داود برقم: (909)، وصححه ابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي.

(2) عمدة البيان (175-176)، مواهب الجليل (549/1)، التاج والإكليل (33/2).

(3) هداية المتعبد السالك (119)، مواهب الجليل (549/1).

(4) المنح الإلهية للفيشي (87).

(5) هداية المتعبد السالك (120)، عمدة البيان (176).

الصلاة) منفكَّة عن جهة النهي كالسرقة أو النظر للمُحَرَّم، فالفعل في هذا النوع صحيح مع أنه لا ثواب فيه[1]، وهو مذهب الجمهور، خلافاً للمشهور عن الإمام أحمد، وسحنون من المالكية[2]، والله تعالى أعلم.

[حكم الغلط في القراءة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ غَلطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمةٍ مِنْ غَيْرِ الْقرآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ المَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

يعني: أنَّ الغلط فِي الْقِرَاءَةِ بإبدال (**كَلِمةٍ مِنْ غَيْرِ الْقرآنِ**) حكمه كحكم الكلام الذي يقع سهواً؛ فحينئذ يسجد (**بَعْدَ السَّلاَمِ**)؛ لزيادة تلك الكلمة التي على وجه الغلط، وأما إن كانت الكلمة التي غلط فيها من القرآن (**فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**) إذا لم يتغيَّر لفظ القراءة كما لو أبدل "رحيماً" بـ"حليماً"؛ لأنها من جنس أقوال الصلاة (**إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ**) كما لو قال في موضع " فسألوا" : " واسألوا" (**أَوْ يَفْسُدَ المَعْنَى**) ككسر الكاف من (إياكَ نعبُدُ) فإنها تصح صلاته، ويسجد لذلك (**بَعْدَ السَّلاَمِ**)[3].

[خفيف النُّعاس في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَن نَعَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ والْوُضُوءَ).

يعني: أنَّ من أصابه نُعاسٌ للنوم وهو في الصلاة (**فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**) إلا إن (**ثَقُلَ نَوْمُهُ**) حتى غلب على إحساسه (**أَعَادَ الصَّلاَةَ والْوُضُوءَ**) لانتقاض الوضوء بسبب النوم الثقيل، ويعيد الصلاة لفقد شرط صحتها وهو الطهارة[4].

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: قواعد الأصول للبغدادي (28-30)، طبعة دار الفضيلة.

(2) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (324/1)، عمدة البيان في شرح الأخضري (176).

(3) منح العلي في شرح الأخضري (327-328).

(4) القول الجلي (120)، هداية المتعبد السالك (121).

[مسألة] من نعس خلف الإمام في ركعة لا يعيدها، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع من سجودها بل يسجد معه، ويقضيها بعد سلام الإمام، فالنعاس والغفلة يباح معهما قضاء ما فات عند المالكية[1] –وبالله التوفيق-.

[حكم أنين المريض والتنحنح]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَأَنِينُ المَرِيْضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ).

والمعنى: أنَّ ما يَصْدُرُ من المريض في صلاته بسبب توجُّعٍ وأَلَمٍ يسمى **بالأنين**، فإنه **مغتفرٌ** ، ولا تبطل الصلاة به إن قلَّ؛ لأنه محلُّ ضرورة[2]، وأما **التَّنَحْنُحُ** فهو صوت يخرج من الحلق لتوجُّعٍ ونحو ذلك؛ كقول (أحح) أو نحو ذلك، فإن كان **لِلضَّرُورَةِ فهو مُغْتَفَرٌ**، كمن فعله لرفع بلغم من حلقه، أو كان لا يقدر على القراءة إلا إذا تنحنح فإن فعله واجبٌ حينئذٍ في القراءة الواجبة، ومندوب في غيرها، وأما إن كان عبثاً وعمداً لغير حاجة أوَ **لِلإِفْهَامِ** مثلاً **فمُنْكَرٌ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ** إلا إن كثر جداً، ويلحق بالتنحنح في أحكامه: الجُشاء والتَنَّخُم[3]، قال الناظم:

واغْتُفِرَ الأنِيْنُ للمريضِ مَعْ   تنحْنُحٍ لذي ضرورةٍ يَقَعْ
وهْوَ لذي الإفهامِ ليس مُبْطِلا   صلاته لكنَّ كرهه انجلى[4]

---

(1) التاج والإكليل (54/2)، الفواكه الدواني (207/1).
(2) عمدة البيان (176)، التاج والإكليل (28/2).
(3) حاشية الدسوقي (281/1)، التاج والإكليل (28/2)، الفواكه الدواني (229/1).
(4) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (329).

[حكم قول "سبحان الله" لمن ناداه أحدٌ في صلاته]

قال الأخضري: (وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ، كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: لو ناداك أحد وأنت تصلي، فلا يمكن إجابته إلا بتفهيمه بأنك في صلاةٍ، كأن تقول له (سُبْحَانَ اللَّهِ) مثلاً، ولكن إن لم يكن قولك "سبحان الله" واقع بمحله وقصدت بذلك التفهيم له، فذلك مكروه، وصلاتك صحيحة، لأنَّ الصلاة كلها محل للتسبيح، والتهليل، والحوقلة، فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها، فإن كان غير التسبيح فإليه الإشارة بقول الشيخ خليل رحمه الله: (وذِكْرٍ قصد التفهيم به بمحلِّه وإلا بطلت)[1]. **ويدخل فيه**: فتح الجوال في الصلاة عند الاتصال واسماع المتصل التكبير أو طرفاً من القراءة؛ ليفهم أنَّ صاحبة مشغول بصلاةٍ .

[تلقين الواقف في القراءة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَمالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: من وقف في قراءة السورة ولم يُلقِّنَه أحدٌ الآية؛ فإنه يتركها وينتقل لما بعدها (فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ) ما بعدها كذلك؛ فإنه يركع حينئذٍ ولا سجود عليه، وذلك لأن السنة قد حصلت بما قرأه من هذه الآية، وختمها فضيلة.

قوله: (وَلاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ) ليقرأ فيه كمال السورة؛ لخفة الأمر في ترك الفضيلة (إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَمالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ) لأنها

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (356/1)، شرح خليل للخرشي (326/1)، منح الجليل (305/1).

واجبة على الإمام والفَذِّ (**فَإِنَ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ**) هكذا قال القاضي إسماعيل، وقيل: لا سجود عليه، (**وَإِنْ كَانَ**) المتروك **أَكْثَرَ** من آية (**بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لوجوبها في كل ركعة وهو الراجح[1]، قال ناظم الأخضري:

وتَارِكُ الآيةِ منها سَجَدا قَبْلُ، وفوقَ الآيَتين أَفْسَدا[2]

[معنى الفتح على الإمام وشروطه]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

ومعنى الفتح على الإمام: تلقينه ما نسيه من الآيات، وقد أجازه العلماء لإصلاح الصلاة، وأمَّا (**مَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ**) بأن فتح على من ليس معه في صلاته (**بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) على المشهور، وأعاد أبداً؛ لأنه في معنى المكالمة، وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله: (كفتحٍ على من ليس معه في صلاةٍ على الأصح)[3]، وقال الإمامان أشهب وابن حبيب: لا تبطل؛ لكونه قرآن تكلَّم به[4]، **ويمكن تصوُّر المسألة**: بمن كان يصلي العشاء في جماعة مع إمام، والجماعة في المسجد يصلون التراويح، فيفتح مأموم الأول على الإمام الثاني الذي يصلي التراويح مثلاً.

[شروط الفتح على الإمام]

قال الأخضري: (وَلاَ يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إلاَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ المَعْنى).

والمعنى: لا يجوز لمأموم أن يلقِّن إمامه القراءة إذا تعذَّرت عليه إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يَنْتَظِرَ الإمام الفَتْحَ من أحد المأمومين؛ وذلك بأن يقف تماماً.

---

(1) مواهب الجليل (28/2)، حاشية الدسوقي (281/1)، عمدة البيان (177)، القول الجلي (121).
(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (112).
(3) الشرح الكبير (285/1) ، شرح الزرقاني على خليل (435/1).
(4) التبصرة للخمي (397/1-398) ، شرح التلقين (655/2).

وثانيهما: أن يأتي الإمام بكلام يُفْسِدَ المَعْنى، كمن قرأ: (أنعمْتَ عليهم) قرأها: (أنعمتُ) بالضم أو (أنعمتِ) بالكسر فإنه يجب الفتح عليه؛ لفساد المعنى بذلك[(1)]، أو قرأ (فلعنة الله على الصادقين) فيفتح عليه مباشرة بالكافرين، والله أعلم.

[حكم التفكُّر في أمور الدنيا]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَليلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: من تردَّدَ قلبُهُ وأعمل خاطره في شيءٍ من (أُمُورِ الدُّنْيَا) وهو في صلاته، فلا تبطل عليه إن كان تفكره قَلِيْلاً لم يخرجه عن ضبطِ أفعال صلاته، **ولكن ينقص ثوابه بذلك**؛ ويستحب أن يكون المصلى فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرغ لمناجاة ربه[(2)]، والشيطان حريص على أن يشغلك عن صلاتك، فإن أصابك ذلك فاستعذ بالله منه؛ لما جاء عن عثمان بن أبي العاص قال: (يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ[(3)]، فقال: «ذاك شيطان يقال له خِنْزَب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني)[(4)]، واحرص على صلاة الجماعة فإن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع[(5)].

---

(1) هداية المتعبد السالك .(123)، إجابة السائل شرح الأخضري لشيخنا عبد الرحمن حامد (258).

(2) عمدة البيان صـ(178)، شرح البخاري لابن بطال (295/2).

(3) قال الإمام النووي: (ومعنى يلبسها أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى حال بيني وبينها أي: نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها) [ينظر: شرح مسلم للنووي (190/14)].

(4) أخرجه مسلم، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم: (2203).

(5) الزرقاني على الموطأ (462/1)، فتح الباري لابن حجر (133/2).

[مسائل لا سجود للسهو فيها]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ دَفَعَ المَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جِبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ المصلي لا شيء عليه إذا دفع (المَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لأنه مأمور بذلك من قبل الشرع، لما ثبت في الصحيحين: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه؛ فإنما هو شيطان»[1]، ويكون الدفع برفقٍ بحيث يمنع من المرور فقط، وكذلك لا شيء عليه إذا (سَجَدَ عَلَى شِقِّ جِبْهَتِهِ) أي: على أحد جنبيها، لأنه يكفي السجود على أيسر ما يمكن من الجبهة؛ إذ هو الواجب عليه، وإنما التمكين مستحب[2].

ولا شيء عليه –أيضاً- من حيث إعادة الصلاة إذا (سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ) إلا أنه يكره ذلك، ففي "المدونة" قال الإمام مالك -رحمه الله-: (أحبّ إليَّ أن يرفعها –أي: كور العمامة- عن بعض جبهته حتى تمس الأرض، قلت: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه)[3]، وأما السجود عليها، أو على طرف الثوب يضع جبهته عليه من حرٍّ أو بردٍ؛ فأجازه مالك وذكره عن الصحابة[4]، وقد نبَّه على ذلك المصنِّف في مكروهات الصلاة.

---

(1) أخرجه البخاري برقم (509)، ومسلم برقم: (505).
(2) القول الجلي (122)، عمدة البيان (178).
(3) المدونة (218/1).
(4) حاشية الدسوقي (253/1)، التاج والإكليل (547/1)، الثمر الداني (53/1).

[حكم غلبة القيء والقلس في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَلاَ شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ، والْقَلس فِي الصَّلاَةِ).

يعني: أنَّ المصلي إذا قاء بأن أخرج طعاماً (طَرَش) أو قلس (تَرَعَ- في العامية)، وهو: ما يخرج من البطن أو الجوف من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده[1]، فلا شيء عليه فيه إذا كان يسيراً، طاهراً، لم يرجع منه شيء بعد انفصاله إلى محلٍّ يمكن طرحه منه، فلا تبطل صلاته، وذهب ابن القاسم كما في (العتبية) إلى أنه إن ظهر (القَلَس) على لسانه وهو قادر على طرحه فابتلعه متعمداً، فلا خلاف في فساد صومه وصلاته، كما قال ابن رشد، وإن ردَّه ناسياً أو مغلوباً فقولان عند ابن القاسم: إن ردَّه ناسياً بعدما أمكن طرحه، وكان ذلك سهواً؛ بنى صلاته وسجد بعد السلام، وإن كان كثيراً قطع الصلاة وتمضمض وابتدأها[2] -وبالله التوفيق-.

[حكم سهو المأموم خلف إمامه]

قال الأخضري: (وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِن نَقْصِ الْفَرِيضَةِ).

والمعنى: أنَّ كل سهوٍ يسهو عنه المأموم حال اقتدائه بإمامه يَحْمِلُهُ الإِمَامُ ما لم يكن المتروك ركناً غير فاتحة؛ للإجماع الذي حكاه ابن المنذر[3]، ولحديث: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»[4]، وحديث: «ليس على من خلف الإمام سهو»[5]، قال ناظم الأخضري:

ويَحْمِلُ الإمامُ سَهْوَ المقتدي إلا فريضةً سِوَى الأُمِّ اقتَدِ[6]

وقال صاحب الأسهل:

وكُلُّ ما سَهاهُ حَالَ القدْوةِ يَحْمِلُهُ إمامُهُ منْ سنَّةِ[7]

---

(1) المصباح المنير (704/2)، شرح الزرقاني (86/1).

(2) هداية المتعبد السالك (125)، التاج والإكليل (493)، حاشية الدسوقي (208/1).

(3) الإجماع لابن المنذر (8).

(4) أخرجه أبو داود برقم: (510)، وابن ماجه برقم: (981).

(5) أخرجه الدارقطني (377/1)، والبيهقي (352/2)، وفي سنده ضعفٌ، وهو مرويٌّ عن عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول من التابعين كما في "مصنف عبد الرزاق" (316/2) ولكن ذهب جمهور العلماء للعمل بمقتضاه.

(6) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (116).

(7) سراج السالك شرح أسهل المسالك (133/1).

[حكم سهو المأموم عن الركوع حتى قيام الإمام]

قال الأخضري: (وَإِذَا سَها المَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ).

والمعنى: أن من كان في سجن الإمام وحصل له مانع من متابعته في الركوع بأن (سَها أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ) ووقع له ذلك (فِي غَيْرِ الأُولَى) أي: في الركعة الثانية أو الثالثة ، فأمره دائر بين أمرين: (إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ) والطمع ضابطه: غلبة الظن، فإن غلب على ظنّه أنه إن ركع أدركه قبل أن يرفع رأس من السجدة الثانية فإنه يركع ويتبع الإمام (وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) على نحو ما فاتته، ولا سجود عليه إن كان متحققاً ترك الركوع، وإلا سجد بعد السلام[1] .

[حكم سهو المأموم عن السجود حتى قيام الإمام]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلاَّ تَرَكَهُ وَتَبِعَ الإِمَامَ وقضى رَكْعَةً أُخْرى أَيْضاً. وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ).

والمعنى: أنَّ من حصل له مانع من إدراك السجود مع إمامه كأن (سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى) فلا يخلو من أمرين أيضاً: (إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ) من الركعة التي تليها (سَجَدَ) ولحق إمامه و(لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ)، فإن لم يطمع فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ ترك تلك السجدة (وَتَبِعَ الإِمَامَ وقضى رَكْعَةً أُخْرى أَيْضا) ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ) فإنه يسجد بعد السلام[2].

---

(1) عمدة البيان (179)، هداية المتعبد السالك (126).

(2) انظر تفصيل هذه المسألة في: الفواكه الدواني (207/1)، التاج والإكليل (54/2).

[حكم قتل هوام الأرض كالعقرب في الصلاة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ جَاءتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ).

يعني: أنَّ (مَنْ جَاءتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ) وشبههما من هوام الأرض كنملة ريش مثلاً، وهو في الصلاة (فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: لا سجود عليه، ما لم يكثر منه الاشتغال بذلك، قاله ابن رشد في"المقدمات"، وقال غيره: إن تمكن من قتلها بعملٍ يسيرٍ جاز، وإن لم يتمكن منها إلا بعمل كثير؛ كأن تكون بعيدة عنه؛ قتلها وأعاد الصلاة [(1)].

وأصل المسألة قوله ﷺ : (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) [(2)]، قال الخطابي -رحمه الله: (قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنَّ موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل، وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة، وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلاّ إبراهيم النخعي. والسنة أولى ما اتبع)[(3)].

[حكم الشك في الوِتْرِ أَوْ فِي ثانيَةَ الشَّفْعِ؟]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثانيَةَ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثانيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ثُمَّ أَوْتَرَ).

والمعنى: أنَّ من شكَّ وهو في جلوس التشهد (هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثانيَةَ الشَّفْعِ) فإنَّ حكمه أن يجعلها (ثانيَةَ الشَّفْعِ) ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام، فيكون قد صلى الشَّفْع ثلاثاً، فيسجد بعد السلام على المشهور (ثُمَّ أَوْتَرَ) بركعة بعد ذلك[(4)].

---

(1) مواهب الجليل (32/2) ، التاج والإكليل (31/2) ، هداة المتعبد السالك (128).

(2) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي (218/1).

(3) أخرجه أبو داود، باب العمل في الصلاة برقم: (921).

(4) حاشية الدسوقي (276/1) ، شرح الخرشي (312/1).

قال الإمام مالك -رحمه الله-: (ومن لم يدرِ أجلوسه في الشَّفع أو في الوتر؛ سلَّم وسجد بعد السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى -يعني من الشَّفع- جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام، ثم أوتر بواحدةٍ)[1].

[حكم الكلام بين الشَّفع والوتر]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

يريد: أنَّ مصلي الشفع والوتر يستحب له ألا يتكلم فيما بينهما، فإن تكلم ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه في ذلك، غير أنه يكره له في ذلك مع العمد[2]، وقيل: لا كراهة مطلقاً[3]؛ لما ثبت من طريق بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين، ثم قال: (يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة)[4]، وعن قتادة أن ابن عمر رضي الله عنه: (كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر)[5].

مسألة: فيمن فاتته الركعة الأولى من شفع الوتر، والإمام ممن لا يفصل بين الشفع والوتر: أنه لا يسلم مع الإمام إذا سلم من الوتر، ويقوم إلى الثالثة دون سلام؛ لئلا يخالف فعل الإمام في ترك الفصل بالسلام، وإن كان قد فارقه في الوتر، إذ لم يدخل معه في أول الشفع[6].

---

(1) المدونة (327/1) ، تهذيب المدونة (296/1).
(2) عمدة البيان (180) ،هداية المتعبد السالك (128).
(3) المسلك الأزفري شرح وأدلة الأخضري (315).
(4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم: (1666)، وقال الحافظ: إسناده صحيح.
(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (4670).
(6) البيان والتحصيل لابن رشد (453/1).

[ما يفعله المسبوق إن أدرك أقل من ركعة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَالْمَسْبُوقُ إنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ لاَ قَبْلِيًّا وَلاَ بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها (فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ لاَ قَبْلِيًّا وَلاَ بَعْدِيًّا) وذلك لأنَّ المأمومية –أي: حكم الجماعة-لم ينسحب عليه، ولم يدرك موجبها من نقصٍ أو زيادة (فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) على المشهور، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن هارون: لا تبطل صلاته، قال عيسى: سواء كان عالماً أو جاهلاً ويعيد السجود بعد السلام استحباباً عند ابن القاسم ووجوباً عند أشهب[1]، وفي المذهب قول بصحتها لمن دخل مع الإمام في سجود السهو، ولم يدرك ركعة، لظنِّه أنَّ هذا السجود الذي دخل معه فيه هو السجود الأصلي، وعن مالك قول أنه يسجد معه إن كان بعد السلام وهو قول ابن القاسم[2]، والله تعالى أعلم.

[ما يفعله المسبوق إن أدرك ركعة كاملة مع الإمام]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ القَبْلِيَّ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلاَمِهِ. فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

يعني: أنَّ المسبوق (إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً) بسجدتيها (أَوْ أَكْثَرَ) من ركعةٍ، وترتب على الإمام سجودٌ قبلي فإنه يتابع الإمام ويسجد (مَعَهُ القَبْلِيَّ) سواء حضر معه موجب السهو أم لا[3]، هذا هو المشهور، وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود

---

(1) هداية المتعبد السالك (129)، عمدة البيان (181).

(2) حاشية الدسوقي (290/1)، التاج والإكليل (38/2) ، مواهب الجليل (39/2-40).

(3) لأنَّ القاعدة المقررة في باب سهو الإمام: (أنَّ كل ما يحمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهواً للمأموم، وإن فعله، أو لم يحضر موجبه) سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (96).

كله قبل السلام سجد (**مَعَهُ الْقَبْلِيَّ**) فإن ترك الإمام سجوده القبلي؛ وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه[1].

وأما السجود (**الْبَعْدِي**) فإنه يؤخره (**حَتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ**) نظير ما فعل الإمام (**فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ**) الْبَعْدِيَّ (**عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأنه أدخل فيها ما ليس منها، وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان؛ مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام[2]، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

فـإنْ يَـكُـنْ سَهْـوٌ على الإمَـامِ   سجَـدَه معْه على التمامِ
والخُلْفُ في سجودِهِ بعدَ السلامْ   لكنَّه يفعَلُ ما فَعَلَ الإمامْ
ثــمَّ يَـقومُ بانِـيــاً أو قـاضِـياً   أو جامِـعـاً للحالـتَـيْـنِ آتِيا
فـيَـبـتـدي الصــلاةَ بالبِـنَـاءِ   وخَـتْـمُـها يكونُ بالقضاءِ
يـجْـعَـلُ ما أدْرَكَ مِـنْـهـا أوَّلا   عليه يبني ثمَّ يمضي مُكْمِلا[3]

[مسألة] متى يقوم المأموم لقضاء ما فاته إذا كان على إمامه سجود بعدي؟

قال ابن عبد البر ونحوه لابن الجلاب: (يقوم الناس لقضاء ما عليهم إذا سلَّم الإمام التسليمة الأولى، ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام، وهذا قول أكثر أهل المدينة، فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه، وإن شاء انتظر فراغه من سجوده للسهو البعدي) وهو قول ابن القاسم[4]، وقال ابن الماجشون: يقوم ولا ينتظره، والقياس يوجب قيامه، وقال ابن مسلمة: ينتظر ولا يسجد معه، ثم يقوم بعد فراغه[5]، والله تعالى أعلم.

---

(1) عمدة البيان (181)، الكافي لابن عبد البر (58/1)، الذخيرة (323/2).
(2) هداية المتعبد السالك (130)، عمدة البيان (181).
(3) نظم مقدمة ابن رشد (97).
(4) الكافي لابن عبد البر (59/1)، التفريع لابن الجلاب (249/1).
(5) مواهب الجليل (40/2)، سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (100).

[حكم سهو المسبوق بعد سلام إمامه]

قال الأخضري: (وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَه).

والمعنى: أنَّ سهو المأموم حال كونه مسبوقاً لا يحمله عنه الإمام (فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَه) لأنَّ القدوة قد انقطعت، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

يكُونُ فيها كالمُصلِّي وحْدَهُ   وفي القراءةِ يصيرُ ضِدَّهُ
يقرأُ نحوَ ما قَرا الإمَامُ   قَاضٍ لها مُتبعاً أحْكَامُ
فيَجْعلُ البناءَ في الأفْعَالِ   ويَجْعَلُ القَضَاءَ في الأقْوالِ
فتَكْمُلُ الصَّلاةَ بالأَدَاءِ   ويَحْمَدُ اللهَ على الوَفَاءِ[1]

[اجتماع السجود القبلي والبعدي]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِي).

والمعنى: إن سها المسبوق بنقصٍ عند قضاء ما فاته، وقد ترتَّب على إمامه سجوداً بعدياً؛ فإنه بعد قضاء ما عليه يسجد القبلي ويجزئه؛ لاجتماع النقص من جانبه والزيادة من قِبَلِ إمامه، فيُغَلِّب جانب النقص على الزيادة، وينوب القبلي عن البعدي على المشهور خلافاً لابن حبيب رحمه الله[2] -وبالله التوفيق-.

[حكم من نسي الركوع]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِماً، وَيُسْتَحَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَسْجد بَعْدَ السَّلاَمِ).

يعني: أن من ترك الركوع في صلاته ناسياً ولم يتذكره حتى سجد (رَجَعَ قَائِماً) على المشهور؛ ليكون ركوعه من قيام (وَيُسْتَحَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ) لأنَّ من

---

(1) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (97).
(2) عمدة البيان (182) ، الفواكه الدواني (212/1).

سنة الركوع أن يكون عقب القراءة كما قال خليل: (وَتَارِكِ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ)[1]، (ثُمَّ يَرْكَعَ) بعد ذلك بناءً على أنَّ الحركة للرُّكن مقصودة ، ثم يُسنُّ له أن (يَسْجدَ بَعْدَ السَّلاَمِ) للزيادة التي وقعت منه، **وقيل**: يرجع محدودباً لا قائماً فيطمئن راكعاً ثم يرفع ويجزيه ذلك؛ وهذا مبني على أن الحركة للركن غير مقصودة ثم يسجد لسهوه (بَعْدَ السَّلاَمِ) لتمحض الزيادة[2].

[حكم من نسي سجدة أو سجدتين]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيامِهِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلاَ يُعيدُ الجُلُوسَ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ (مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدةً) ولم يتذكرها إلا (بَعْدَ قِيامِهِ) فإنه يرجع ليسجدها، ولا يعيد الجلوس إن كان (قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ) وإلا أعاده، فإن سجدها من غير جلوس فالظاهر البطلان؛ إذ الجلوس بين السجدتين واجب، كما قال خليل: (وسجدةٍ يجلس لا سجدتين)[3].

وأما (مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ) فلا يطالب بالجلوس لهما بل يخِرُّ للسجود من قيام، ثمَّ (يَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ) سواء ترك سجدة أو سجدتين لتمحض الزيادة[4] -وبالله التوفيق-.

---

(1) مختصر خليل (37).
(2) الشرح الصغير (389/1) ، سراج السالك (126/1) ، عمدة البيان (182).
(3) مختصر خليل (37).
(4) المدونة (337/1) ، حاشية الدسوقي (293/1) ، هداية المتعبد السالك (131).

[تذكُّر السجود بعد الرفع من الركعة التالية]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ، وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلاَمِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الأولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّ السُّورَةَ وَالجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا).

يعني: أنَّ من ترك في صلاته ركناً سواء كان هذا المتروك سجوداً أو غيره -ومثَّل المصنف بالسجود- فإنه يتمادى على صلاته، ويلغي تلك الركعة (**بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا**) أي: تلي ركعة النقص، وذلك برفع رأسه منها على قول ابن القاسم، ولا يرجع إلى إصلاح ركعة السهو، ويلغيها لفوات محل التدارك، ويأتي بركعة أخرى (**فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً**) ويكون فعله هنا شبيها بفعله ﷺ لما فاته الرجوع للتشهد فشرع في ركعة جديدة[1]، فعن حديث عبد الله بن بُحَيْنة -رضي الله عنه- أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم»[2].

ثم إنه لا يخلو من أمرين: إما أن تكون الركعة الملغاة (**مِنَ الأُوْلَيَيْنِ**) وتذكَّر ما أخلَّ به منها بعد أن عقد الثالثة وذلك بعد رفعه منها؛ فإنه يسجد (**قَبْلَ السَّلاَمِ**) لتحقق النقص الواقع في صلاته حيث ترك سورة، وأما (**إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الأولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا**) ولكنه تذكر ما أخل به منها قبل عقد الثالثة؛ فإنه يسجد بعد السلام (**لأَنَّ السُّورَةَ وَالجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا**)[3]، والله أعلم.

---

(1) المسك الأزفري في شرح وأدلة الأخضري (319).

(2) أخرجه البخاري برقم: (1166) واللفظ له، ومسلم برقم: (570).

(3) مواهب الجليل (77/3)، حاشية الدسوقي (298/1)، عمدة البيان (183).

[حكم من سلم شاكاً في كمال صلاته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

والمعنى: أنَّ الشكَّ في كمال الصلاة واستمراره حتى السلام منها فإنه مفسد لها؛ وذلك لأن الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ويستثنى من ذلك (المستَنْكَح) الذي يكثر دخول الشك عليه، والوسوسة إلى قلبه؛ فلا يؤثر ذلك في صحة صلاته[1] –كما سبق بيان ذلك.

[حكم من سلَّم قبل سلام إمامه]

تصوير المسألة: إذا سلَّم المأموم وهو يظن سلام إمامه، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يلحق بالإمام قبل أن يسلم؛ فإنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبيرٍ ويسلِّم، على القول بأنَّ السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة –وهو المشهور- ولا سجود عليه؛ لأنَّ سهوه داخل في صلاة الإمام[2].

الثاني: أن يكون إمامه قد سلَّم؛ فإنه يرجع بعد سلام إمامه، فيجلس ويسلِّم وتجزئه صلاته على القول بأنَّ السلام على طريق السهو يخرج به من الصلاة؛ إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها[3].

[حكم السهو في صلاة القضاء]

قال الأخضري رحمه الله: (وَالسَّهْوُ فِي صَلاَةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الأَدَاءِ).

والمعنى: أنَّ الأحكام اللازمة لمن يؤدي الصلاة في وقتها، لازمة لمن قام بقضائها؛ لأنَّ الجميع فرض، وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السهو أيضاً سواء[4] وبالله التوفيق.

---

(1) حاشية الدسوقي (298/1)، هداية المتعبد السالك (133)، عمدة البيان (183).

(2) مواهب الجليل للحطاب (41/2).

(3) سجود السهو في المذهب المالكي للطهطاوي (115).

(4) هداية المتعبد السالك (134)، عمدة البيان (183).

[الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنَّفل عند المالكية]

قال الأخضري: (وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ).

والمعنى: أنَّ أحكام السهو في النافلة يُقَالُ فيها كما يُقَالُ في الفريضة (**إِلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ**) بينها المصنِّف، ونظمها ناظم الأخضري بقوله:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ   كالسّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ
فاتِحَةٍ وسُورةٍ جَهْرٍ وسِرْ   وزَيْدِ رَكْعَةٍ ورُكْنٍ إن خَسِرْ[1]

واعتمد المالكية في التفرقة بين صلاتي الفرض والنفل على عدة اعتبارات منها:

1. أن النفل اختياري والفرض جبري، فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في غيره لخفته.
2. الجمع بين النصوص وتطبيق قاعدة الإعمال أولى من الإهمال.
3. تقديم عمل أهل المدينة باعتباره كالمتواتر على خبر الآحاد[2] أهـ.

[نِسْيانُ الْفَاتِحَة فِي النَّافِلَة]

قال الأخضري -رحمه الله-: (فَمَنْ نَسِىَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ. فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمادَى، وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ).

ذكر المصنف المسألة الأولى التي تتحقق فيها المخالفة بين النافلة والفريضة في السهو وهي: أنَّ من نسي الفاتحة من ركعة في نافلةٍ، وتذكرها بعد الركوع؛ فإنه يتمادى في صلاته ويسجد قبل السلام؛ لأن حال النافلة في ذلك أيسر (**بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ**) فإنه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته، ويكون سجوده بعد السلام إن كانت الركعة المُلْغاة غير الأولين، وبعد السلام إن كانت إحدى الأولين[3].

---

(1) ناظم الأخضري العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (116).

(2) ينظر بحث:" الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل عن المالكية" لشيخنا د. نزار النويري: (والبحث مطبوع ضمن بحوث مجلة كلية الشريعة بجامعة القصيم بالسعودية).

(3) هداية المتعبد السالك (135)، عمدة البيان (184).

[نِسْيَانُ السنن المؤكدة فِي النَّافِلَةِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ).

والمعنى: أنَّ ترك السورة التي بعد الفاتحة في النافلة لا يسجد لتركها؛ فإنَّ سنيتها خاصَّة بالفرض، ولا يُسَنُّ شيءٌ منها في النَّفلِ، وكذلك ترك الجهر فيما يجهر به من نفل الليل فلا يسجد له بخلاف الفرض، ومنه ترك السر فيما يُسَرُّ به من نفل النهار فلا يسجد له بخلاف الفريضة؛ فإنه يسجد لترك ما سبق[1]، قال ناظم الأخضري:

وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدْ سُورَةً أَوْ سِراً وَجَهْراً مَا سَجَدْ[2]

[حكم القيام إلى ثالثة في النَّفْلِ]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السّلاَمِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ).

والمعنى: أنَّ من قام إلى ركعة ثالثة في النافلة ساهياً فحكمه دائرٌ بين أمرين:

الأول: (إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ) لهذه الزيادة،

والثاني: إن تذكر بعد عقد الركوع من الركعة (الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السّلاَمِ) لاجتماع الزيادة والنقصان، وهي نقص السلام من اثنتين، وزيادة ركعتين (بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ)[3].

[مسألة] إذا قام المصلي إلى الثالثة في النفل عمداً ولم يرجع قبل عقد ركوع الثالثة؛ فقد رجَّح العدويُّ في حاشيته والدسوقي تبعاً لجمعٍ من العلماء صحة صلاته خلافاً للزرقاني، وغايته الكراهة، ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان[4].

---

(1) حاشية الدسوقي (242/1)، مواهب الجليل (524/1)، الفواكه الدواني (216/1).

(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (117).

(3) الفلق البهي شرح نظم الأخضري (318) وما بعدها، عمدة البيان (185).

(4) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (296/1)، التاج والإكليل (48/2).

[حكم النافلة إذا نُسِيَ فيها ركناً]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً).

يعني: أنَّ مصلي النافلة إذا أخلَّ بركنٍ من أركانها (كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ) وغيرهما من الأركان (وَلَمْ يَتَذَكَّرَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ) لأنَّ ذلك وقع منه على وجه النسيان (بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً) نصَّ علماء المالكية على ذلك، وقال بعضهم في الوتر: إن ترك السورة أو الفاتحة سهواً فيه سجد لها ولم يُعِدِ الوتر[1]، قال ناظم الأخضري:

وَذَاكِرٌ مِثْلَ رُكُوعٍ وَسُجُودْ ... مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلاَمٍ لاَ يُعِيدْ
نَفْلاً، وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَداً ... كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا[2]

[حكم قطع النافلة عمداً]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً؛ أَعَادَهَا أَبَدًا).

والمعنى: أنَّ قطع النافلة عمداً بعد الشروع فيها يوجب إعادتها، ولا تبرأ ذِمَّتُهُ إلا بفعلها، وقد يُقَالُ بكراهة قطع النافلة لغير حاجة؛ لما في ذلك من الإعراض عن طاعة الله بعد التلبث بها[3]؛ والله تعالى يقول:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[4]. وهذه المسألة هي إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها، كما عقدها صاحب المراقي بقوله:

---

(1) مواهب الجليل (524/1)، الفواكه الدواني (2016/1)، عمدة البيان (185).
(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (117).
(3) منح العلي في شرح الأخضري (356)، هداية المتعبد السالك (137).
(4) سورة محمد الآية: (33).

والنَّـفْلُ لَيْسَ بالشُّرُوْعِ يَـجِـبُ   فِي غَيْـرِ ما نَظَـمَـهُ مُـقَـرِّبُ
قفْ واستمِعْ مسائِلاً قدْ حَكَمُوا   بأنَّـها بالابْـتِـدَاءِ تَـلْـزَمُ
صـلاتُـنَـا وصَـومُـنَـا وحجُّنَا   وعُـمْـرَةٌ لنَا كذا اعْتِكَافُنَا
طَوافُنَا مع ائْتِمامِ المُـقْـتَـدِي   فَيَلْزَمُ القَضَا بقَطْعِ عامِدِ[1]

[حكم التنفُّس في الصلاة]

قال الأخضري: (وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ).

ومعنى (تَنَهَّدَ) أي: تنفَّسَ الصُّعَداء[2]، وأخرج نفسه بقوةٍ حزناً أو خشية (فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) في ذلك؛ لوقوع ذلك منه على وجه الغلبة (إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ) فحكمه كحكم الكلام، يبطل عمده، ويغتفر سهوه إلا أنه يسجد بعد السلام كما تقدَّم تقريره[3]، وإليه الإشارة بقول الناظم:

وليسَ في التَنْهيتِ شيء فاعْلَمِ   إلا بأحْـرُفٍ فكالتـكـلُّـمِ[4]

وقال آخر:
لا شـيءَ في جُـشَـاءٍ أو تنهُّدِ   غلبـةً والبَطْلُ في التعمُّدِ
كالجهلِ، والسجود في السهوِ يُرى   والشيخُ إبراهيمُ هذا ذكرا[5]

[تسبيح المأموم لسهو إمامه]

قال الأخضري -رحمه الله: (وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُ).

والمعنى: أنَّ الإمام إذا سها قال المأموم له "سبحان الله" سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً، وهو مذهب المدونة؛ قال الإمام مالك: (ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال

---

(1) مراقي السعود، أبيات رقم: (49-52).
(2) المعجم الوسيط (995/2)، اللسان (429/3).
(3) مواهب الجليل (36/2)، الثمر الداني (187/1).
(4) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (357).
(5) المصدر السابق(357).

والنساء)[1]، ودليله من السنة عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[2]، وفي البخاري: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ»[3].

وكان الإمام مالك -رحمه الله- يُضَعِّفُ التصفيق للنساء، وقد تأولَّ المالكية حديث: «إنما التصفيق للنساء» أي: هو من شأنهنَّ على سبيل الذم، قال ابن عبد البر: (وقد صحَّ قوله ﷺ: "إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبّح الرجال، وليصفّق النساء" وهذا نصٌّ في محل النزاع، وبه قال القرطبي، والقول به هو الصحيح خبراً ونظراً؛ لأنّ المرأة لا يجب عليها إظهار صوتها)[4].

[متابعة الإمام في قيامه من ركعتين]

قال الأخضري –رحمه الله- (وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسبِّحْ بِهِ، فَإِن فَارَقَ الأَرْضَ فَاتْبَعْهُ).

يعني: إذا أراد الإمام القيام (**مِنْ رَكْعَتَيْنِ**) بأن تزحزح للقيام (**فَسبِّحْ بِهِ**) فإن تذكَّر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع ولا سجود عليه (**فَإِن فَارَقَ الأَرْضَ**) بيديه وركبتيه واستقل قائماً فإنه لا يرجع على المشهور، ومأمومه يتبعه، ولكنه يسجد قبل السلام؛ لنقصان الجلوس الوسط[5].

---

(1) المدونة الكبرى (100/1).

(2) أخرجه في الموطأ، الإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، برقم: (684).

(3) أخرجه البخاري برقم: (684) واللفظ له، ومسلم برقم: (421).

(4) التمهيد (108-107/21)، شرح الزرقاني (471/1)، المدونة (100/1).

(5) مواهب الجليل (48/2)، هداية المتعبد السالك (138).

[ما لا يتابع فيه الإمام]

قال الأخضري: (وَإِنْ جَلَسَ فِي الأولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ).

والمعنى: إن جلس الإمام في غير محلِّ الجلوس؛ كما إذا جَلَسَ فِي الركعة (الأولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ) فإنَّ المأموم لا يطاوعه على ذلك؛ ويؤمر بالقيام والتسبيح به[1].

[حكم ترك الإمام السجدة الثانية]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَقُمْ مَعَهُ إلاَّ أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِه فَاتَّبِعْهُ، وَلاَ تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لاَ فِي ثَّانِيَةٍ وَلاَ فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بانِياً، وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ).

والمعنى: أنه إذا ترك الإمام السجدة الثانية في الركعة الأولى (فَسَبِّحْ بِهِ) المأموم، فإن رجع فلا إشكال، وإن لم يرجع فلا يتابعونه بل يسجدون لأنفسهم ويلحقون به، إلا إذا خافوا (عَقْدَ رُكُوعِه) فإنهم يتابعونه، ولا يجلسون معه بعد ذلك (لاَ فِي ثَّانِيَةٍ)؛ لأنها صارت أولى في حقه وحق المأمومين، لفساد الأولى بنسيانه لسجدتها، وفوات قضائها بشروعه في الثانية (وَلاَ فِي رَابِعَةٍ) على حسب اعتقاده، قاموا كإمام قعد في ثالثةٍ (فَإِذَا سَلَّمَ) الإمام ولم يتذكَّر فلا يتابعونه على السلام، لكونهم مطالبين بزيادة (رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا) بترك إحدى السجدتين منها، ويأتي بركعة البدل (بانِياً) في أفعالها وأقوالها على المشهور بخلاف المسبوق (وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ)؛ لاجتماع زيادة الركعة الأولى، ونقصان القراءة من ركعة واحدة، والجلوس الوسط كذلك[2].

---

(1) عمدة البيان (186)، منح العلي (358).

(2) مواهب الجليل (2/50-51)، هداية المتعبد السالك (139-140).

قوله: (فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ) أي: أنَّ المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد مع الإمام فالأفضل لهم إذا سلَّم إمامهم أن يقدموا واحداً منهم يتم بهم صلاته، قاله سحنون وهو الأصح، وقيل: لا يؤمهم أحدهم بل يتمونها أفذاذاً، وتعبيره بـ(الأَفْضَل) يدُلُّ على أنهم إذا صلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم[1] -والله تعالى أعلم.

[حكم زيادة الإمام سجدة ثالثة]

قال الأخضري: (وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَسْجُدْ مَعَهُ).

يعني: أنَّ الإمام إذا سها في صلاته بأن زاد فيها (سَجْدَةً ثَالِثَةً) ظناً منه أنها ثانية؛ فإن المأموم يسبّح به، ولا يسجد معه إن تيقن زيادتها؛ لأنَّ المأموم مأمور باتباع إمامه في غير ما أخطأ فيه، ويسجد الإمام ومن خلفه للزيادة بعد السلام، فلو تعمَّد الإمام زيادة السجدة فقد أبطل صلاته وصلاة من خلفه[2] –والله أعلم-.

[حكم قيام الإمام إلى ركعة زائدة]

قال الأخضري-رحمه الله-: (وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

يعني: أنَّ الإمام إذا قام لزائدةٍ ساهياً كـ(خَامسةٍ) في رباعية أو ثالثة في ثنائيةٍ، ومَثَّل المصنِّف بالخامسة لقوع ذلك من النبي ﷺ، فالمأموم على خمسة أقسام:

أربعة منها يلزمهم متابعة الإمام وهم: (مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا) بالنسبة للإمام لكونه أسقط الفاتحة، أو شك الإمام في ركعةٍ لم يأت بها مثلاً (أَوْ شَكَّ فِيهِ) أو ظنَّ الموجب أو توهمه، فهؤلاء جميعاً يتابعون الإمام في قيامه، فإن جلس واحداً منهم عمداً بطلت صلاته، إلا أن يصادف الواقع، وإن كان قيامه سهواً يلزمه الإتيان

---

(1) عمدة البيان (186-187) ، منح العلي (359-360).

(2) القول الجلي على مختصر الأخضري (133)، عمدة البيان (187).

بركعة، إلا أن يقول الإمام لم أقم لموجب فلا يلزم، **والخامس**: (مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا) فيجلس وجوباً ويسبّح، فإن لم يفقه التسبيح أشار له وإلا كلَّمه، فإن خالف اعتقاده وقام عمداً بطلت صلاته، وإن كان قيامه سهواً يلزمه أن يأتي بركعة، إذا قال الإمام بعد فراغه قمت لموجب[1].

قوله: (فإِنْ جَلَسَ الأَوَّلُ) بأن خالف ما أمر به من القيام عمداً أو جهلاً غير متأول بطلت صلاته ما لم يتبين أنَّ ما فعله من المخالفة موافق لها في نفس الأمر، فالصلاة صحيحة، ولا تضرُّه المخالفة كما استظهر ذلك الحطاب رحمه الله، وكذلك من حكمه الجلوس ، وقام الثاني: (بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) ما لم يتبيَّن أن المخالفة موافقة لما في نفس الأمر، وأن الإمام قام لموجب؛ فتصِحُّ صلاته عند ابن المواز، واختار اللخمي البطلان[2].

[**مسألة**] من سبقه الإمام بالركعة الأولى ثم قام معه في هذه عالماً أنها خامسة فإنه لا تنوب له عن ركعةٍ سبق بها، ولا تجزئه عنها[3]، والله أعلم.

[إخبار المصلين الإمام بحال صلاته]

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمالِ الصَّلاَةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ. فَإِنْ صَدَّقَه كَمَّلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجازَ لَهُمَا الْكَلاَمُ فِي ذَلِك).

يعني: أنَّ الإمام إذا سلَّم (قَبْلَ كَمالِ الصَّلاَةِ) معتقداً تمامها (سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ) من المأمومين؛ فإن صدَّق الإمام المأموم (كَمَّلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ) لزيادة السلام (وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجازَ لَهُمَا الْكَلاَمُ فِي ذَلِك) لأجل إصلاح

---

(1) التاج والإكليل (59/2)،حاشية الدسوقي (304/1-305)، هداية المتعبد السالك (133).

(2) مواهب الجليل (60/2) وما بعدها، القول الجلي (134).

(3) عمدة البيان (188)، القول الجلي (134).

الصلاة، كما سأل النبي ﷺ الصحابة في حديث ذي اليدين، فيرجع إلى قولهما إن تيقَّن صدقهما[1].

قوله: (**وَجَازَ لَهُمَا الْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ**) **أي**: أنَّ الإمام والمأموم يجوز لهما الكلام، فإن كان المتكلم لإصلاحها هو المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته أمران:

الأول: أن لا يكثر الكلام، فإن كثُر بطلت، وضابط الكثرة ألا يزيد الكلام عن خمس جُمَلٍ، كما دلَّ عليه ظاهر حديث ذي اليدين.

والثاني: أن يتوقف التفهيم على الكلام، وأما إن كان الكلام لإصلاحها صادراً من الإمام فيشترط فيه: أن يسلم معتقداً التمام، وأن لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه؛ بأن لا يحصل له شَكٌّ أصلاً، أو يحصل له من المأمومين[2] -والله أعلم-.

قال الأخضري -رحمه الله-: (وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

يعني: إذا تيقَّن الإمام النقص أو الزيادة يعمل بيقينه ولا يلتفت إلى سؤال العدلين؛ وذلك لقول ابن الحاجب وغيره من أئمة المذهب: (إذا تيقن الإمام إتمام صلاته، وشك المأمومون في ذلك، أو تيقنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره)[3].

قوله: (**إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعِ إِلَيْهِمْ**) بأن كَثُرَ المخبرون له جداً بحيث أنه يحصل الظن المزاحم لليقين في صحة ما أخبروا به، فإنه في هذه الحال يرجع إلى قولهم ولو تيقَّن خلاف ما أخبروا به، ولا يشترط في الكثرة العدالة ولا أن يكونوا مأمومين[4] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) هداية المتعبد السالك (142)، عمدة البيان (188-189).

(2) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (363).

(3) مواهب الجليل (30/2)، الفواكه الدواني (222/1)، التاج والإكليل (29/2-30).

(4) هداية المتعبد السالك (142) ، منح العلي (363).

[خاتمة: في خلاصة أحكام السهو]

للساهي في صلاته ثلاثة أقسام تلخيصها كالتالي:

القسم الأوَّل: تَارَةً يَسْهُوْ عَن نَقْصِ فَرْضٍ مِن فَرَائِضِ صَلاَتِهِ، كنقصِ ركعةٍ أو سجدةٍ فَلاَ يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ وَلاَ بُدَّ مِن الإِتْيَانِ بِهِ إن أمكنه التدارك، وإن لم يمكنه التدارك بأن عقد المصلي ركوعاً من الركعة التي تلي ركعة النقص: فيأتي بركعةٍ بدلاً عنها، وتنقلب ركعاتها، فتصير الثانية أولى، والثالثة ثانية وهكذا، وإن تذكَّر بعد سلامه أتى بها إن كانت النقص من الأخيرة وصارت أولاه وكمَّل بعد ذلك[1]، وَإِنْ لمَ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وجوباً؛ لفساد هيئتها بطول الفصل، وفقدان الفور المشترط لصحتها[2].

القسم الثاني: تَارَةً يَسْهُوْ عَن فَضِيْلَةٍ مِن فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوْتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وهذا تمثيل للفضيلة، وَتَكْبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وهي سنة خفيفة؛ لكن لضعفها أشبهت الفضيلة، وَشِبْهِ ذَلِكَ من فضائلها [3]، فَلاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ؛ لأنَّه زاد فيها عمداً ما ليس منها، فهو كالمتلاعب، وَمَتى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا، أي: ويعيدها أبداً؛ لأنه زاد فيها ما ليس منها[4].

القسم الثالث: تَارَةً يَسْهُو عَن سُنَّةٍ مِن سُنَنِ صَلاَتِهِ التي تنجبر بالسجود وهي السنن المؤكدة الثمانية، كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَو الجُلُوْسُ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كالسِّر والجَهْرِ في الفريضة كلٌّ في محلِّه، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[5]، انتهى من العشماوية.

---

(1) انظر: إتحاف ذوي الهمم العالية صـ(47)، المناهل العذبة الفقهية صـ(110).

(2) انظر: المبادئ الفقهية صـ(146)، الذخيرة الفقهية للمؤلف صـ(166 - 176).

(3) انظر: المناهل العذبة الفقهية صـ(110)، الجواهر الزكية (504/1).

(4) انظر: الجواهر الزكية (504/1)، الدرر البهية صـ(77)، هداية المتعبد السالك صـ(105).

(5) انظر: التاج والإكليل (14/2)، الدر الثمين (538/2)، هداية المتعبِّد السالك صـ(100).

خاتمة الشارح

الحمد لله الذي يسَّرَ لي إكمال هذا الكتاب، فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يفرحُ القلب، وهو جُهْد عبدٍ ضعيفٍ، قصيرِ الباعِ، طويلب علم، معترفٍ بالتقصير، وكل رجائي أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه وأتوب إليه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات إنه جواد كريم، وآمُلُ من القارئ الكريم أن يسُدَّ الخللَ ويجبرَ الكسرَ، وأقول له كما قال إخوة يوسف: ﴿ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[1]، ولله دَرُّ الحريري حيث قال:

وإنْ تجد عيباً فسُدَّ الخللا فجَلَّ من لا عيبَ فيه وعلا[2]

وهذا آخر ما رُمْتُ توضيحه في شرح مختصر الإمام عبد الرحمن الأخضري على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، بالإسناد المتصل للمؤلف، بقلم الفقير إلى عفو ربِّه: **وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي**، وكان الفراغ منه ليلة الاثنين: الثامن عشر من شهر جمادى الأولى من عام إحدي وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة، يوافقه الثاني عشر من شهر يناير من عام عشرين وألفين للميلاد، وذلك بالخرطوم عاصمة بلادنا السودان حرسه الله، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(1) سورة يوسف الآية (88).

(2) ملحة الإعراب للحريري، بيت رقم: (378).

مسرد أهم المصادر والمراجع

1. الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية: عبده غالب، ط. دار الإخلاص.
2. إرشاد السالك في مذهب مالك: لابن عساكر، ط. دار الفضيلة مصر.
3. الاستذكار: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
4. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب العربي.
5. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: للكشناوي، ط. دار الفكر.
6. إجابة السائل في شرح الأخضري: للشيخ عبد الرحمن حامد، السودان.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار ابن حزم.
8. الأعلام: للزركلي، ط. دار العلم للملايين.
9. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط. دار الوفاء، مصر.
10. إيصال السالك إلى أصول مالك: للولاتي، ط. دار البشائر، بيروت، لبنان.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
12. بدائع الصنائع: للكاساني، ط. دار الكتب العلمية.
13. البيان والتحصيل: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
14. التاج والإكليل شرح خليل: للمواق، ط. دار الفكر، بيروت.
15. التبصرة: للخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب ط. مركز نجيبويه.
16. ترتيب المدارك: للقاضي عياض، ط. بيروت.
17. ترقيع الصلاة على المذهب الماكي: للطهطاوي المالكي، ط. دار الفضيلة.
18. تفسير القرطبي، ط. دار الشعب، مصر.
19. التلقين في مذهب مالك: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار الفكر.
20. التمهيد: لابن عبد البر، ط. فضالة، المغرب.
21. تهذيب اللغة: للأزهري، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
22. تهذيب المدونة، للبراذعي، ط. دار البحوث، دبي.

23. التوضيح: للشيخ خليل، ط. دار ابن حزم، ونجيبويه بمصر.

24. الثمر الداني على الرسالة: لعبد السميع الآبي، ط. دار الفضيلة.

25. حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ط. دار الفكر.

26. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ط. دار الفكر.

27. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ط. دار الفضيلة.

28. حاشية العدوي على الخرشي: ط. المكتبة العصرية، ودار الفكر.

29. حاشية العدوي على كفاية الطالب: ط. دار الفكر، بيروت.

30. حل المسائل في شرح الأخضري بالدلائل: للحاج الفوتي المالي.

31. حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، للشيخ محمد فال أبَّاه بن عبد الله العلوي الشنقيطي، ط2017/1م، دار ابن حزم.

32. الخشوع في الصلاة: لابن رجب الحنبلي، ط. دار الفضيلة، مصر.

33. خطط السداد والرشد: للتتائي المالكي، ت: الطهطاوي، ط. دار ابن حزم.

34. الدر الثمين شرح ابن عاشر: لمياره، ت: رابح زرواتي، ط. دار ابن حزم.

35. الديباج المذهب: لابن فرحون، ط. دار التراث، مصر.

36. الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية للمؤلف، ط2021/2، الناشر: مطبعة الزيتونة للطباة، الخرطوم.

37. الذخيرة في فروع المالكية: للقرافي، ط. دار الغرب، بيروت.

38. رسالة ابن زيد القيرواني: ت. أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.

39. روضة الطالبين: للنووي، ط. المكتب الإسلامي.

40. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة العصرية.

41. سراج السالك شرح أسهل المسالك: للسيد عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، ط. دار الكتب العلمية، لبنان.

42. الشامل في فروع المالكية: لبهرام، ط. المكتبة الوقفية.

43. شرح ابن ناجي على الرسالة، ط. دار الفكر.
44. شرح الخرشي على خليل: ط. المكتبة العصرية، ودار الفكر.
45. شرح الزرقاني على خليل: ط. دار الكتب العلمية.
46. الشرح الصغير: للدردير، ط. دار الفضيلة.
47. الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، ط. دار الفكر.
48. شرح حدود ابن عرفة: للرَّصاع، ط. دار الفكر، بيروت.
49. شرح زروق على الرسالة: ط. دار الفكر.
50. شرح مقدمة الأخضري: للدكتور نزار النويري، السودان.
51. ضوء الشموع شرح المجموع: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.
52. عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس، ط. دار الغرب، بيروت.
53. عمدة البيان في شرح الأخضري: للمرداسي، ط. دار الكتب العلمية.
54. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب، ط. مكتبة ابن رشد.
55. فتح العلي المالك المعروف بفتاوى عليش: ط. مكتبة الحلبي.
56. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.
57. فقه المبتدي في شرح الأخضري لعبد النبي غالب أحمد عيسى، أم درمان.
58. فقه المرأة المسلمة: لعبد النبي غالب، حي المسالمة-أم درمان.
59. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: للنفراوي، ط. دار الفكر.
60. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط. الرسالة.
61. القوانين الفقهية: لابن جزي، ط. دار الكتب العلمية.
62. القول الجلي في شرح الأخضري: للشيخ نصر يوسف الإبراهيمي التجاني.
63. الكافي في مذهب أهل المدينة: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
64. كشاف القناع: للبهوتي، ط. دار الفكر.
65. كفاية الطالب الرباني على الرسالة: للمنوفي، ط. دار الفكر.

66. الكواكب الدرية شرح العزية: للشرنوبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية، مصر.
67. الفلق البهي على شرح نظم الأخضري للعلامة محمد بن محفوظ، ط2005/2م، الناشر: محمد محمود ولد محمد الأمين، نواكشوط.
68. لسان العرب: لابن منظور، ط. دار صادر.
69. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ط. الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.
70. المجموع شرح المهذب: للنووي، ط. دار الفكر، بيروت.
71. مختار الصحاح: للرازي، ط. مكتبة الهلال، بيروت.
72. مخطوط نظم العشماوية للعالم السوداني الشيخ المؤيد بخيت القاضي.
73. المدونة: لسحنون، ط. دار الكتب العلمية.
74. المُذْهب في ضبط المذهب: لابن راشد، ط. دار ابن حزم، بيروت.
75. مرجع المشكلات شرح نظم نوازل العلوي الشنقيطي، في الاعتقاد والعبادات والمعاملات: للتواتي، ط. المكتبة الإسلامية، تشاد، ومكتبة الجندي، القاهرة.
76. المسك الأزفري في شرح وأدلة مختصر الأخضري، للمختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، ط2013/1م، دار ابن حزم.
77. المقدمات: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
78. منح الجليل شرح خليل: لعليش، ط. دار الفكر، بيروت.
79. منح العلي في شرح الأخضري: للمجلسي الشنقيطي، انواكشوط، موريتانيا.
80. منظومة القرطبي في العبادات، ط. مكتبة ابن سينا، مصر، القاهرة.
81. مواهب الجليل شرح خليل: للحطَّاب، ط. دار الفكر، بيروت.
82. نظم الأخضري: لعبد الله بن أحمد الحاج الشنقيطي، ط. دار ابن حزم.
83. نظم مقدمة ابن رشد: للرقعي، ط. الحلبي.
84. النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الغرب، بيروت.
85. هداية المتعبد السالك: لعبد السميع الآبي الأزهري، ط. دار الفضيلة.

مسرد الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقاريظ الكتاب	2
مقدمة الشارح	7
ترجمة الإمام عبد الرحمن الأخضري	9
توطئة في ذكر بعض مصطلحات المذهب	11
مقدمة الأخضري في السلوك والأخلاق	14
تعريف الحمد والصلاة على النبيﷺ	15
ما يجب على المكلَّف وتوابع ذلك	17
كيفية المحافظة على حدود الله	18
حقيقة التوبة وثمارها وحكم تأخيرها	19
حفظ اللسان من آفاته	23
الحلف بالطلاق وما يترتب عليه	25
حكم ترويع المسلم وصور ذلك	26
كف البصر عن المحارم	28
الحب في الله وثمراته	31
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	33
ما يحرم على المكلف وتوابع ذلك	36
تحريم الكذب وما يستثنى منه	36
الغيبة وكفارتها وما يجوز منها	38
تحريم النميمة والكِبْر والعُجْب	41
حقيقة الرِّياء وعواقبه	45
تحريم التسميع بالعمل	47
خطورة الحسد وما يباح منه	47
تحريم كراهية المسلم لغير الله	50
ميزان التفاضل بين الناس	50
جواز اللهو المباح وتحريم العبث منه	53
تحريم احتقار الآخرين والاستهزاء بهم	55

ما يحرم أكله من أموال الناس	57
صور أكل أموال الناس بالباطل في زماننا	58
تحريم الأكل بالجاه والدِّين	59
تقديم رضا الله على رضا المخلوقين	64
تحريم الإقدام على أمْرٍ حتى يُعلم الحكم الشرعي	66
خاتمة المقدمة	68
فصلٌ: في الطهارة وأحكامها	69
أقسام المياه وما يرفع الحدث	70
كيفية الطهارة من الخَبَث (النجاسة)	72
فصلٌ: فرائض الوضوء	75
فصلٌ: سنن الوضوء	80
فصلٌ: فضائل الوضوء	86
فصلٌ: مكروهات الوضوء	90
فصلٌ: نواقض الوضوء ومفسداته	91
ما يمنع منه الحدث الأصغر	100
خاتمة: في بيان كيفية الوضوء	102
باب الغسل وأحكامه	103
موجبات الغسل (أسبابه)	103
فصلٌ: فرائض الغسل	106
فصلٌ: سنن الغسل	108
فصلٌ: فضائل الغسل	109
ما يحرم على الجُنُب	112
خاتمة: في بيان كيفية الغسل	113
فصلٌ: في التيمم وأحكامه	114
فصلٌ: فرائض التيمم	118
فصلٌ: سنن التيمم	125
فصلٌ: فضائل التيمم	126
فصلٌ: مكروهات التيمم	127
فصلٌ: نواقض التيمم ومبطلاته	128

خاتمة: في بيان كيفية التيمم	131
فصلٌ: في الحيض وأحكامه	132
موانع الحيض والنفاس	137
فصلٌ: في النفاس وأحكامه	139
علامات الطهر للحائض والنفساء	141
فصلٌ: في الأوقات	143
بيان أوقات الصلوات الخمس	142
الأوقات التي لا تصلى فيها النافلة	147
فصلٌ: في شروط الصلاة	150
فصلٌ: فرائض الصلاة	160
فصلٌ: سنن الصلاة	170
فصلٌ: فضائل الصلاة	180
فصلٌ: مكروهات الصلاة	190
أهمية الخشوع ومنزلته في الصلاة	195
الطريق إلى الخشوع في الصلاة	198
أحوال القيام والاستناد في الصلاة	200
أحكام صلاة النافلة	204
قضاء الفوائت وما يتعلق به	205
خاتمة: في بيان كيفية الصلاة	211
فصلٌ: في سجود السهو ومسائله	212
السنن التي تنجبر بسجود السهو	217
الفروق الفقهية بين صلاتي الفرض والنفل	258
خلاصة أحكام السهو	267
خاتمة الشارح	268
مسرد أهم المصادر والمراجع	269
مسرد الموضوعات	273

تم الكتاب بحمد الله

السيرة الذاتية

وليد الفكي إبراهيم محمد أحمد

الجنسية: سوداني
الميلاد: ٩/١/ ١٩٩٢م ، أم درمان
الأصل: ولاية نهر النيل – غرب بربر
العنوان: السودان، أم درمان

المؤهلات العلمية:
بكلاريوس نظم المعلومات(IS) – جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
دبلوم عالي في الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
بكلاريوس الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
ماجستير فقه (أحوال شخصية) - جامعة إفريقيا العالمية ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مرحلة الدكتوراه (أحوال شخصية) – جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

الخبرات العملية: مدرس بعدد من المعاهد والكليات العلمية بالسودان

المؤلفات:
إتحاف المبتدي شرح متن الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)
الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)
المباحث الجلية على الجواهر الزكية شرح تتمة العشماوية (لم يطبع)
الدُّر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (لم يطبع)
طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
دراسات موضوعية في النونية القحطانية (لم يطبع)
الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف:Wdalfakey92@gmail.com